

مِنْ مَتَعَهِ الْأَنْهَانِ

فِي شَرِيفِ

أَحَدِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَجْزَءُ الثَّانِي

مِنْ أَحْدِيثِ (١٣-٢٧)

تَأْلِيفُ

دِ/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَوَاضِي

فِي شَرِيفِ

أَحَدِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْتَهِيَ الْأَذْهَانِ
فِي شَرْجَ
أَحَادِيثِ مَصَانِي

العنوان: مُسْنَةُ الأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ.

تألِيف: د. عبد الله بن عبده العواضي.

الصفحات: (٥٠٠).

الجزء: الثاني – من الحديث (١٣ – ٢٧).

القياس: (١٧×٢٤).

الطبعة: الأولى، ١٤٤٧ هـ – م ٢٠٢٥.

الناشر: غافق للدراسات والنشر.

إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.



مِنْ تِحْتِ الْأَذْهَانِ

فِي شَرِخٍ

أَحَدُ بَشَرٍ مُضِيَّانِ

أَجْزُءُ الثَّانِي

مِنْ الْحَدِيثِ (١٣-٤٧)

تَأْلِيفُ

د/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَوَاضِي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الحادي عشر كفاررة الوقاء في نهار رمضان

١٣ ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ أَتَيَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقَ بِهَذَا) قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِئَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحَوْجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَّتْ أَكْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).

أولاً: تخرج الحديث:

رواه البخاري (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) (٥٣٦٨) (٦١٦٤)
رواه مسلم (١١١١) ، وأحمد (٧٢٩٠) (٧٧٨٥) (٦٧١٠) (٦٧٠٩)
رواه مالك (٢٨) ، وأبو داود (٢٣٩٠) (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) ، والترمذى
رواه النسائي في الكبرى (٣١٠١) (٣١٠٢) (٣١٠٣) (٣١٠٤) (٣١٠٥) (٧٢٤)
رواه ابن ماجه (١٦٧١) ، وابن حبان (٣٥٢٤) (٣٥٢٦) (٣٥٢٧) (٣١٠٦)
رواه ابن خزيمة (١٩٤٣) (١٩٤٤) (١٩٤٥) ، والدارمي (١٧٥٧) (٣٥٢٩)
رواه البيهقي في الكبرى (٨٠٤٠) (٨٠٤٧) (٨٠٤٨) (٨٠٤٩) (٨٠٦٣) (٨٠٤٩) (٩٨٩٦)



(٩٨٩٧) (١٥٢٨٩) (١٩٩٦٨) (١٩٩٦٩) (٢٢٤٦)، وابن الطبراني في الأوسط (٣٨٤)، والدارقطني (٢٣٩٨)، والبغوي (١٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٩)، وأبو عوانة (٢٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٣)، والحميدي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٦) (١٢٥٦٧) (٣٦١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧).

ثانيًا: سبب ورود الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "يَنِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِتِي وَأَنَا صَائِمٌ... الحديث ^(١).

ثالثًا: ألفاظ الحديث :

ورد بلفظ: (جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (يَنِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) عند: البخاري، وابن حبان. **وعند البيهقي، والطحاوي:** (يَنِمَّا نَحْنُ) بدل (يَنِمَّا نَحْنُ).

وبلفظ: (أَتَى النَّبِيِّ (رسول الله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ) عند: البخاري، وابن ماجه، وأبي داود، والدارمي.

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وبلفظ: (أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ) عند: البخاري، وأبي داود، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى (النَّبِيِّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عند: البخاري، وأبي عوانة، والنسائي، وأحمد.

وبلفظ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى (النَّبِيِّ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند: البيهقي، والدارقطني، وأحمد، وعبد الرزاق.

وبلفظ: (أَتَاهُ رَجُلٌ) عند: الترمذى، والبغوى.

وبلفظ: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) عند: البيهقي.

وبلفظ: (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ) عند: الطبرانى.

وبلفظ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتْفُ شَعْرَهُ) عند: أحمد.

وجاء عند النسائي بلفظ: (..أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكَفِّرُ..) (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ...) (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ أَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكِ..).

وعند أبي داود: (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُعْتَقَ..).

وعند ابن خزيمة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِتْقٍ..).

وعند مالك: (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ..).

ورد بلفظ: (فَقَالَ: هَلْكُتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن ماجه، والترمذى، والبغوى، وابن خزيمة، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والدارمى.

وعند الدارقطنى: (فَقَالَ: هَلْكُتُ، وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

وعند أحمد: (...يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتِسْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ ، قَالَ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

وجاء بلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان.

وبلفظ: (فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكْتُ، قَالَ: وَيْحَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: هَلْكْتُ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان، والحميدي.

وبلفظ: (فَقَالَ: قَدْ هَلْكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: ابن الجارود.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ / فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والبيهقي، والطبراني، والطحاوي.

وبلفظ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكْتُ، قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ) عند: البيهقي.

وجاء عنده بلفظ: (وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

وبلفظ: (قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ) عند: أبي يعلى.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ^(١)، قَالَ: وَيَحْكَ وَمَا شَانُكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البيهقي، والدارقطني.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ قَالَ: وَيَحْكَ، مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ) عند: الطبراني.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: وَيَحْكَ وَمَاذَا؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ) عند: الدارقطني.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَلْكَ ، مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ) عند: الطحاوي.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا هَلَكْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

(١) قال البيهقي: "صَعَّفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ" وَأَهْلَكْتُ" ، وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أُذْنِحَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغَيَانِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلَيِّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ دُونَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ أَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرُّهْبَرِيِّ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثُورِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرُّهْبَرِيِّ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثُورِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيْنَيَةَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كُونِهَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا خَطَا بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ بِخَطٍّ مَسْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَةً أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوهُ عَنْهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٤).

أهلي في رمضان) عند: أبي عوانة.

وبالفظ: (فَقَالَ: هَلْ كُتُبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَاقْعَتْ أَهْلِي فِي
رَمَضَانَ) عند: أحمد، وعبد الرزاق، والدارمي.

وورد بلفظ: (قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ
أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)
قَالَ: لَا) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وأبي داود، وأبي عوانة.

وبالفظ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ
تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا. قَالَ: لَا) عند: البخاري، والبيهقي.

وبالفظ: (قَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ
تُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ) عند: الطبراني.

وبالفظ: (فَقَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُومْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،
قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ) عند: الدارقطني.

وبالفظ: (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:
فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ
تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند: البيهقي، والطحاوي.

وبالفظ: (فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِعُ (أَتَسْتَطِعُ) أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَجِدُ (فَتَجَدُ) مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خَرِيْمَةَ.

وَبِالْفَظِّ: (قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

وَبِالْفَظِّ: (قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُومْ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَالْدَّارَمِيِّ.

وَبِالْفَظِّ: (قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: فَصُومْ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

وَبِالْفَظِّ: (قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُومْ (صَمْ) شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: مَا أَجِدُ) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ.

وَبِالْفَظِّ: (قَالَ: تَسْتَطِيْعُ تُعْتِقْ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

وَبِالْفَظِّ: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ) عِنْدَ مَالِكٍ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ

مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ).

وبالفظ: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقَ رَقَبَةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُهُ) عند النسائي. وعند ابن خزيمة: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِتْقَ رَقَبَةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا).

وبالفظ: (فَقَالَ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عند ابن الجارود.

وجاء بالفظ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ. قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ) عند ابن ماجه.

وجاء بالفظ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَتُطْعِمُ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند: أحمد، وعبد الرزاق.

ورود بالفظ: (قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) عند: مسلم، والبيهقي، وأبي عوانة.

وبالفظ: (قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري.

وبلفظ: (قَالَ: فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الرَّبِيلُ -، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ) عند: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند البخاري.

وبلفظ: (فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا) عند: البخاري، والدارمي.

وبلفظ: (فَأَتَيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا) عند البخاري.

وبلفظ: (فَأَتَيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان، وأبي يعلى.

وبلفظ: (قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، والترمذى، والبغوى، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، ومالك، والنسائي.

وبلفظ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَنِّا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا أَتَيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (أَيْنَ السَّائِلُ أَنَّفَاءِ؟ خُذْ هَذَا التَّمَرَ فَتَصَدَّقْ) عند: البيهقي، والطحاوى.

وبالفظ: (قَالَ: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: حُذْهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: البيهقي، والدارقطني.

وبالفظ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ أَنِفًا؟ حُذْهُذَهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: البيهقي.

وبالفظ: (فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْرَقٍ، قَالَ: حُذْهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: البيهقي.

وبالفظ: (فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي أَتَى؟ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: حُذْهُذَهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: الطبراني.

وبالفظ: (اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِلِكَ إِذْ أَتَيَ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: ابن ماجه.

وبالفظ: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنِفًا؟ حُذْهُذَهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: البيهقي، والطحاوي، وابن حبان.

وبالفظ: (قَالَ: اجْلِسْ. فَأَتَيَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الْضَّخْمُ - قَالَ: (حُذْهُذَهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا) عند: ابن حبان.

وبالفظ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنِفًا؟ حُذْهُذَهُ التَّمْرُ فَتَصَدَّقُ بِهِ) عند: ابن حبان.

وبلفظ: (ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا) عند: البهقي.

وبلفظ: قال: (اجلس، فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ: الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: (تَصَدَّقَ بِهَذَا) عند: أبي عوانة.

وبلفظ: (قَالَ: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَبْنِيَلَ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ - فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحَسَبَهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَطْعَمْ هَذَا) عند: أحمد.

وبلفظ: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا فَرَوَةَ بْنَ عَمْرِو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَلِيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) عند: عبد الرزاق.

وأتي بلفظ: (قَالَ: أَفَقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند البخاري، ومسلم، والبهقي.

وبلفظ: (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) عند البخاري، والبهقي، والطحاوي.

وبلفظ: (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا) عند البخاري.

وبلفظ: (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا) عند: البخاري.

وبلفظ: (قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِّ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان، وأبي يعلى.

وبلفظ: (قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدُ أَحْوَجُ مِنِّي) عند: مالك، والنسائي، وأبي داود.

وبلفظ: (قَالَ: أَحَدُ أَحْوَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي) عند: النسائي.

وبلفظ: (قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: الطبراني، والحميدي.

وبلفظ: (قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: الطبراني في الأوسط، والدارمي.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: أبي داود.

وبلفظ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن ماجه، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (قَالَ: مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا) عند: الترمذى، والبغوى.

وبلفظ: (قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي) عند: البىهقى، والدارقطنى.

وبلفظ: (قَالَ: مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: ابن حبان.

وبلفظ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا) عند: ابن خزيمة.

وبلفظ: (مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا) عند: ابن خزيمة أيضًا.

وبلفظ: (فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: أبي عوانة.

وبلفظ: (قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَفْقَرُ مِنَّا) عند: البخارى، وأحمد.

وبلفظ: (فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن أبي شيبة أيضًا.

ورود بلفظ: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) عند: البخارى، ومسلم، والبىهقى، والبغوى، وأبي عوانة.

وبلفظ: (قَالَ: فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري، والنسائي.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، قَالَ: فَأَتَمْ إِذَا) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، قَالَ: خُذْهُ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ تَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ) عند: البخاري، والنسائي.

وبلفظ: (ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ تَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ) عند: البخاري، والحميدي.

وبلفظ: (ثُمَّ قَالَ: (خُذْهُ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ) عند: مالك، والنسائي، وأبي داود.

وبلفظ: (فَأَنْطِلِقْ فَأَطْعَمْهُ عِيَالَكَ) عند: ابن ماجه

وبلفظ: (قَالَ: فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، فَقَالَ: خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ) عند: البهقي، والدارقطني، وابن حبان.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ) عند: الطبراني، وأحمد، وعبد الرزاق.

وبلفظ: (فَصَحِحَكَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ، فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ) عند: الطبراني، والترمذى، والبغوى.

وبلفظ: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْ هَذَا، وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ) عند: ابن الجارود.

وبلفظ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِاهُ، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ) عند: أبي داود.

وعنده أيضًا بلفظ: (كُلُّهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ).

وبلفظ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) عند: الطحاوي.

وبلفظ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ رَبِّكَ) عند: البيهقي.

وبلفظ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: خذه واستغفر ربك) عند: ابن حبان.

وبلفظ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ، قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ وَاسْتَغْفِرْ رَبِّكَ) عند: أبي يعلى.

وبلفظ: (قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وَقَالَ مَرَّةً: فَتَسَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ) عند: أحمد.

وبلفظ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: فَأَنْتُمْ إِذَا وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) عند: الدارمي.

ويظهر من هذا الاختلاف الكبير في الروايات الآتي:

- ١ - زيادة بعضها على بعض، أو نقصانها، أو تبديل بعض ألفاظها بألفاظ مرادفة.
- ٢ - إيهام الرجل في أكثر الروايات، أو وصفه بالأعرابية.
- ٣ - اختلاف وصف الرجل حال مجئه.
- ٤ - التصريح في بعضها بوقوع المعاشرة في رمضان، وفي بعضها بحال كونه صائماً، ولاشك أن بينهما فرقاً في الحكم.
- ٥ - كان الحكم من رسول الله عليه بالكفارة في بعض الروايات بأسلوب الاستفهام عن القدرة والاستطاعة، وفي بعضها بأسلوب الأمر، وفي بعضها بالخبر عن الغائب من الرواية.
- ٦ - في بعض الروايات تحديد مقدار ما في الزنبيل من التمر، وفي بعضها من غير تحديد.
- ٧ - في بعض الروايات الأمر بإطعامه ذلك التمر أهله مع الاستغفار، وفي أكثرها بدون ذكر الاستغفار، وفي رواية الأمر بصيام يوم.
- ٨ - أكثر الروايات جاء تقييد صيام الشهرين بالتتابع، وفي بعضها جاء ذلك مطلقاً.

رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحمل الإيمان صاحبه على الوثوب إلى التوبة عجلأً، والمسارعة إلى البحث عن تكبير لخطيئته بلا تريث، وهكذا كان حال هذا الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وعليه أمهات الحزن والخوف، وخشية الهالك، فأتى ليخبره بأنه قد وقع على أهله في نهار رمضان، وعند رسول الله ﷺ على خصال الكفار على مشكلته، وتفريح كربته، فدلل النبي ﷺ على خصال الكفار على الترتيب، فرد عليه الرجل بأنه لا يقدر على واحدة منها، فأمره بأن يجلس حتى يجد ما يعطيه ما يتصدق به عن نفسه، فجاء له بزنبيل فيه مقدار الكفارة بالإطعام فأعطاه الرجل ليتصدق به، فلما رأى الرجل التمر وحاجته أخبر رسول الله بأنه لا يوجد في المدينة أحد أفقر منه، فتبسم رسول الله في وجهه وأمره بأخذ ذلك لإطعام أهله.

خامساً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (بِعَرَقِ):

أولاً: ضبط الكلمة:

العَرَقُ: "بفتح العين والراء معًا، وروي بإسكان الراء، وضبطه بعضهم بسكون الراء والأشهر الفتح. **قال النووي:** "هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال: والصواب الفتح".

وقال ابن حجر: "وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح؛ لأنَّه يشترك مع الماء الذي يتحلُّب من الجسد، نعم، الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضًا، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالقراز" ^(١).

ثانيًا: معنى العَرَق:

العَرَقُ: جَمْعُ عِرْقَةٍ كَعَلَقٍ وَعِلْقَةٍ، وَالْعِرْقَةُ: الضَّفِيرَةُ من الخوص التي تاختط منها القفة.

وأصل العَرَق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبلاً، فُسُمي الزبيل عرقاً لذلك، **ويقال له:** العَرَقَةُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُصْطَفٍ مثل الطير إذا اصطفت في السماء فهي عَرَقَة. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُصْفُورٍ فَهُوَ العَرَق.

ويقال للعرق: الزَّبِيل - بفتح الزاي من غير نون -، **والزنبيل** - بكسر الزاي - وزيادة نون، **ويقال له:** الْقُفَّةُ، **والمكتل** - بكسر الميم وفتح التاء المثلثة فوق - **والسفيفة** - بفتح السين المهملة وبالفاءين.

وقال ابن حجر: "العرق: المكتل - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح

(١) ينظر: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ (٢/١٦)، مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (٤/١٧٠)، شَرْحُ النُّوْيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/٢٢٥)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ (٤/٧٦).

المشاة بعدها لام -، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: المكتل الضخم...، **وقوله**: والعرق: المكتل، تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: (فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل) **وفي رواية ابن أبي حفصة**: (فأتي بزبيل وهو المكتل) **والزبيل** - بفتح الزاي وتحقيق المودة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - بوزن رغيف هو المكتل، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً؛ لحمل الزبيل فيه، **وفي لغة أخرى زنبيل** - بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة - وقد تدغم النون فتشدّد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل^(١).

ثالثاً: مقدار العرق:

قال ابن دقيق: "وقد قيل: إن العرق يسع خمسة عشر صاعاً، فأخذ من ذلك: أن إطعام كل مسكين مد؛ لأن الصاع أربعة أمداد. وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعاً إلى ستين مدًا. وقسمة خمسة عشر إلى ستين بربع. فلكل مسكين ربع صاع، وهو مد"^(٢).

وقال الخطابي: "قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٧٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٠٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠)، العدة في شرح العملة في أحاديث الأحكام لابن العطار

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٦).

صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعى أصلًا لمذهبه في أكثر الموضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: (أطعم ستين مسكيناً وسقاً، والوسق ستون صاعاً)، **وفي الخبر الآخر**: (أنه أتي بعرق). وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعاً، وإسناد الحديدين لا بأس به. وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه؛ لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما ورائه من حقه، ولا براءة ذمته ^(١)".

وقال ابن حجر: "ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان) والمشهور في غيرها عرق، ورجحه البهقى، وجمع غيره بينهما بتعذر الواقعة وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه، والله أعلم... ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق

الصحيحين في حديث أبي هريرة، وقع في رواية بن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً، وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسى سعيد بن المسيب، وفي مرسىه عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، وقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: (فأي بعرق فيه عشرون صاعاً)، قال البيهقي: قوله: (عشرون صاعاً) بлаг بلغ محمد بن جعفر يعني: بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث، وقال في آخره: قال محمد بن جعفر، فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر، قلت: وقع في مرسى عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أرداد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أرداد قدر ما تقع به الكفارة، وبيّن ذلك حديث علي عند الدارقطني: (تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد)، وفيه: (فأي بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمنه ستين مسكيناً)، وكذا في رواية حاج الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً؛ ولقول عطاء: إن أفتر بالأكل أطعمن عشرين صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفي تصدق بالإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح: المكتل يشبه الزيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ لأنه لا حصر في ذلك، وروي عن مالك أنه قال: يسع

خمسة عشر أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة، فيوافق رواية مهران، وإنما فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاحد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: (أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً) فقال: تصدق بهذا) وقال قبل ذلك: (تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين) فلا حجة فيه؛ لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتاج به، ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان فيهما طعام) ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريراً، والله أعلم" ^(١).

٢- قوله: (لابتئها):

يريد: حرقي المدينة، **واللابة: الحرّة، وهي: الأرض ذات الحجارة السوداء** التي قد ألسستها لكثرتها، **ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون،** حكاها أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة، **قالوا:** ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبى باللام والنون، **وجمعها: لابات، فإذا كثرت فهي اللّاب واللّوب، مثل:** قارء وقارء وقور، **والمدينة ما بين حررتين عظيمتين** ^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٦)، معالم السنن (٢/١١٩).

٣- قوله: (وَاقَعْتُ):

يقال: واقع الرجل امرأته ووقع علىها: جامعها، **والواقع** - بالكسر -:

الجماع ^(١).

٤- قوله: (نَوَاجِذُهُ):

النَّوَاجِذُ: جمع ناجذ، والنَّاجِذُ: السُّنُنُ بَيْنَ الضُّرُسِ وَالنَّابِ، وَضَحِكَ حَتَّى
بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ، **قَالَ ثَعَلْبُ**: الْمُرَادُ الْأَنْيَابُ، **وَقِيلَ**: النَّاجِذُ: آخِرُ الْأَضْرَاسِ، وَهُوَ
ضُرْسُ الْحُلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ، **وَقِيلَ**: الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا
نَوَاجِذُ، **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ**: وَهَذَا عِنْدَنَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِ الشَّمَّاخِ:
نَوَاجِذُهُنَّ كَالْجِدَادِ الْوَقِيعِ ^(٢)

٥- قوله: (أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ):

وَاحِدُ الْعِيَالِ: عَيْلٌ كَحِيَادٍ جمع: جَيِّدٌ، **وَجَمِيعُ الْعَيَّلِ وَأَصْلُهُ**: عَيْوَلُ، من عَالَ
يَعْوُلُ، إِذَا احْتَاجَ وسَأَلَ. **وَالْعَيْلَةُ**: الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ، يقال: أَعَالَ وَأَعَوَلَ: كَثُرَ عِيَالُهُ؛
مِنْ عَالَهُ الْأَمْرُ: إِذَا غَلَبَهُ وَأَثْقَلَهُ؛ لِأَنَّ الْعِيَالَ ثِقَلٌ، وَيُسَمُّونَهُ كَلَّا ^(٣).

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٣/٢)، تهذيب اللغة (٣/٢٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٦/٢).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٩٣)، مقاييس اللغة (٥/٣٩٢).

(٣) ينظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/٥٢٣)، الإبانة في اللغة العربية (٣/٥٢١)، العين (٢/٢٤٩)، الفائق في غريب الحديث (٣/٣٦).

٦- قوله: (طُنْبُيُّ الْمَدِينَةِ):

تشيية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - **والطنب**: أحد أطناب الخيمة (الفسطاط) فاستعاره للطرف والناحية، أي: طرفها، شبه حوزة المدينة بالفسطاط^(١).

٧- قوله: (إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ):

الآخر - بفتح الهمزة المقصورة، وكسر الخاء، بوزن كتف - أي: من هو في آخر القوم، **وقيل**: المُدبر المتخلف، **وقيل**: الأرذل، **وقيل**: الأبعد، **وقيل**: الغائب، كأنه لام نفسه على ما فعل.

وضبطه بعضهم بمد الهمزة، واستنكر ، واستغرب^(٢).

سادساً: الصرف:

١- قوله: (يجد):

هذا الفعل من وجد الثلاثي حذف فاءه، وزيد عليه الياء في المضارع فصار وزنه على (يعل).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤٠)، غريب الحديث للخطابي (١/٣٠٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٨)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/٤١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٣٥)، مصابيح الجامع (٤/٣٦٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٨٦).

٢- قوله: (أنيابه):

أنياب: جمع ناب، وإنما ظهر الألف في الجمع؛ لأنَّه حصل فيه إيدال الياءَ أَلْفًا، فمُنْتَهَى وقعت بعد فتحة ياءٌ أو واؤٌ - متحركة - أبدلت الياءَ أو الواءَ أَلْفًا^(١).

فَنَابُ أَصْلُهَا: نَيْبٌ: تحرّكات الياء وانفتح ما قبلها فقلبت أَلْفًا.

ومما يدل على أنَّ أصلَ الألف يائي تصغير الكلمة: فتصغير ناب: نَيْبٌ.

فالجمع والتصغير مما يبيّن أصل الكلمة.

قال الحريري:

وَصَغِّرِ الْبَابَ فَقُلْ: بُوْيِبُ وَالنَّابُ إِنْ صَغَّرَتْهُ نَيْبُ
لَآنَ بَابًا جَمْعُهُ أَبْوَابُ وَالنَّابُ أَصْلُ جَمْعِهِ أَنَيَابُ^(٢)

٣- قوله: (خُذْهَا):

(خذ): من الأفعال الثلاثة التي حذفت منها فاء الكلمة على غير قياس وهي: خذ، كل، مر؛ **لأنَّ أصلُهَا:** أُخْذٌ وَأُوكُلٌ وَأُوْمُرٌ؛ لأنَّه من الأخذ والأكل والأمر، ولكنها خفت لكثرة الاستعمال ولا يقاس عليها غيرها^(٣).

فيكون وزن خذ: عُل.

(١) إيجاز التعريف في علم التصريف (ص: ١٦٥).

(٢) ملحة الإعراب (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: إيجاز التعريف في علم التصريف (ص: ١٩٥)، الممتع الكبير في التصريف (ص: ٣٩٤).

٤- قوله: (أطيق):

هذا فعل مضارع رباعي، من الفعل الماضي الرباعي: أطاق، ولما كان الأمر كذلك وجب ضم أوله، فلا يقال: أطيق.

قال الحريري:

وَضَمُّهَا مِنْ أَصْلِهَا الرُّبَاعِيٌّ (١) مِثْلُ: يُحِبُّ مِنْ أَجَابَ الدَّاعِيٍّ

٥- قوله: (بِمِكْتَلٍ):

مِكْتَلٌ: اسم آلة.

ولاسم الآلة أبنية منها: مِفْعَلٌ، ومِكْتَلٌ من هذا البناء.

سابعاً: النحو:

١- قوله: (آنفاً):

آنفاً: اسم فاعل من (أنف) الثلاثي، وهو فعل غير مستعمل (أي: الثلاثي بهذا المعنى)، بل سمع ائتناف يأتنيف واستئناف يستأنف بمعنى ابتدأ، والمدة عوض من الهمزة والألف.

وهو من ائتناف الشيء وَهُوَ ابتداؤه، ومنه الاستئناف وهو: الابتداء، ورُوضَة آنفٌ، إِذَا لَمْ تُرْعَ بَعْدُ، أي: لها أول يُرْعَى، وَحَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْرِبُ مِنَّا، وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ آنفِ الشَّيْءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ، مُسْتَعَارٌ مِنَ الْجَارِحَةِ،

(١) ملحة الإعراب (ص: ١٢).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارِهِمْ أَنْفَالَ الْقِصَاعِ

وقد اختلف المعربون في إعرابه إلى قولين:

القول الأول: أنه حال، أي: مبتدأ، وقوله تعالى: (مَاذَا قَالَ آنِفَا)

[محمد: ١٦]، أي: ما القول الذي انتنفه قبل انفصاله عنه؟.

وَمَنْ قَالَ بِهِ: أبو حيان، وقد قال بعد ذلك: "وقال الزمخشري: و"آنفا" نصب على الظرف. انتهى. وقال ذلك لأنَّه فسره بالساعة. وقال ابن عطية، والمفسرون يقولون: آنفاً، معناه: الساعة الماضية القريبة منا، وهذا تفسير بالمعنى. انتهى. والصحيح أنه ليس بظرف، ولا نعلم أحداً من النحاة عده في الظروف".

القول الثاني: أنه ظرف، بمعنى: الآن وال الساعة، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابن مالك، والزمخشري، والهروي، ومكي بن أبي طالب، والزجاج، وأبو البقاء العكبي، وتابع الزمخشري مفسرون آخرون منهم: القرطبي والرازي، والبيضاوي، وأبو السعود، ورجحه صاحب إعراب القرآن وبيانه^(١).

(١) ينظر: إكمال الإعلام بثيليث الكلام (٥٥/١)، الغربيين في القرآن والحديث (١١٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٦١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/١)، البحر المحيط في التفسير (٤٦٧/٩)، الجدول في إعراب القرآن (٢٢٢/٢٦)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/١٠)، مشكل إعراب القرآن لمكي (٦٧٣/٢)، تفسير أبي السعود (٩٦/٨)، تفسير البيضاوي (١٢٢/٥)، تفسير الرازي (٥٠/٢٨)، تفسير الزمخشري (٤/٣٢٢)، فتح القدير للشوکانی (٤٢/٥)، التفسير الوسيط لطاطاوي (١٣/٢٣٢)، تفسير القرطبي (١٦/٢٣٨)، إعراب القرآن وبيانه (٩/٢١١).

٢- قوله: (بينا/ بينما):

بينا وبينما: أصلهما: بين، مضافة إلى أوقات، مضافة إلى جملة، فحذفت الأوقات وعوض عنها "الألف" أو "ما" وهم منصوبتا المحل، والعامل فيهما ما تضمنته "إذ" من معنى المفاجأة، كقولك: "بينا أنا منطلق إذ جاءني بين أوقات انطلاقي.

وإعرابهما: على الظرفية الزمنية؛ لأنهما في الأصل مضافتان إلى أوقات، والألف أو "ما" عوض عن المضاف إليه كما تقدم.

وتكون بينما من (بين) الظرفية الزمنية و(ما) التي فيها ثلاثة أوجه هي:

أ- أن تكون (ما) مصدرية لتأول مع الجملة بعدها مصدرًا في محل جر مضافاً إليه؛ لأن (بين) لازمة الإضافة، نحو: بينما نحن نلعب إذ انهلل المطر.

بين: ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة وهو مضاف.

ما: مصدرية، نحن مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

نلعب: فعل مضارع مرفوع؛ لتجريه عن الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة، الفاعل ضمير مستتر تقديره نحن. والجملة الفعلية (نلعب) في محل رفع خبر للمبتدأ، وما والجملة نحن نلعب، في تأويل مصدر تقديره: لعبنا، في محل جر مجرور بالإضافة.

ب- أن تكون (ما) زائدة، والجملة (نحن نلعب) في محل جر بالإضافة.

ج- أن تكون (ما) كافية وتفكر بين عن الإضافة، والجملة (نحن نلعب)

جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

وأما بینا فت تكون من (بین) الظرفية الزمانية و(الألف) زائدة، وتبقى (بین) لازمة الإضافة، فت تكون الجملة بعدها دائمًا في محل جر مضاف إليه، نقول: بینا المدرس يشرح الدرس دخل المدير.

فبین: ظرف زمان منصوب، وعلامة نصبه الفتحة، والألف زائدة.
المدرس: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

يشرح: فعل مضارع مرفوع؛ لتجدد عن الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة- الفاعل ضمير مستتر تقديره هو-.

الدرس: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة.

والجملة الاسمية (المدرس يشرح الدرس) في محل جر مضاف إليه.

وقد تلقى بینا وبينما، بـ إذ وإذا اللتين للمفاجأة، **كقول الشاعر:**

وَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةُ نَنَصَّفُ

وقول الآخر:

اسْتَقْدِرِ اللَّهُ خَيْرًا وَارْضَى إِذْ دَارَتْ مَيَا سِيرُ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَا سِيرُ

وقد تأتي "بينا" بدون "إذ" بعدها، وهو فصيح عند الأصممي، وعليه الحديث في البخاري: (قال رسول الله ﷺ عليه السلام الله عليه وآله الله عز وجل بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون

علي...الحادي ^(١).

٣- قوله: (وَيَحْكَ / وَيْلَكَ):

ويحك / ويلك: مفعول مطلق منصوب، وعلامة نصبه الفتحة، وهو مضاد إلى الكاف، والكاف ضمير مبني في محل جر مضاد إليه.

ويح وويل من المصادر التي لا أفعال لها، وقد نصبت بأفعال مقدرة لم ينطق بها ^(٢).

قال ابن عيّش: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "وَيَحْكَ", وَ"وَيْسَكَ", وَ"وَيْلَكَ", وَ"وَيَبِكَ", فَهُيَّ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا أَفْعَالَ لَهَا، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَبْنُوا مِنْهَا فَعَلَّا؛ لَا عَتَلَالٍ عِنْهَا وَفَائِهَا؛ لِمَا يَلْرَمُ مِنَ التَّلْقَلِ فِي تَصْرِيفِ فَعْلَهَا لَوْ اسْتَعْمَلَ، فَاطْرَحْ لَذَلِكَ، وَأَجْرُوهَا مُجْرَى الْمَصَادِرِ الْمُفَرَّدَةِ الْمَدْعُوَّ بِهَا، وَجَعَلُوهَا إِلَيْهَا فِي هَا بِمَنْزِلَةِ الْلَّامِ فِي قَوْلِهِمْ: "سَقِيَا لَكَ"؛ لَا تَرَهُ لَوْلَا الْلَّامُ فِي "سَقِيَا لَكَ" لَمَّا عَلِمَ مَنْ يُعْنِيَ وَكَذَلِكَ لَوْلَا إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ لَمْ يَعْلَمِ الْمَكَلَّمُ مَنْ يُعْنِيَ، وَإِلَيْهَا مَسْمُوَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: "سَقِيَكَ" قِيَاسًا عَلَى "وَيَحْكَ"؛ لَا إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَدْعُ بِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ اتِّبَاعُ الْعَرَبِ فِيمَا اسْتَعْمَلُوهُ هَهُنَا، وَلَمْ يُجَاوِزْ وَهُوَ لَا إِنَّهَا أَشْيَاءٌ قَدْ حُذِفَتْ مِنْهَا الْفَعْلُ، وَجُعِلَتْ بَدَلًا

(١) ينظر: معجم القواعد العربية (١٨٤/١)، أدوات الإعراب (ص: ٧٢)، النحو السافي (٢٨٩/٢)، معاني النحو (٢٠٩/٢).

(٢) ينظر: أدوات الإعراب (ص: ٢٧٢)، البديع في علم العربية (١٣١/١).

من اللفظ به على مذهب أرادوه من الدّعاء، فلا يجوز تجاوزه؛ لأن الإضمار والحذف اللازم، وإقامة المصادر مقام الأفعال حتى لا تظهر الأفعال معها؛ ليس بقياسٍ مستمرٍ، فتُجاوز في الموضع الذي لزمُوه^(١).

وأما معنى ويع وويل، فقيل: **هـما بـمعـنى وـاحـدـ، وـقـيلـ:** **الـوـيـلـ يـقـالـ لـمـنـ وـقـعـ** في الـهـلـكـةـ، **وـالـوـيـحـ زـجـرـ لـمـنـ أـشـرـفـ** في الـهـلـكـةـ، وهذا قول أكثر أهل اللغة؛ ألا ترى أنَّ الـوـيـلـ في الـقـرـآنـ لـمـسـتـحـقـيـ العـذـابـ بـجـرـائـمـهـ، وـأـمـاـ وـيـحـ فـإـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قـالـهـاـ لـعـمـارـ:** (وـيـحـكـ يـاـ اـبـنـ سـمـيـةـ، بـؤـسـاـ لـكـ، تـقـتـلـكـ فـيـنـهـ الـبـاغـيـةـ) كـانـهـ أـعـلـمـ مـا يـتـلـىـ بـهـ مـنـ الـقـتـلـ، فـتـوـجـعـ لـهـ وـتـرـحـمـ عـلـيـهـ^(٢).

وفي هذا الحديث وردت (ويحك) و(ويحك)، ولكن رجح ابن حجر رواية (ويحك) **بـأـمـرـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ** **حـدـيـثـيـ، وـالـأـخـرـ** **لـغـوـيـ:**

الأولـ: أنها جاءت في الصحيح من رواية الأوزاعي، وقد تابع الأوزاعي في قوله: (ويحك) عقيل، وابن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأما رواية (ويحك) فقد جاءت عن الزهري من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري، وإنما تابع ابن خالد في قوله: (ويحك) صالح بن أبي الأخضر.

الثانيـ: أنـ الـلـائـقـ بـالـمـقـامـ (ويـحـكـ)؛ فـإـنـ وـيـحـ كـلـمـةـ رـحـمـةـ، وـوـيـلـ كـلـمـةـ عـذـابـ، وـالـمـقـامـ يـقـضـيـ الـأـوـلـ^(٣).

(١) شرح المفصل لابن عييش (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: تاج العروس (٧/٢٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٥).

٤ - (عَلَى أَحْوَاجِ مِنَّا):

جاءت هذه الجملة بدون ذكر همزة الاستفهام، ومثلها: (عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي) وإن كانت الثانية وردت هكذا، ووردت كذلك بذكر همزة الاستفهام.

وقد تقرر في علم النحو أنه يجوز حذف الهمزة إذا دل عليها الدليل، في التتر والشعر؛ ففي التتر ورد في القرآن في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ [الأعراف: ١١٣]، ويدل على هذا أنه وردت همزة الاستفهام مصرحاً بها في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤١].

وفي الحديث النبوي ورد هذا الحذف كذلك، كما في هذا الحديث وغيره.

وفي الشعر جاء كذلك؛ كقول الشاعر:

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًّا بَسَعَ رَمَيْنَ الْجَمْرَأَمْ بِشَمَانِ!

والمراد: أبسع.

قول الآخر:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبِيْضِ أَطْرَبْ
وَلَا لَعِبًا مِنِّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ!

أراد: أو ذو الشيب يلعب! ^(١).

٥ - قوله: (فَالَّا: أَفْقَرَ مِنَّا؟):

قال النووي: "كذا ضبطناه (أفقر) بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية

(١) ينظر: شرح المفصل لابن عييش (٥/١٠٣)، معاني النحو (٤/٢٣٧).

فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا، أو أتعطي، قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده^(١).

٦- قوله: (مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا):

قال ابن حجر: "و(أفقر) بالنصب على أنها خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، وفي رواية عقيل: (ما أحد أحق به من أهلي) (ما أحد أحوج إليه مني) وفي أحق وأحوج ما في أفقر"^(٢).

٧- قوله: (هَا أَنَّا ذَاهِنَّا):

هكذا وجدت هذه الجملة في بعض متون الحديث، وفي بعضها هكذا: (هأنذا)، وهو الموفق لما ذكر بعض أهل الإملاء، فقد ذكروا أن الألف تنقص آخرًا في مواضع، منها:

كلمة (أَنَا) إِذَا تَقَدَّمْتَهَا (هَا) وَتَلَّتَهَا (ذَا) الْإِشَارَيَّةُ، نَحْوُ هَانَذَا^(٣).

وأما عن الاستعمال وكيفيته فقد قال ابن مالك: "فصل هاء التثنية من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كقولك: هأنذا، وها نحن أولاء، إلى: ها هنّ أولاء. ومنه قول السائل عن وقت الصلاة: "هأنذا يا رسول الله" وقوله تعالى: هَآئُنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ [آل عمران: ١١٩]. ومثل الفصل بغير ذلك: قول الشاعر:

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

(٣) قواعد الإملاء (ص: ٤٤-٤٥).

هَا إِنَّ ذِي عِذْرَةً إِنْ لَا تَكُنْ نَفَعْتُ ... فَإِنْ صَاحِبَهَا مُشَارِكُ النَّكَدِ"١).

وقال أبو حيان: "أما (ها) فأكثر استعماله مع ضمير رفع منفصل مبتدأ مخبر عنه باسم إشارة، نحو قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وهذا أنت قائمًا، وهذا هو ذا قائمًا، وشذ دخولها على ضمير مبتدأ لم يخبر عنه باسم إشارة نحو قوله: أبا حكم ها أنت عم فجالد"٢).

وقال السيرافي: " وإنما يقول القائل: (ها أنا ذا)، إذا طلب رجل لم يدر أحاضر هو أم غائب؟ فقال المطلوب: (ها أنا ذا) أي: الحاضر عندك أنا، وإنما يقع جوابًا، ويقول القائل: (أين من يقوم بالأمر؟) فيقول له الآخر: (ها أنا ذا)، أو (ها أنت ذا)، أي: أنا في ذاك الموضع الذي التمست فيه من التمست، أو أنت في ذلك الموضع، وأكثر ما يأتي في كلام العرب (هذا) بتقديم (ها) والفصل بينها وبين ذا بالضمير المنفصل"٣).

وأما عن إعراب هذه الجملة فنقول:

ها: حرف تنبية، مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

أنا: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

ذا: اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع خبر.

(١) شرح التسهيل لابن مالك (١/٢٤٥). ووُجِدَتْ في مصادر أخرى الشطر الثاني هكذا: "فَإِنْ صَاحِبَهَا قَدْ تَاهَ فِي الْبَلَدِ" ، شرح القصائد العشر (ص: ٣٢٢).

(٢) ارشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٥/٢٣٦٧).

(٣) شرح كتاب سيبويه (٣/١١٠).

ثامناً: البلاغة:

١- قوله: (تُعْتِقُ رَقَبَةً):

فيه مجاز مرسلاً، علاقته الجزئية، حيث أطلق الجزء (وهو الرقبة) وأراد الكل (وهو البدن كله)، لأن تحرير الرقيق لا يكون لرقبته وحدها بل لبدنه كله. وهذا من مفاسخ اللغة العربية التي تؤثر الإيجاز في التعبير بلفظ قصير يعني عن كلام كثير.

٢- قوله: (هَلَكْتُ / مَا أُرَأَيْتُ إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ):

فيه استعارة تصريحية؛ حيث شبه وقوعه في الإثم الكبير بالهلاك - الذي من معانيه الموت - بجامع الوقع في شيء عظيم الخطر.

ولما كان اللفظ الذي جرت فيه الاستعارة فعلاًً كانت الاستعارة تعبية، وحين ذكر ملائم المشبه وهو قوله: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) فهي استعارة مجردة.

٣- قوله: (أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي):

هذا فيه إيجاز بالحذف؛ حيث حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، والتقدير: على أحد، أو شخص، أو رجل أفقر مني.

٤- قوله: (طَنَبِيَ الْمَدِينَة):

فيه استعارة مكنية؛ حيث شبه المدنية بخيمة أو فسطاط، ثم حذف المشبه

به، وأتى بشيء من لوازمه وهو الطنب.

وقال الكرماني: " شبّهت المدينة بفسطاط مضرّوب، وحرّتها بالطنبين" ^(١).

والأصل في الطنب - واحد الطنب والأطناب -: أنه حبل الخيمة، ثم استعير للطرف والناحية. فأراد بالطنبين ما بين طرفي المدينة.

٥- قوله: (فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ):

فيه من فنون البديع: التجريد؛ فقد جرد من نفسه شخصا آخر أورد الكلام عنه بأسلوب الغيبة، ولم يقل في هذه الرواية: إبني وقعت على امرأتي، بل قال: إن الآخر -يعني: المختلف أو الأرذل- يذم نفسه بأسلوب الغائب. **ومن هذا**

قول الشاعر:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لَأَرْحَلَنَّ بِغَرْزَةٍ تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ

يعني بالكريم: نفسه، فكأنه انتزع من نفسه كريماً مبالغة في كرمه؛ إذ لم يقل: أو يموت ^(٢).

٦- الاستفهام:

كثير في هذا النص من أساليب الإشاء: استعمال أسلوب الاستفهام بنوعيه: **ال حقيقي والمجازي؛** وذلك بمجيئه بقوالب متعددة في روایات الحديث.

فالاستفهام الحقيقي (وهو طلب العلم من المخاطب) كان من الرسول

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/٣٢).

(٢) العقد المفصل (ص: ١١٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذَا السَّائِلِ؛ حِيثُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءٍ لَا يَعْلَمُهَا عَنْهُ، بِأَسَالِيبٍ مُتَنَوِّعةٍ:

فَسَأَلَهُ عَنْ سَبِبِ هَلَكَهُ فَقَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) (مَا لَكَ؟) (وَلَمَ؟) (وَمَا شَانُكَ؟) (وَمَا ذَاكَ؟). وَسَأَلَهُ عَنْ خَصَالِ الْكُفَّارِ هُلْ تَوْجِدُ لِدِيهِ فَقَالَ: (هُلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقِّدُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)، وَجَاءَ ذَلِكَ بِصِيغَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

كَمَا سَأَلَ عَنِ السَّائِلِ حِينَ وَجَدَ لَهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ عَنْ خَطِيئَتِهِ فَقَالَ: (أَيْنَ الرَّجُلُ آنِفًا؟) (أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟).

وَأَمَّا الْاسْتِفْهَامُ الْمَعْجازِيُّ فَكَانَ مِنَ الرَّجُلِ السَّائِلِ، وَكَانَ الْغَرْضُ مِنْهُ التَّعْجُبُ، أَوِ الْاسْتِنْكَارُ، حِيثُ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْخَذَ ذَلِكَ التَّمَرَ لِيَتَصَدِّقَ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأْبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي)، وَنَحْوُهَا مِنَ الْعَبَاراتِ عَنْهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْرَوَايَاتِ.

تَاسِعًاً: أَصُولُ الْفَقْهِ :

وَفِيهِ خَمْسَ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: حَمْلُ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

وَذَلِكَ فِي الْآتِيِّ:

١ - اشْتِرَاطُ الإِيمَانِ فِي الرَّقْبَةِ الْمُعْتَقَةِ:

وردت روایات هذا الحديث في ذكر الرقبة المعتقة مطلقة عن قيد الإيمان، ووردت مقيدة به في آية كفاره قتل الخطأ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فهل يحمل المطلق في الحديث على المقيد في الآية؟

مذهب جمهور العلماء: الحمل، ومذهب أبي حنيفة عدم الحمل في كل الكفارات، إلا ما نص عليه الدليل.

قال الزيلعي: "... وأصل الخلاف أنه: هل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟ فعندنا لا يحمل" ^(١).

وقال ابن العربي: "إذا ثبت ذلك، فالذى يجب من العتق عتق رقبة مؤمنة" ^(٢).

وقال النووي: "والكافاره: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيّناً" ^(٣).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٩٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٤).

وقال أيضًا: "قوله: (أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن. وقال الشافعى والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات؛ تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعى يحمل المطلق على المقيد، وأبو حنيفة يخالفه" ^(١).

وقال ابن العطار - عند هذا الحديث-: أن إطلاق الرقبة يدل على جواز اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وقال الشافعى: لا يجوز إلا رقبة مؤمنة؛ حملًا للمطلق على المقيد، وأبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد، فلم يشترط الإيمان فيها ^(٢).

وقال المرداوى: "وأما مسألة الإيمان في الرقبة الواجبة في الظهار، وكفارة الوطء في رمضان فالصحيح من المذهب: اشتراط الإيمان في الكل، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم" ^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: "قوله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لأجل الإطلاق. ومن يشترط الإيمان يقييد

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٧/٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٥٦/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٧٤٠/٦).

الإطلاق هنا بالتقيد في كفارة القتل.

وهو يبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟
وإذا قيد، فهل هو بالقياس أم لا؟ المسألة مشهورة في أصول الفقه. **والأقرب**: أنه
إن قيد بالقياس. والله أعلم".^(١)

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

٢- اشتراط التتابع في صيام الشهرين:

وردت أكثر روايات الحديث بتقييد صيام الشهرين بالتتابع، ووردت روايات
قليلة بإطلاق الصيام من غير تقييد بالتتابع، فهل يحمل مطلقها على مقيدتها
فيجب حيئذ التتابع أو لا؟

مذهب جمهور العلماء: اشتراط التتابع؛ لحمل المطلق على المقيد،
وذهب ابن أبي ليلى إلى عدم اشتراطه.

وقد جرى الإطلاق والتقيد في هذا الحكم، حيث تدل بعض الروايات
بإطلاقها على إجزاء صيام الشهرين، سواء أكان متتابعاً أم متفرقًا، وتدل أخرى
على عدم إجزاء الصيام غير المتتابع؛ نظراً لمفهوم قيد التتابع. وليس هناك ما
يعين الحكم الذي أفادته الروايات المطلقة، أو المقيدة. فوقع التعارض بينها في
الصيام الذي لم يتبع فيه، حيث تفيد الروايات المطلقة إجزاءه، وتدل المقيدة
على عدم إجزائه، ودفعاً لهذا التعارض الظاهري، فقد اتفق العلماء على أنه

(١) إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام (٢/١٥).

يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة"^(١).

قال في "العنایة شرح الهدایة": "واحتاج القائل بنفي التتابع بالقياس على القضاء. وما روينا حجة عليه، لأن القياس في مقابلة النص فاسد"^(٢).

وقال النووي: "يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور: التتابع، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه؛ لحديث في صوم شهرين من غير ذكر التتابع. دليلنا حديث أبي هريرة السابق، وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه"^(٣).

وقال ابن العطار: "وجوب التتابع في صوم الشهرين، وهو مذهب الجمهور، وأجمع عليه أئمة الفتاوى، ونقل عن ابن أبي ليلى: أنه لا يلزم فيها التتابع"^(٤).

وقال ابن العربي: "وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء. وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك. والدليل على ما نقوله: الخبر المتقدم، وفيه صوم شهرين متتابعين. ومن جهة القياس: أنها كفارة ترتبت بالشرع، فكان من شرطها التتابع، أصل ذلك كفارة الظهار"^(٥).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم. وستتحدد عن المسألة في الفقه مرة أخرى.

(١) ينظر: المطلق والمقيد (ص: ٢٢٤).

(٢) (٣٤١ / ٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٤٥).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢ / ٨٦٠).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٤ / ١٩٨).

٣- الصدقة على ستين مسكيناً

وردت أكثر الروايات في ذكر الخصلة الثالثة من خصال التكفير بذكر الصدقة على ستين مسكيناً، وورد في بعضها إطلاق الصدقة من غير تحديد عدد المتصدق عليه؛ كما في رواية في الصحيحين: (تصدق بهذا)، فيحمل المطلق - وهو (تصدق بهذا) على المقيد - وهو (فأطعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا)؛ لاتحاد الحكم والسبب.

قال النووي: "قوله: (فأمره أن يتصدق به) هذا أيضًا مطلق محمول على المقيد" ^(١).

وقال العيني: "قوله: (تصدق بهذا)، مطلق، والمراد تصدق على ستين مسكيناً، هكذا رواه مختصرًا، ورواه مسلم" ^(٢).

٤- الكفارة المذكورة في الحديث لمن أفتر بالجماع لا من أفتر بالأكل أو الشرب:

أكثر روایات الحديث تبین أن الكفارة المذکورة كانت بسبب الواقع في نهار رمضان، وفي بعض الروایات لم يذکر سبب ذلك؛ كهذا الروایة لحدیثنا: (أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يكفر بعشق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسکيناً، قال الرجل: يا رسول الله، ما أجد). فهنا: "أوجب النبي ﷺ عليه الكفارة، ورد في رواية أخرى، أن إفطاره كان بالجماع فتختص الكفارة به،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٦).

ولا تجب في الإفطار بالأكل والشرب، إلا قياساً^(١).

لذلك يحمل هنا المطلق على المقيد فتكون هذه الكفارة خاصة بالوقوع في نهار الصوم، وليس فيسائر المفترات.

قال البيهقي: "ورواية الجماعة عن الزهري - مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع - أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، كيف وقد روى حماد هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة"^(٢).

وقال أيضاً: "وتفق رواية جماعتهم، ورواية من سمعناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكافارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مقيداً بالوطء في رمضان نهاراً"^(٣).

المسألة الثانية: التأويل البعيد:

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط العدد (ستين مسكيناً) في هذه الكفارة، من غير تكرار لواحد من الستين؛ عملاً بالظاهر؛ ولأن العدد للمساكين مقصود للشارع.

وذهب الحنفية إلى تأويل بعيد عند الجمهور وهو أنهم حملوا: "لفظ المسكين على المدأي": إطعام ستين مدائماً، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية (٤٩٤ / ١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٨٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٧٩).

يجوز إعطاؤه ستين مسكيناً في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد^(١).

قال الحنفية مؤصلين ومحتجين: "إِن أطعْمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا، كُلَّ يَوْمٍ نَصْفَ صَاعٍ: أَجْزَاهُ.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. والعموم يقتضي جواز إعطائه في كل يوم؛ لشمول الاسم له، فإذا أعطيناها في يوم، ثم منعناه في اليوم الثاني، فقد عينا الطعام في بعض المساكين دون بعض، وذلك خلاف موجب اللفظ.

وليس يمتنع إطلاق لفظ: إطعام ستين مسكيناً، ويكون المراد به: أعداد الفعل دون أعداد المساكين؛ كقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وإنما هو هلال واحد، ولتكرار الأوقات عليه سماه أهلة، "وأمر النبي ﷺ بالاستنجاج بثلاثة أحجار"، ويجزئ بحجر واحد له ثلاثة جوانب^(٢).

"ولكن" اعتبر الجمهور ذلك تأويلاً بعيداً؛ لأنه عدول عن العدد، وهو ستون مسكيناً، وعدول عن لفظ "إطعام" الذي يقتضي توزيع الكفارة لهذا العدد، فالعدد مقصود لفضل الجماعة وبركتهم، وتطافرهم على الدعاء للمحسن^(٣).

قال القرافي: "قال: ومن فاسد التأويل: رد الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواب (٣٠ / ٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥ / ١٩٧).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢ / ١٠٦).

مِسْكِينًا﴿[المجادلة:٤] إلى أن معناه: إِطْعَام طَعَام سَتِين مَسْكِينًا، قَدَرُوا العَدْد لِلطَّعَام؛ لِتَرْوِيج مَذَهَبِهِمْ فِي جُوازِ إِطْعَام الطَّعَام كُلَّه لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَب؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ يَتَّعِدُ لِمَفْعُولِينَ، تَقُولُ: أَطْعَمْتُ زِيَّدًا حَبْرًا.

وَيَجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ (أَعْطَى) وَ(كَسَا)، لَا مِنْ بَابِ (ظَنَّتْ) وَأَخْوَاتِهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَنْظَمُ مِنْهُمَا مِبْتَدأ وَخَبْر، فَأَظَهَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ الْمَفْعُولِينَ؛ اعْتَنَاءَ بِهِ، وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الطَّعَامُ الْمَطْعَمُ لِيَدِلَّ هَذَا الْمَنْطُوقُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّتِينَ يَدِلُّ عَلَى عَدْدِهِمْ عَلَى مَقْدَارِ مَا يَطْعَمُونَهُ، فَجَعَلُوا هَذَا هُوَ الْمَهْمَمُ لَا يَتَمُّ في مَعْنَى الْأَخْذِ الْفَاعِلِ، فَعَكَسُوا الْحَنْفِيَّةَ الْقَضِيَّةَ، وَجَعَلُوا الْمَهْمَمَ بِهِ الَّذِي هُوَ الْعَدْدُ الْمَذْكُورُ أَلْغَاهُ نَظَرَ الشَّرْعِ، وَمَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ فِي نَظَرِهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ، جَعَلُوهُ هُوَ الْمَهْمَمُ، وَهَذَا عَكْسٌ مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ﴾^(١).

وقال أبو زرعة العراقي: "فَيُلَزِّمُ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ، الَّذِي لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ إِلَغَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ سَتُونَ مَسْكِينًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَبْطِلُهُ، وَلَا يَقُولُ: حَاجَةٌ وَاحِدٌ فِي سَتِينِ يَوْمًا مِثْلُ حَاجَةِ سَتِينِ يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْوَتُ مِنْهُ دُعَاءُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ" ^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: قوله: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِينًا؟) يَدِلُّ عَلَى وجوبِ إِطْعَامِ هَذَا الْعَدْدِ. وَمَنْ قَالَ بِخَلْفِ ذَلِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْدُ عَلَيْهِ مِنْ

وَجَهَيْنِ:

(١) نفائس الأصول في شرح المحمض (٥/٢٢٢٦).

(٢) الغيث الهاجم شرح جمجم (ص: ٣٤٩).

أحدهما: أنه أضاف "الإطعام" الذي هو مصدر "أطعم" إلى ستين. ولا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام.

الثاني: أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال، وقد عرف ما في ذلك في أصول الفقه^(١).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المصلحة الملغاة:

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، مصالح مرسلة، مصالح ملغاة.

فالمصلحة الملغاة هي: التي شهد الشارع ببردها وإلغائها، وعدم اعتبارها.

مثال ذلك: أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان، وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق - تمشياً مع نص حديث الأعرابي - ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحيى الليثي المالكي، فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة، وعلل ذلك بأن الكفار قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى - كما حصل منه - لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له.

وظن أن في ذلك مصلحة. لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٦).

الشرعى، وهو حديث الأعرابى؛ حيث إن الكفارة مرتبة على حسب الاستطاعة فيجب عليه أولاً العتق، فإن لم يستطع فعله صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعله إطعام ستين مسكينا^(١).

المسألة الرابعة: تنقية المناط:

تنقية المناط: التنقية في اللغة: التهذيب والتصفيه.

فتنقية المناط عند أهل الأصول معناه: تهذيب العلة، وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلاح للتعليل واعتبار الصالح له، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين.

ومن أمثلته: حديثنا هذا:

فالأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره، ويتفت شعره وهو يقول: هلكت، واقعٌ أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: (اعتق رقبة...) الحديث.

فكونه أعرابياً، وكون الم موضوعة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره، ويتفت شعره كلها أوصاف لا تصلح للتعليل، فتلغى.

فلو وطئ حضري سُريرته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

وأيضاً حذف أبو حنيفة ومالك خصوص المواقعة في نهار رمضان عن

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٠٠٨).

الاعتبار وأنماطا الكفارة بمطلق الإفطار، وأما الشافعی فقد حذف غيرها من أوصاف المحل؛ ككون الواطئ أعرابیاً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل؛ عن الاعتبار، وعلق الحكم على الجماع فقط دون الأكل والشرب في نهار رمضان^(١).

المسألة الخامسة: العلة القاصرة:

العلة ركن من أركان القياس، ولها شروط لصحة التعليل بها، ومنها:

أن تكون وصفاً متعدیاً. **أي:** لا تكون العلة قاصرة على (حكم الأصل)، بل يمكن تعديتها إلى الفرع.

ومن العلل القاصرة: الواقع في نهار رمضان؛ لإيجاب الكفارة، بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلام إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم...). الحديث.

علق النبي صلوات الله عليه وآله وسلام الكفارة على مورد السبب، وهو: الواقع، فلم يصح تعدية الكفارة إلى الإفطار بالأكل والشرب، وهذا عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية^(٢).

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٥٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٧ / ٢)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠).

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٨١).

عاشرًا: قواعد الفقه :

هذا النص الشريف يدخل التمثيل به تحت عدة قواعد فقهية:

منها:

١ - "يقوم البدل مكان المبدل إذا تعذر المبدل منه" ^(١).

فمن عاشر امرأة في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يعتق رقبة.

ولما كانت الرقبة غير موجودة في عصرنا فإنه ينتقل إلى بدل عنه وهو: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك - عن حقيقة وليس لوجود مشقة الصيام؛ لأن المشقة في الصيام أمر لازم له، لكنها مشقة محتملة -؛ فإنه ينقل إلى إطعام ستين مسكيناً حين لم يتحمل تلك المشقة.

٢ - "تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل".

ويهمنا الشق الثاني من القاعدة (بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل) يعني: أن ما لم يكن متاحاً للمكلف مما هو سبب، أو شرط للوجوب لا يجب على المكلف تحصيله، ولو كان قادرًا على ذلك.

ومن أمثلته: هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يأمره

بالاكتساب ليحصل ثمن الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكيناً ^(٢).

(١) شرح القواعد السعدية (ص: ١٨٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٢٩-٢٣٤).

٣- "ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه".

ومعنى هذه القاعدة: أن ما يختص به الإنسان، ولا يمكن أن يُطلع عليه إلا من قبله، أو يمكن الاطلاع عليه، لكن مع حرج شديد وتعسف فإنه يقبل قول الإنسان فيه في فعله، أو ما وقع له ويبين على ذلك ما يمكن أن يبني من أحكام ولا يحتاج إلى بينة؛ لأنه في هذه الحال يكون مؤتمناً^(١).

ومن أمثلة هذه القاعدة: هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن الرجل أثبت أنه أفقر أهل المدينة، فلم يطلب رسول الله ﷺ شهوداً؛ تصديقاً لهذا القول.

قال ابن حجر - وهو يسوق فوائد من الحديث -، وفيه: "وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: (أفقر منا؟ أطعمنه أهلك) ويعتبر أن يكون هناك قرينة لصدقه"^(٢).

الحادي عشر: مقاصد الشريعة :

في هذه الحادثة نرى نبينا ﷺ يرسم لنا منهجاً نبوياً في التخفيف والتسهيل على الناس، وتحبيب الشريعة إليهم، خاصة مع الواقعين في الإسراف على أنفسهم بالمعاصي.

فشرع الله يسع الجميع، ويجد فيه المسلم ما يدعوه إلى التمسك به حتى في حال إخلاله ببعض قوانينه.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتسهيل (١/٣٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٣).

لهذا جاء هذا الرجل فزعاً مشعوفاً تبدو على مقاله وحاله علامات الذعر وتوقع المكروه الكبير الذي يتظره، حتى إنه قال: (هلكت) وقال: (إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأِتِهِ) يعني: الأبعد والأرذل، وأتى (يُلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتْفِ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ).

فلما وصل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام دلّه على طريق السلامة من آثار معصيته، من غير أن يعيره ويلومه، ويسوق له الموعظة الغليظة، كما يفعل بعض منسوبـيـ العلم.

بل سـأـلـهـ هـلـ يـجـدـ رـقـبـةـ؟ـ،ـ ثـمـ فـيـ أـسـلـوـبـ السـؤـالـ النـبـويـ مـاـ يـشـعـرـ بـالـتـيـسـيرـ وـالـتـهـوـيـنـ.

فلما لم يجد عنده نقلـهـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ أـهـوـنـ عـلـىـ الرـجـلـ،ـ وـهـوـ:ـ الصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ،ـ فـلـمـ عـلـمـ مـنـ جـوـابـ الرـجـلـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ نـقـلـهـ إـلـىـ شـيـءـ أـيـسـرـ مـنـ سـابـقـيـهـ وـهـوـ:ـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ،ـ فـلـمـ لـمـ يـجـدـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـفـ رـسـوـلـ اللهـ عـنـ هـذـاـ الحـدـ؛ـ لـأـنـ الـمـطـلـوـبـ مـنـ التـيـسـيرـ الشـرـعـيـ مـاـ كـانـ فـيـ حـدـودـ الـمـشـرـوـعـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـجـاـزـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـتـيـسـيرـ مـشـرـوـعـ.

وـهـنـاـ وـقـفـ النـبـيـ عليه الصلاة والسلام لـيـنـقـلـ الرـجـلـ إـلـىـ تـيـسـيرـ كـبـيرـ عـلـيـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ أـيـ عـنـاءـ كـالـتـيـسـيرـاتـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ التـيـ فـيـهـاـ كـلـفـةـ،ـ وـهـوـ:ـ أـنـهـ أـعـطـاهـ مـاـ يـطـعـمـ بـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ،ـ وـهـنـاـ كـانـ لـلـرـجـلـ مـوـقـفـ أـغـرـاهـ بـهـ مـاـ رـأـيـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ مـنـ التـيـسـيرـ وـالـلـطـفـ وـهـوـ:ـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ أـحـدـ أـحـقـ بـهـذـاـ التـمـرـ مـنـ أـهـلـهـ؛ـ

لشدة فقرهم.

وفي هذا الموقف لم نجد من رسول الله تجاه الرجل غلظة ولا ذمّاً ولا منعًا، بل وجدناه يعطي الرجل عطاءين: عطاء معنوياً وهو: ابتسامه في وجهه، وعطاء حسياً وهو: أنه أباح له ذلك التمر أن يطعمه عياله. فما أعظم هذا التعامل النبوي الرفيع !.

فهذا الرجل وجد عند النبي ﷺ من التيسير واللطف في استقباله حال عصيائه، وإكرامه له عند قوله ما أبدل حاله التي جاء عليها؛ فقد جاء خائفاً فأمن، وجاء مضطرب الجنان فسكن، وجاء فقيراً فرجع بما يكفيه وأهله.

فما أحرى أهل العلم والفتوى بالاقتداء برسول الله في تيسير شريعة الله للناس، وتحببها إلى نفوسهم !

الثاني عشر: العقيدة:

في هذا النص أقسم الرجل بالله تعالى، ولم يقسم بغيره، وقد جاء ذلك بصيغ متعددة: (فَوَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)، (فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)، (وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا).

والذي بعث رسول الله، والذي بيده نفوس الخلق هو الله، كما أقسم باسم الله مبشرة.

والقسم المشروع لا يكون إلا بالله، أو صفة من صفاته، ولا يجوز الحلف بغيره.

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ) ^(١).

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَكْسَرَكَ) ^(٢).

الثالث عشر: الفقه :

وفيه ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: حكم الترتيب في خصال الكفارة:

ورد أكثر روایات الحديث بترتيب خصال الكفارة؛ كهذه الرواية: (: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا)، فقد كان النبي ﷺ ينقل الرجل إلى الخصلة التالية بعد عجزه عن سابقتها، وهذا بيّن في الترتيب.

ولكن جاءت روایات أخرى ذكرت فيها خصال الكفارة بما فهم بعض الفقهاء منها أن الأمر على التخيير؛ وذلك باستعمال حرف العطف (أو)، كهذه الرواية: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرْ بِعْتِقِ رَقَبَةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، الترمذى (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨). وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

فلذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الترتيب في الكفاره واجب: فتحرير رقبة أولاً، فإن لم يوجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً، كفاره الظهار.

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم: أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، وابن حبيب من المالكية، وابن حزم، وهو قول الأوزاعي والثوري^(٤).

والدليل لهذا القول:

١ - ظاهر الحديث المتقدم فإنه يوجب أنها على الترتيب؛ إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتبًا، وبدلليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة^(٥).

قال ابن حزم: "وإن العجب ليكثر من حمل ما روى النبي ﷺ أنه أمر به الواطئ في رمضان من صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو تحرير رقبة على التخيير، وقد روي حديث صحيح بالترتيب في ذلك"^(٦).

(١) البناء شرح الهدایة (٤/٦٢)، العناية شرح الهدایة (٢/٣٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٤٣٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٥).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٤٩)، المعني لابن قدامة (٣/١٤٠).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

(٦) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٣٧).

وقال ابن العطار: "ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال: مثل هذا قد يستعمل في التخيير، وقال: فيدل على الأولوية مع التخيير، وهو غير مسلم؛ فإن ذكر هذه الأشياء الثلاثة مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير، والله أعلم" ^(١).

٢ - تشبيهها بالظهار، قال ابن رشد: "لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي ^(٢).

القول الثاني: أن الكفارة على التخيير، فللمكفر أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر، وبأيها كفر أجزأه ^(٣).

وهذا قول مالك وأصحابه ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥).

والدليل لهذا القول:

١ - ورود روایات فيها لفظ "أو" ، كحديث أبي هريرة: (صم شهرين، أو أطعوم).

فخيره: بـ"أو" ، التي موضوعها التخيير؛ إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

(٤) الاستذكار (٣/٣١١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٤٠).

التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب؛ إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال، دلالات الأقوال^(١).

٢- ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فدخلتها التخيير، وأصل ذلك كفارة اليمين^(٢).

ومع أن مذهب مالك التخيير، لكن روى عنه ابن القاسم أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم، وأكثر ثمناً لقلة القوت عندهم^(٣).

وذكروا وجوهًا أخرى في ترجيح الطعام على غيره:

منها: أن الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام؛ لاختيار الله تعالى له في حق المفطر.

ومنها: بقاء حكمه في حق المفطر للعذر، كالكبر والحمل والإرضاع.

ومنها: جريان حكمه في حق من آخر قضاء رمضان، حتى دخل رمضان ثان.

ومنها: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب^(٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٩٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٤).

وقال ابن عبد البر: "لأنه يشبه البدل من الصيام؛ ألا ترى أن الحامل والمريض والشيخ الكبير والمفترط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل من الصيام، ونظائر من الأصول" ^(١).

وكان ابن دقيق العيد حين ذكر تلك الوجوه السابقة عن أصحاب مالك قد لدلك بقوله: "وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم: "ولا يعرف مالك غير الإطعام" فإن أخذ على ظاهره - من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفترط فهي مُعْضِلَةٌ زَبَاءُ ذَاتٍ وَبَرِّ، لا يهتدى إلى توجيهها، مع مخالفة الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ. وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال" .

وبعد أن ذكر تلك الوجوه قال: "وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداية بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام؛ فإن هذه البداية إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه" ^(٢).

وقال ابن قدامة: "وهذا القول ليس بشيء؛ لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع" ^(٣).

(١) الاستذكار (٣١١/٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٠/٣).

وقال ابن رشد: "وأما استحباب مالك الابداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في موضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي لا تشهد له الأصول" ^(١).

وذكر بعضهم أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات؛ فوقت المجاعة الإطعام أولى، وإن كان خصباً فالعتق أولى، وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه ^(٢).

وبعضهم فرق بين الإفطار بالجماع، والإفطار بغيره. وجعل الإفطار بغيره: يكفر بالإطعام لا غير. قال ابن دقيق: "وهذا أقرب في مخالفته النص من الأول" ^(٣).
وعن أبي ليلى أنه مخير في العتق والصيام، فإن لم يقدر عليهما أطعم، وإليه ذهب ابن جرير، وقالا: ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق أو الصيام ^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

الترجمي:

ويبدو بعد هذا أن القول بالترتيب هو الراجح.

قال ابن بطال: "فال المصير إلى الترتيب أولى من وجوه:

أحدها: كثرة نقلها، **والثاني:** أن من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ومن نقل التخيير فإنما نقل لفظاً لراوٍ، وإن كانوا في الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أولى. **والثالث:** أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسراً، لأنه قال له: (أعتقد، قال: لا أجد، قال: فصم)، ومن نقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه، وهذه زيادة، **والرابع:** أن فيه احتياطاً، لأنها إن كانت على التخيير أجزاء إذا رتب، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه ^(١).

وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم ^(٢).

وقال ابن حجر: "بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثة نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعية، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٧).

من تصرف بعض الرواية إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك^(١).

وقال الألباني: "قلت: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم"^(٢).

وقال ابن حجر: "وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواية بالتخدير: أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: "فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو الإطعام" قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: (أطعمه أهلك) قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره: "فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً"^(٣). والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الكفارة على الرجل دون المرأة أو هي على كليهما؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها كفارة واحدة على الرجل.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٨).

(٢) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (٤/٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٨).

وهو الأصح من قول الشافعية، والراجح المنصوص عليه عندهم^(١)، ورواية عن أَحْمَد^(٢)، وقول الظاهيرية^(٣)، والأوزاعي، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَ قَالَ: إِنْ كَانَ الْكُفَّارَ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صُومُ شَهْرِيْنَ^(٤).

وقال الشافعى: الصيام والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، سواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بـكفارة واحدة، ولم يسأله طاوعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك^(٥).

والدليل لهذا القول:

١ - أن الحكم لا ينطبق على الزوجة، وإلا لنـبـهـ النبي ﷺ لـقـيـامـ الحاجـةـ إـلـىـ .الـبـيـانـ.

٢ - أن الكفارة غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة.

٣ - صوم المرأة معرض للبطلان بعروض الحيض ونحوه، فلم تكمل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠)، العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٨). وينظر في المذهب الشافعى: التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٣/١٦٨)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٧).

(٤) معالم السنن (٢/١١٧).

(٥) الاستذكار (٣/٣١٨).

حرمتها حتى تتعلق بها كفاره الجماع على المرأة^(١).

٤ – أن رسول الله لما أمر الرجل قال له: افعل كذا وافعل كذا وافعل كذا، كأنه يقول: عليك الكفاره أنت وحدك، ولم يسأله عن المرأة، ولم يلزم المرأة بالكافر، وفيه دلالة على أنه لا كفاره عليها^(٢).

القول الثاني: أن على الرجل كفاره، وعلى المرأة كفاره إن كانت مطاوية.

وهذا مذهب الجمهور^(٣): الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وأحد قولي الشافعية^(٦)، وأحمد في أصح الروايتين^(٧)، وقول أبي ثور، وابن المنذر^(٨).

والدليل لهذا القول:

١ – أنها هتك صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفاره كالرجل؛ لأنه لا فارق بين المرأة والرجل^(٩).

(١) ينظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٩/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٣).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١١/١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (١/١٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣٨٨).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٨٣)، أسهل المدارك (١/٤٢٤).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٢٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٣/١٦٨).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٧)، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٨).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٧).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١١/١٣).

قال الخطابي: "وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنائية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام، إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمهها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء".^(١)

وقال ابن العطار: "ما ثبت في حق الرجل من الكفارة إذا مكنت، ثبت في حق المرأة؛ لأنه ما ثبت في حق واحد ثبت في حق جميع الناس؛ لاستواهم في الحكم، كيف إذا كانت المرأة ممكنة، فالتحريم منسوب إليها -أيضاً- بالتمكين، وهي آثمة به، مرتكبة كبيرة من الكبائر كما في الرجل، وقد أضيف اسم الزنا إليها في كتاب الله تعالى، ومدار الوجوب على هذا المعنى".^(٢)

٢ - القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة.^(٣)

واختلفوا في المكرهة:

فالاوزاعي سوى بين المكرهة والطائعة على مذهبه في كونها كفارة واحدة.^(٤)

(١) معالم السنن (٢/١١٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٨).

(٣) الاستذكار (٣/٣١٨).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٧).

وقال مالك - في المشهور من مذهبه في المكرهة -: يكفر عنها بغير الصوم، فإذا أكرهها فعليه كفارتان: عنه، وعنها^(١).

وقال سحنون: لا شيء عليها، ولا عليه لها، وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر^(٢).

وقال ابن قدامة: "إإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، رواية واحدة، وعليها القضاء. قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها، فجماعها، أعلىها القضاء؟ قال: نعم. قلت: وعليها كفارة؟ قال: لا. وهذا قول الحسن. ونحو ذلك قول الشوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وعلى قياس ذلك، إذا وطئها نائمة.

وقال مالك في النائمة: عليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفاره. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، كقولنا وإن كان إلقاء لم تفطر. وكذلك إن وطئها وهي نائمة. ويخرج من قول أحمد - في رواية ابن القاسم - كل أمر غالب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة؛ لأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر، كما لو صب في حلتها ماء بغير اختيارها. ووجه الأول: أنه جماع في الفرج، فأفسد الصوم"^(٣).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٧)، معالم السنن (٢/١١٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧).

وقال ابن مودود: " وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان؛ لاستواههما في الحكم بالحديث، ولو أكرهت زوجها فجامعة يجب عليهما" ^(١).

الترجيح:

والذي يبدو أن القول بأن على المرأة كفارة أيضاً إذا كانت مطاوعة هو القول **الراوح**؛ لما سبق من التعليل، ولأن بعض النساء هي التي تغرى زوجها، أو تطلب منه ذلك.

وأما إذا كانت مكرهة فليس عليها كفارة، ولكن عليها القضاء، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل تسقط كفارة الواقع في رمضان بالإعسار؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: أن ما جرى في الحديث رخصة لذلك الرجل، ولا تتعدي إلى غيره.

وهذا قول الزهري ^(٢).

وقال: "لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير" ^(٣). وإلى هذا نحى إمام الحرمين ^(٤).

(١) الاختيار لتعليق المختار (١/١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٤).

(٣) الاستذكار (٣/٣١٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

ويظهر من كلام ابن هبيرة ميله إلى هذا الرأي؛ حيث قال: "ومعناه: أن هذه الرخصة لهذا الرجل خاصة لا تتعداه؛ بدليل الإجماع على ذلك، وإنما استدل رسول الله ﷺ على إيمانه، بأنه جاء إلى رسول الله ﷺ بنفسه ساعيًّا على قدمه، يشكو نفسه إليه ﷺ، فعرف النبي ﷺ أنه قد بلغت منه مواقعة الخطيئة الموقعة الذي علمه رسول الله ﷺ، فرخص له فيما رخص، فكان ذلك خاصة له؛ لأن النادر لا يحمل عليه العموم والغالب" ^(١).

ولكن رد هذا القول: بأن الأصل عدم الخصوصية (٢).

قال الخطابي: "وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً" ^(٣).

القول الثاني: أن الكفارة على المعسر واجبة، وتبقى دينًا في ذمته، فإذا أيسر أداها. وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك ^(٤).

وهذا القول هو الصحيح عند أصحاب الشافعی، واختاره النووی، حيث قال: "والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار: أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمتهم حتى يتمكن؛ قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤخذات؛ كجزاء الصيد وغيرها. وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار

(١) الإفصاح عن معانٍ الصحاح (٦/٢٢٢).

٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

٣) معالم السنن: (١١٩/٢).

٤) معالم السنن: (٢/١١٩).

الكافرة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنَّه أخبر النبي ﷺ في الكفارَةَ بأنَّه عاجزٌ عن الخصالِ الثلاثِ ثمَّ أتى النبي ﷺ بعرقِ التمرِ فأمرَه بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجزِ لم يكن عليه شيءٌ، ولم يأمرَه بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أذنَ له في إطعامِ عياله؛ لأنَّه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاقِ على عياله في الحال، والكافارة على التراخي، فأذنَ له في أكله وإطعامِ عياله، وبقيت الكفارَةَ في ذمته، وإنما لم يُبيَّن له بقاءَها في ذمته؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ إلى وقت الحاجةِ جائز عند جماهيرِ الأصوليين، وهذا هو الصوابُ في معنىِ الحديثِ وحكمِ المَسَأَةِ، وفيها أقوالٌ وتَأوِيلاتٌ أخرى ضعيفةٌ^(١).

وقال الشافعي: "...ويحتمل في هذا أن تكون الكفارَةَ دينًا عليه متى أطاقها أداهَا، وإنْ كان ذلكَ ليس في الخبر، وكان هذا أحبُ إلينا، وأقربُ من الاحتياط^(٢).

وقال ابن بطال: "وزعم الطبرى أنَّ قياسَ قولِ أبي حنيفة، والشُّورى، وأبى ثور؛ أنَّ الكفارَةَ دينٌ عليه لا يسقطُها عنه عسرته كسائرِ الكفارَاتِ"^(٣).

قال ابن حجر: "قالُ الشِّيخُ تقيُ الدِّينِ: وأقوىُ من ذلكَ: أن يجعلَ الإعطاء لا على جهةِ الكفارَةِ، بل على جهةِ التصدقِ عليه وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهرَ من حاجتهم، وأما الكفارَةُ فلم تسقطْ بذلكَ، ولكنَّه ليس استقرارَها في ذمته

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/٣١٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٤).

مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة ^(١).

القول الثالث: أن الكفارة ساقطة عن المعسر إذا كان محتاجاً؛ لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قاله الأوزاعي ^(٢).

قال الأوزاعي: يستغفر الله، ولا يعود. ويتأيد ذلك بصدقه الفطر؛ حيث سقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ^(٣).

وقال ابن حجر: "فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره. وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية" ^(٤).

لكن أجيب عليه بأن: "الفرق بينهما: أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز" ^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

وهذا القول هو أحد قولي الشافعي؛ قال النووي: "فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قوله: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه. واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ: إن الكفار ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله" (١).

قال ابن بطال: "قيل للأوزاعي: أنسأك في الكفار؟ قال: لا، رد رسول الله كفارة المفتر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئاً، وهو قول أحمد بن حنبل" (٢).

وقال أيضاً: "ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة فقال: أما إياحته عليه السلام للواطئ أكل الكفارة، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أطعاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقى ذلك بحاله. وقال غيره: فإن احتج محتاج في سقوط الكفارة بقوله عليه السلام: (أطعمه أهلك)، ولم يقل له: وتوديها إذا أيسرت؛ لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك، قيل له: ولا قال له رسول الله: إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب عليه أداوه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة" (٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٦).

القول الرابع: أن ما جرى في الحديث من إعطاء الكفارة للرجل وعدم مطالبته منسوخ^(١).

ولكن رد هذا القول بعدم الدليل.

قال الخطابي: "ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله"^(٢).

وقال ابن العطار: "وقد ادعى بعضهم أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل، وادعى غيره أنه منسوخ، وهمما ضعيفان؛ إذ لا دليل على التخصيص، ولا على النسخ؛ فإن قوله عليه السلام (أطعمه أهلك) عطية لا عن جهة الكفارة مقدمة في هذا الحال على الكفارة، مع استقرار وجوبها أولاً، وعدم رفعه بالحاجة التي هي واجبة مترتبة في الذمة لثبوته أول الحديث، والسكوت عن بيان بقائه لتقديم العلم به إما لأن ما ثبت في الذمة يتاخر بالإعسار، ولا يسقط؛ للقاعدة الكلية والنظائر؛ كالمفلس، أو الدليل يدل عليه أقوى من السكوت"^(٣).

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني—وهو: أن الكفارة على المعسر واجبة، وتبقى دينًا في ذمته، فإذا أيسر أداها—؛ هو الراجح؛ لما تقدم من البرهنة عليه، وقول بعض الأئمة الكبار به. والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام شرح عدمة الأحكام (١٧/٢).

(٢) معالم السنن (١١٩/٢). وينظر: إحكام الأحكام شرح عدمة الأحكام (١٧/٢).

(٣) العدة في شرح العدمة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٥٨/٢)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عدمة الأحكام (١٧/٢).

المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ يَسْقُطُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَ الْمُجَامِعَ اكْتِفَاءً بِالْكَفَارَةِ بِالصِّيَامِ إِنْ صَامَ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: لا يسقط، بل عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفار.

وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، ووجه للشافعية^(٣)، وأحمد^(٤)، والثوري، والشعبي، وأبي ثور، وإسحاق^(٥).

والدليل لهذا القول:

١ - أنه ورد في بعض الروايات: (فأمره رسول الله أن يقضى يوماً مكانه)^(٦)، وسيأتي الكلام عنها.

"ومن جهة النظر والقياس: أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركب، والقضاء

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (١/١٣١)، البناءة شرح الهدایة (٤/٥٣).

(٢) ينظر: التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس (١/١٧٨)، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس (١/١٧٨).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٤).

(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٢).

بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء البدل إذا أهدى فكذا قضاء اليوم، والله أعلم^(١).

القول الثاني: إن كفر بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفتر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم^(٢).
وهذا قول الأوزاعي، ووجه للشافعية^(٣).

والدليل لهذا القول:

أنه لم يرد في حديث عائشة، ولا في حديث أبي هريرة في نقل الحفاظ للأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيها الكفاره فقط، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفاره^(٤).

قال ابن ابطال في رد هذا الاستدلال: "فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: (أن أعرابياً جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضى يوماً مكانه)، وهو من مرسالات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو

(١) الاستذكار (٣/٣١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٢).

(٤) الاستذكار (٣/٣١٣).

قضاء اليوم مع الكفاره"^(١).

القول الثالث: قال الشافعي: يحتمل أن تكون الكفاره بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفاره، وأحب إلي أن يكفر ويصوم (هذه رواية الربع)، وقال المزني عنه فيمن وطئ امرأته فأولج عامداً: كان عليه القضاء والكفاره^(٢).

قال ابن العطار: "وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء؛ لسكته عليه^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وال الصحيح: وجوبه، والسكته عليه لتقريره وظهوره، وقد روى أبو داود في بعض طرق هذا الحديث من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن النبي^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال للرجل: (كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا)، وروي القضاء في غير أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، وسعيد بن المسيب، وهذا الخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه لاصحابه، كالمذاهب الثلاثة، وفي حق الرجل، أما المرأة، فيجب عليها القضاء بلا خلاف"^(٣).

الترجح:

ويبدو أن القول الأول هو الراجح؛ لما ذكر فيه من الأثر والنظر.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧١)، الاستذكار (٣/٣١١).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٨)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧).

قال ابن حجر: "قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي؛ إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقيعت الزيادة أيضاً في مرسى سعيد بن المسيب ونافع بن جبير، والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً"^(١). والله أعلم.

المسألة الخامسة: هل جماع الناسي يقتضي الكفارة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من جامع ناسيًا أو ساهيًا لا يفطر، ولا كفارة عليه.

وهذا قول **جمهور العلماء**^(٢): الحنفية^(٣)، والمشهور من قول مالك^(٤)، وال الصحيح عند الشافعية^(٥)، وهو قول الحسن، ومجاهد، والشوري، وهو رواية

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٣٩٨).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (٢/٧٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٥).

عن أحمد^(١). كما قال ابن قدامة: "ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غالب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكافرة مع الإكراه والنسیان"^(٢).

والدليل لهذا القول:

١ - أن الذنب موضوع عنه^(٣) كما هو معلوم في الشريعة من سقوط الإثم عن الناسي.

٢ - يقاس على الأكل والشرب ناسياً^(٤).

القول الثاني: تجب عليه الكفارة كالعامد.

وهذا ظاهر مذهب أحمد^(٥)، وقول للمالكية^(٦)، وهو قول عطاء، وابن الماجشون^(٧)، وقول زفر من الحنفية^(٨).

والدليل لهذا القول:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (١٩٦/٤).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

(٦) ينظر: التبصرة للخمي (٢/٧٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

(٨) ينظر: البناءة شرح الهدایة (٤/٣٧).

١- أن النبي ﷺ أمر الذي قال: "وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي" بالكفاره، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسؤال واستفصال، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الواقع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: (من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة). فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: "هلكت"، وروي: "احتربت"؟

قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته؛ لما يعتقده في الجماع مع النساء من إفساد الصوم، وخوفه من غير ذلك.

٢- أن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمد وشهوه، كالحج.

٣- أن إفساد الصوم، ووجوب الكفاره حكمان يتعلكان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيما العمد والشهوه، كسائر أحكامه^(١).

٤- ترك رسول الله استفساره عن جماعه: هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

لكن قال ابن حجر: "والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: (هلكت، واحتربت) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النساء في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد"^(٢).

وقال ابن العربي: "أما الأعرابي فكان متعمداً، غلبه شهوته وزلت به قدمه

(١) ينظر: المعني لابن قدامة (٣/١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

كما بینا قبل، فجاء يضرب نحره، ويتف شعره، ويقول: (هلكت، احترقت)، ومحال أن يكون هذا مجیء الناسی، بل هو مجیء المعتمد المجترئ^(١).

وقال ابن دقيق: "وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت؛ مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: "هلكت"؛ فإنه يشعر بتعتمده ظاهراً، ومعرفته بالتحریم^(٢).

وهناك من يوجب القضاء دون الكفارة قال ابن قدامة: "وكان مالك، والأوزاعي، والليث، يوجبون القضاء، دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محظوظ عن الناسي"^(٣).

وهناك قول لأحمد بالتوقف في المسألة قال ابن قدامة: "وروى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول"^(٤).

الترجيح:

ويبدو أن الراجح هو القول بعدم وجوب الكفارة على الناسي؛ لأنه معذور بنسیانه.

(١) المسالك في شرح موطاً مالك (٤/١٩٧).

(٢) إحکام الأحكام شرح عدمة الأحكام (٢/١٤).

(٣) المعني لابن قدامة (٣/١٣٥).

(٤) المعني لابن قدامة (٣/١٣٥).

قال ابن حجر: "إذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي" ^(١).

المسألة السادسة: هل يشترط التتابع في صيام الشهرين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن التتابع شرط في هذه الكفارة؛ للنص عليها في أكثر الروايات، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ولم يخالف فيه إلا ابن أبي ليلى.

قال ابن القطان: "أجمعوا أن ذلك المجماع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً، أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين، لا يجزئانه مفترقين. إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزأه" ^(٢).

والأمر متفق عليه عند الأئمة الأربعة:

قال الكاساني: "أما المتتابع: فصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، وصوم كفارة اليمين عندنا.... وقال عليه السلام في كفارة الإفطار بالجماع في حديث الأعرابي: صم شهرين متتابعين" ^(٣).

وقال القاضي عبد الوهاب: "التتابع في صوم الشهرين واجب، خلافاً لما يحكى عن ابن أبي ليلى؛ للخبر الذي رويناه، وأنه صوم شهرين في كفارة كالظهار" ^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٤).

وقال الغزالى: "لا بد من التتابع في كفارة الظهار، والواقع، والقتل، فلو أفسد اليوم الأخير أو نسي النية فيه وجب استئناف الكل" ^(١).

وقال النووي: "فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو: اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه" ^(٢).

وقال ابن قدامة: "والكافرة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ للخبر" ^(٣).

المسألة السابعة: هل هذه الكفارة في نهار الصيام مقصورة على الواقع وحده، أو أنها تشمل الأكل والشرب للمتعمد أيضاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن من أكل أو شرب عامداً في رمضان فعليه ما على المتعاجم من الكفارة مع القضاة.

وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٤)، **ومالك** ^(٥)، **والشوري**، **والأوزاعي**، **وأبي ثور**، **وإسحاق**، وهو قول **عطاء**، **والحسن**، **والزهري** ^(٦).

(١) الوسيط في المذهب (٦٢/٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٤٧).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٦).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/٣١١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٠).

والدليل لهذا القول:

١- **أن الكفارة إنما وجبت بالجماع؛** لهتك حرمة الصوم بالإفطار، وقد تحقق ذلك على الكمال بالأكل والشرب، وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبيّن الفجر ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ أي: احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل، فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركناً للصوم، فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب؛ للاستواء في الركينة^(١).

فالأكل والشرب في القياس كالجماع سواء، وأن الصوم في الشريعة: الامتناع من الأكل والشرب والجماع، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منها حكم فسبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله؛ لأن المعنى الجامع بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً؛ وذلك أن الأكل والجماع كانوا محرمين في ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك؛ رفقاً بعباده، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبقي الأكل والجماع بالنهار محرمين، وأوجب **عَيْنَهُ السَّلَامُ** على الواطئ في رمضان الكفارة، فوجب أن يكون حكم الأكل في الكفارة مثله؛ إذ هما في التحرير سواء.

وأما قوله عَيْنَهُ السَّلَامُ: (من استقاء فعليه القضاء)، فقد ثبت بقوله: (عليه القضاء) أنه مفطر، فإن كان استقاء لحاجة دعته إلى ذلك، فهو كالعليل الذي يحتاج إلى شرب الدواء، وهو مفطر غير مأثور ولا ممنوع، فلا كفارة عليه، وإن

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٦).

كان لغير حاجة فهو منتهك لحرمة الصوم، فعليه الكفاره^(١).

٢- ظاهر حديث: (أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن

يُكَفَّر بعْتَقِ رَقَبَةِ ...)؛ لأنَّه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث^(٢).

٣- النكتة الجامعة بينهما: انتهاء حرمَة الشهْر بما يفسد الصوم عمداً،

ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر^(٣).

وقال ابن رشد على هذا: "وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة؛ لأنَّ قول الراوي: (فأفتر) هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكنَّ هذا قول على أنَّ الراوي كان يرى أنَّ الكفارة كانت لوضع الإفطار، ولو لا ذلك لما عبر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفتر به"^(٤).

لكن رد على هذا الاستدلال المأوردي فقال: "فأما استدلالهم بأنَّ رسول الله

أمر المفتر بالكفارة، وهذا مجمل راوية أبي هريرة، وقد فسره فيما رويناه من قصة الأعرابي، وأنها واردة في الجماع، وتفسير الراوي أولى من إجماله"^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٠).

(٢) الاستذكار (٣/٣١١).

(٣) الاستذكار (٣/٣١١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/٤٣٥).

القول الثاني: أن من أكل أو شرب عامداً ليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة عليه.
وهذا مذهب الشافعي ^(١)، وأحمد ^(٢)، وأهل الظاهر ^(٣)، وهو قول النخعي،
وابن سيرين ^(٤).

والدليل لهذا القول:

١ - **أن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة، وليس الأكل مثله؛** بدليل قوله **عليه السلام**: (من استقاء فعليه القضاء)، وهو مفطر عمداً، وكذلك مزدوج الحصى عمداً عليه القضاء ^(٥).

٢ - **أن الذمة بريئة** فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ^(٦).

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد - وهو انتهاك حرمة الصوم - جعل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع

(١) ينظر: الأمل للشافعي (٢/١١٠)، الوسيط في المذهب (٢/٥٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١١٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٥).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٠).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٧٠).

(٦) الاستذكار (٣/٣١١).

لما إِلَيْهِ النَّفْسُ أَمِيلٌ، وَهُوَ لَهَا أَغْلَبٌ مِنِ الْجَنِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنِيَّةُ مُتَقَارِبَةٌ؛ إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّزَامُ النَّاسِ الشَّرَائِعَ، وَأَنْ يَكُونُوا أَخْيَارًا عَدُولًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قَالَ: هَذِهِ الْكُفَّارُ الْمُغْلَظَةُ خَاصَّةٌ بِالْجَمَاعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَمْنُ يَرَى الْقِيَاسَ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِيَاسَ فَأَمْرُهُ بَيْنَ أَنْهُ لَيْسَ يَعْدِي حُكْمَ الْجَمَاعِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ^(١).

الترجيح:

وَيَبْدُو أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِكُونِ الْكُفَّارَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمَجَامِعِ، وَلَا دَلِيلٌ يَسْلُمُ مِنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ: مَقْدَارُ مَا يَنْالُهُ كُلُّ مَسْكِينٍ فِي الْإِطْعَامِ:

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ^(٢).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ: أَنْ يَطْعَمَ مَسْكِينًا مَدَّاً لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمَدْ هَشَامٍ^(٣).

(١) بِدَائِيْهِ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمَقْتَصِدِ (٦٥/٢).

(٢) يَنْظُرُ: الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٧٣/٣).

(٣) يَنْظُرُ: التَّلْقِيْنُ فِي الْفَقَهِ الْمَالِكِيِّ (١٣٤/١).

بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المواقع أهله في رمضان.

قال ابن بطال: "والحجـة لـمالك: أنـ العـرق الـذـى فـيـ الـحـدـيـث مـبـلـغـه خـمـسـة عـشـر صـاعـاً، وـذـلـك سـتـون مـدـاً... قالـ ابنـ المـنـذـر: فـقـدـ أـمـرـ النـبـيـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، الـوـاقـعـ عـلـى أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ بـعـدـ أـنـ أـعـلـمـهـ أـنـ الـذـى يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـجـدـ الرـقـبـةـ إـطـعـامـ سـتـين مـسـكـيـنـاً أـنـ يـتـصـلـقـ بـخـمـسـهـ عـشـرـ صـاعـاًـ مـنـ تـمـرـ، وـذـلـكـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ" ^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه يدفع إلى كل مسكين مداً في جميع الكفارات إلا في كفارة الأذى؛ فإنه يدفع إليه مدين، سواء كفر بالتمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو البر، أو الذرة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والأوزاعي ^(٢).

قال العمراني: "دلـيـلـنـا: ما روـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ: (أـنـ رـجـلاـ أـتـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـضـرـبـ نـحـرـهـ، وـيـتـفـ شـعـرـهـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، هـلـكـتـ...). إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ الـمـعـاـجـمـ فـيـ رـمـضـانـ قـسـنـاـ سـائـرـ الـكـفـارـاتـ عـلـيـهـ.

فـأـمـاـ خـبـرـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ حـيـثـ أـمـرـ لـهـ النـبـيـ بـوـسـقـ مـنـ تـمـرـ مـنـ صـدـقـةـ بـنـيـ زـرـيقـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ جـوـازـ، وـإـنـمـاـ زـادـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاًـ تـطـوـعاـ؛ بـدـلـيـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ" ^(٣).

(١) شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـابـنـ بـطـالـ (٤/٧٣).

(٢) يـنـظـرـ: الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ (١٠/٣٩١).

(٣) يـنـظـرـ: الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ (١٠/٣٩١).

وذهب الحنابلة إلى أن قدر الإطعام في الكفارات مد من البر لكل مسكين، أو نصف صاع تمر أو شعير.

وممن قال مدّ بر: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، حكاهم عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم ^(١).

الترجيح:

ويبدو أن القول بأن الواجب مد من الطعام الغالب في البلد من أي صنف؛ هو الراجح، ولو جعله مدين من غير البر لكان أح祸ط، والله أعلم.

والمد: ربع الصاع، والصاع يساوي بالكيلو: كيلوين وأربعين غراماً.

"أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان: الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعوه إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد بر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوى، فالصاع النبوى أربعة أداد، والصاع النبوى أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أداد، فيجزى من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(٢).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦١٦/٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٥/٦).

الرابع عشر: فوائد من الحديث:

١- في هذا الحديث من الفقه: أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفار، وهو قول عوام أهل العلم.

غير سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة؛ فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفاره، ويشبهه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم ^(١).

٢- أجمع العلماء على أن من وطئ في رمضان في يوم آخر أن عليه كفاره أخرى، وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفاره واحدة؛ فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر، فذهب مالك والشافعي وأحمد: أن عليه لكل يوم كفاره، كفر أم لا. وقال أبو حنيفة: عليه كفاره واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر، وقال الشورى: أحب إلى أن يكفر عن كل يوم، وأرجو أن يجزيه كفاره واحدة ما لم يكفر ^(٢).

٣- وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفار، وجاء عن بعض المتقدمين إهداه البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاد إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، عن عطاء الخرساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه.

(١) معالم السنن (٢/١١٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك؛ فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده، لكنه من روایة ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، وقد اضطرب في روایته سنداً ومتناً؛ فلا حجة فيه^(١).

٤- ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة: أن من انتهك حرمة الصوم

بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصدة بجنس الجنائية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاورة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة؛ لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامثال^(٢).

٥- استدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا

يعذر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية. وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتجيئه: أن مجئه مستفتياً يقتضي الندم والتنورة، والتعزيز إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦).

عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب. هكذا قرر الشیخ تقی الدین، لكن وقع في شرح السنة للبغوی: أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والکفارة، ويعزز على سوء صنيعه، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبه، وبينه بعض المالکیة على الخلاف في تعزیر شاهد الزور^(١).

وقال ابن العطار: "لو عززنا كلَّ من جاء يستفتی عن مخالفته، أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها، كيف والمفتی في زماننا لم تكن إليه إقامة التعزیرات، مع أن النبي ﷺ كان هو الحاکم والإمام والمفتی والشرع، ولم يُقم عليه التعزیر بقول ولا فعل^(٢).

٦- قال ابن حجر: "قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسمیته، إلا أن عبد الغنی في المبهمات وتبعه بن بشکوال جز ما بأنه سلیمان، أو سلمة بن صخر البیاضی، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شیبة وغيره من طريق سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من أمراته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة....)، والظاهر أنهما واقعتان؛ فإن في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان صائماً كما سیأطي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً،

(١) فتح الباری لابن حجر (٤/١٦٤). وينظر: إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٣)، المسالک في شرح موطأ مالک (٤/١٩٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحادیث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٣).

فافترقا. ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بنى بياضة، وفي صفة الكفار، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين^(١).

٧- قوله: (وأنا صائم) جملة حالية من قوله: (وَقَعَتْ) فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: (وَطَئَتْ) أي: شرعت في الوطء، أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر: (وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)^(٢).

٨- قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أننيابه) في رواية ابن إسحاق: (حتى بدت نواجذه) ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج: (حتى بدت ثنياه) ولعلها تصحيف من أننيابه؛ فإن الثنيا تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفتة ﷺ أن ضحكه كان تبسمًا على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك؛ فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تبأين حال الرجل؛ حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفار، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأييه، وتلطيفه

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٥).

في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده^(١).

وقال ابن دقيق العيد: "وقيل في ضحك النبي ﷺ: إنه يحتمل أن يكون لتبني حال الأعرابي، حيث كان في الابتداء متهرقاً متلهفاً حاكماً على نفسه بالهلاك. ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه. وقيل: وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه"^(٢).

٩ - وفي الحديث استحباب السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع، والخوف من سوء عاقبته، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

١٠ - استعمال الكنية فيما يستتبع ظهوره بتصريح لفظه لقوله: (وأقت) أو (أصبت) على أنه قد ورد في بعض طرقه: وطئت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواية.

١١ - وفي الحديث: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

١٢ - وفيه: الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم.

١٣ - وفيه: جواز الضحك عند وجود سببه.

١٤ - وفيه: إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

١٥ - وفيه: الحلف لتأكيد الكلام.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٦).

- ١٦ - **وفيه:** قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: (أفقر منا، أطعنه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه
- ١٧ - **وفيه:** التعاون على العبادة، والسعى في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.
- ١٨ - **وفيه:** إعطاء الكفار أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما يده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر^(١).
- ١٩ - **وفيه:** جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخلصه من إثمها وعاقبتها^(٢).
- ٢٠ - **وفيه:** أن ذكر الإنسان فقره للناس-إذا لم يكن فيه شكوى وتضجر- لا بأس به إن كان لحاجة.
- ٢١ - **وفيه:** أن الإنسان الصالح قد يقع في معصية كبيرة؛ إذ قد يحضره ضعفه، و تستقوي عليه نفسه، فيغلب ذلك إيمانه فيقع منه المحظور، لكنه سرعان ما يتلافى ذلك بسرعة الإنابة، وسلوك طريق التخلص من شؤم الخطيئة.



(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٣).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٣).



الحاديـث الـرابـع عـشـر

حـكم التـقبـيل وـالـمـباـشـرة لـلـصـائـم

﴿١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَ كُمْ لِأَرْبِيهِ).

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري (١٩٢٧) (١٩٢٨) (١١٠٦-٦٣)، ومسلم (٦٢-٦٦) (١١٠٦) (١١٠٦-٦٧) (١١٠٦-٦٦) (١١٠٦-٦٨) (١١٠٦-٦٧) (١١٠٦-٦٦)، ومالك (١٨)، وأحمد (٢٤٩٥٠) (٢٤٩٥٤) (٢٤١٧٤) (٢٤٦٦٨) (٢٤٣١٤) (٢٤١٥٤) (٢٤٩٨٩)، وأبي داود (٢٣٨٢) (٢٣٨٣) (٢٢٨١) (٢٦٤١٢) (٢٦٢٨١) (١٤٩٥) (١٤٩٤)، وأبي داود (٢٣٨٣) (٢٣٨٢) (٢٢١٦)، والترمذى (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩)، والنـسـائـى فـي الـكـبـرـى (٣٠٣٩) (٣٠٤١)، والـبـيـهـقـى فـي الـكـبـرـى (٣٥٤٥) (٣٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) (٢٠٠٠)، والـبـيـهـقـى فـي الـكـبـرـى (٣٥٤٣) (٣٥٤٠)، وابن ماجه (١٦٨٣) (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٥٤٣) (٣٥٤٣)، وابن حبان (٣٥٨٦) (٣٥٨٨)، وابن ماجه (٨٠٩٣) (٨٠٩٧) (٨٠٩٩)، والـصـغـرـى (١٣٣٩) (٨٠٧٦)، والـمـعـرـفـة (٨٠٧٥)، وإسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ (٦٦٣) (٨٤٣)، وإسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ (٨٧٢٦) (٨٧٢٧)، وإسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ (٨٧٣٢) (٨٧٣٤)، وإسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ (٨٧٢٦) (٨٧٢٧).

(٩٠١) (٩٣٧) (١٥٦٢) (١٤٩٤) (١٤٩٥) (١٤٩٦) (١٥٦٦) (١٥٦٧)، **وابن الجارود** (٣٩١)، **والبغوي** (١٧٤٩)، **والحميدي** (١٩٩)، **وأبو عوانة** (٩٣٩٢) (٢٨٦٦) (٢٨٦٧) (٢٨٧٤) (٢٨٧٧)، **وابن أبي شيبة** (٩٣٩١) (٩٣٩٢)، **عبدالرازق** (٧٤٤١) (٧٤٠٨) (٧٤٣١)، **وابن وهب** (٢٧٧)، **وأبو نعيم** في المستخرج (٩٣٤٨٨) (٢٤٩١) (١٦١، ١٣٨) والحلية (٧) (٣٢٤٨٨)، **الطبراني** في الأوسط (٩٣)، **والشجري** (١٣٨١)، (١٧٠١) (١٧٨٠) (١٧٨٥) (٧٨٦٥) (٣٨٤٦) (٨٢٣٧)، **والدارمي** (٧٩٧) (٢٢٥٦) (٤٨٨)، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٣٨٢) (٣٣٩٣) (٣٣٩٣)، **وأبو داود الطيالسي** (٤٧٣٤) (٤٧١٥)، **وأبو يعلى** (١٦٩١) (١٦٣٨) (١٦٢٦)، **وابن الجعد** (١٥٠٢) (٢٢٩٧)، **والبزار** (٦٥) (٢٦٣).

ثانياً: سبب تحديد عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث:

كان سبب تحديد أم المؤمنين بهذا الحديث: أنها سئلت عن القبلة للصائم: **فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَتَذَكَّرَ الْقَوْمُ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ**، فقال رجلٌ منَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ - قَدْ صَامَ سَتِينَ، وَقَامَ لِيَلَهُمَا -: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آخُذَ قَوْسِيَ هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ، سَلْلَهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا سَائِرَ الْيَوْمِ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّائِمُ يُقَبِّلُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهِ^(١).

وفي رواية لأحمد ^(١): (خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، قَدْ قَامَ سَتَّيْنَ وَصَامُهُمَا: هَمِمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِيَ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، قَالَ: فَكُفُوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ).

وفي رواية: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَأَةَ رَجُلٌ مِنَ النَّخْعَ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَرْفُثَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ...).

فالسائل هنا: علقمة وشريح بن أرطأة.

وعند مسلم ^(٣) وغيره: (عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ...).

وفي رواية: (عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَحْمَهَا اللَّهُ لِنَسْأَلُهَا عَنِ الْمُبَاسِرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشَيْنَا لَا أَدْرِي كَمْ ثُمَّ؟ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلُهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجُعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَالَكُمَا، قُلْنَا: أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ...).

(١) ٢٤١٣٠.

(٢) رواه البيهقي (٨٠٧٥)، وأحمد (٢٤١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٥٠٢)، والنسائي (٣٠٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٤) رواه أحمد (٢٥٨١٥)، وابن خزيمة: (١٩٩٨).

والسائل هنا: الأسود ومسروق.

ويحمل هذا على التعدد، والله أعلم.

ثالثاً: ألفاظ الحديث

جاء بلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ) عند: البخاري، وأحمد، والحميدي، والترمذى، والنسائى، والبيهقى، وإسحاق، وابن الجارود، والبغوى.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ) عند: مسلم، وأحمد، والنسائى، والبيهقى، وابن أبي شيبة.

وجاء بلفظ: (يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِيهِ) عند: مسلم، وأبي داود، وأبي نعيم، وأحمد، وأبي عوانة.

وبلفظ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحِّحَكْ) عند: البخاري، وأبي يعلى، ومالك، والطبراني، وعند البيهقى: (ثُمَّ تَضْحَكُ).

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ) عند مسلم.

وبلفظ: قال سفيان: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ) عند: مسلم، والبيهقى، والنسائى، والدارمى، والحميدى.

وبلفظ: (قال سفيان ، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أحدثك أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ قال: فطأطاً أي: خفَضَ رأسه واستحيًا قليلاً وسكت، ثم قال: نعم) عند الطحاوي.

وبلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟) عند مسلم، وعند ابن ماجه: (يقبل وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟).

وبلفظ: (كان يقبل وهو صائم، وكان أملأكم لإربه) عند: مسلم، والبيهقي، والنسائي، والطبراني، والبغوي، والطیالسی.

وأتي بلفظ: (كان يباشر وهو صائم) عند: مسلم، والنسائي، والدارمي.

وورد بلفظ: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قال: نعم، ولكنه كان أملأكم لإربه، أو من أملأكم لإربه) عند: مسلم، وأبي عوانة.

وبلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم) عند: مسلم، والنسائي، والطحاوي.

وبلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهرين الصوم) عند: مسلم، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذی، والطیالسی، وإسحاق، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، في رمضان، وهو صائم) عند: مسلم، والبيهقي، والدارقطنی.

وبلفظ: (كان يقبل وهو صائم) عند: ابن وهب، والنسائي، والطبراني،

وابن ماجه، والدارقطني، والدارمي، والطحاوي، ومسلم، والطيساني، وأحمد، وإسحاق، والبزار.

وأئمَّةُ بِلْفَظِهِ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند مالك.

وَجَاءَ بِلْفَظِهِ: (كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند أحمد.

وَبِلْفَظِهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، أَوْ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِرَبِّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند أحمد.

وَبِلْفَظِهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند أحمد.

وَبِلْفَظِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِرَبِّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند: أحمد، والنسائي، والطبراني، وابن حبان.

وَبِلْفَظِهِ: (كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أحمد، ومسلم، وأبي عوانة، والبيهقي.

وَبِلْفَظِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِرَبِّهِ) عند: أحمد، وأبي عوانة، وابن أبي شيبة.

وَبِلْفَظِهِ: (كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ) عند: أحمد.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أَحْمَد، والنسائي، وأَبْي نَعِيم، وابن حَبَّان، وعبد الرَّزَاق، وإِسْحَاق.

وبلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَضَحِّكَتْ فَظَنَّنَا أَنَّهَا هِيَ) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أَحْمَد، والنسائي، وإِسْحَاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أَحْمَد، والطِّيَالِسِي، وابن أبي الجعد.

وبلفظ: (أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِيهِ مِنْكُمْ) عند: أَحْمَد، والنسائي، وابن ماجه.

وجاء بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ أَزْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِّكَتْ) عند إِسْحَاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند إِسْحَاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ) عند: أَبِي دَاوَد، والنسائي، والطحاوِي، وأَحْمَد، وإِسْحَاق، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ) عند الترمذِي.

وورد بلفظ: (أَهْوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَبَّلَنِي) عند النسائي، وابن خزيمة، وأبي يعلى، وعند الطيالسي: (وأنا صائم، فقبلها)، وعند أحمد (وأنا صائم، قال: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي).

وبلفظ: (عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْمَشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَبِهِ) عند: أحمد، والنسائي، وإسحاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيَضَةِ وَالْتَّطْوِيعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيَضَةِ وَالْتَّطْوِيعِ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْلِلُ صَائِمًا، لَا يُبَالِي مَا قَبْلَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُقْطِرِ) عند: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وزاد: (وَقَالَ يُوسُفُ: فَقَبَّلَ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي، وَقَالَ الرَّزَّعْفَرَانِيُّ: فَقَبَّلَ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِي) عند: ابن خزيمة.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَبِهِ) عند البعوي.

وبلفظ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبَبِهِ مِنْ كُمَا، أَوْ لِأَمْرِهِ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَأَنَا صَائِمٌ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ) عند الدارقطني.

وجاء بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَبَّلَنِي) عند عبد الرزق، وعند أحمد بدون (ثُمَّ قَبَّلَنِي).

من خلال هذا الاختلاف يتبيّن لنا الآتي:

١- في بعض الروايات ذكر التقبيل وال المباشرة معاً، وفي بعضها المباشرة وحدها، وفي بعضها الآخر التقبيل وحده.

٢- في بعض الروايات جاء التصریح بكون رسول الله وعائشة صائمین، وفي بعضها وردت نسبة إضافة الصيام لرسول الله وحده، وفي بعضها الآخر إضافة الصيام لنفسها.

٣- في بعض الروايات أن التقبيل وال المباشرة كانا حال الصيام مطلقاً، وفي بعضها في شهر الصوم، وفي بعضها في رمضان.

٤- في بعض الروايات كان يقبلها، وفي بعضها قبلها، وفي بعضها: استنكار

عائشة التقبيل حال صيامها، فأجابها رسول الله بأنه صائم أيضًا فقبلها.

٥- في أكثر الروايات ذكر التقبيل دون ظرفه المكاني، وفي أقلها ذكر مكانه وهو الوجه.

٦- في بعض الروايات التصرير من عائشة بأنها المقربة، وفي بعضها: (بعض نسائه) وفي بعضها (بعض أزواجه) وفي بعضها (قبل أزواجه)، وفي بعضها (إحدى نسائه)، وفي بعضها جاء الخبر مطلقاً من غير تقييد، وفي بعض الروايات بيان ضحكتها.

٧- في بعض الروايات استبعاد عائشة ملك الأرب لغير رسول الله، وفي بعضها الجزم بكون رسول الله أملك الناس لإربه، وفي بعضها لم يذكر ذلك.

رابعاً: شواهد الحديث :

١- عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها، قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة، إذ حضرت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك أنفست؟)، قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم^(١).

٢- عن حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم)^(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢٩).

(٢) رواه مسلم (١١٠٧).

٣- عن عمر بن أبي سلمة، أنَّه سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّقْبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سُلْ هَذِهِ) لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاءُكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَائُكُمْ لَهُ) (١).

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: "رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ" (٢).

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّه قَالَ: هَشَّشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمْضَتِ بِمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَفِيمَ؟" (٣).

(١) رواه مسلم (١١٠٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٨٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) والدارقطني (٢٢٦٨) وقال: "كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَغَيْرُ مُعْتَمِرٍ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا"، **وقال البيهقي:** "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ مَرْفُوعًا"، **وقال الألباني:** "فالسنن صحيح"، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (٧٤ / ٤).

(٣) رواه أحمد (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٠٦)، والبزار (٢٣٦)، وأبو عوانة (١٠٠)، وابن حبان (٣٥٤)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والدارمي (١٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٦٤)، والحاكم (١٥٧٢) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

خامساً : المعنى الإجمالي :

تقبيل الزوجة أو مباشرتها من غير وقوع مما يحصل كثيراً في الحياة الزوجية السعيدة، وهما من مقدمات المواقعة التي هي من مفطرات الصيام، ومن الأزواج من يقف عند التقبيل أو المباشرة، ومنهم من لا يملك نفسه حتى يقع فيما بعد ذلك؛ لذلك كان الناس حاجة لمعرفة الحكم في هذين الفعلين، ولما انعدم النص القولي عن النبي ﷺ في هذه المسألة لم يكن من طريق لمعرفة حكمها إلا عند زوجاته؛ لتعلق هذا الفعل بمن من رسول الله ﷺ، فنوجه السائلون إلى أفقه النساء وأحبهن إلى رسول الله عائشة رضي الله عنها، فسألوها، فأجابت بأن رسول الله كان يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه لا يتجاوز ذلك إلى ما بعده؛ لكونه كان غالباً على هواه، ولا يخاف الوقوع فيما يفطر صيامه، ولما خشيت أم المؤمنين أن يأخذ الناس الحكم على إطلاقه فيقعوا في المواقعة وهم صائمون بینت لهم أن رسول الله كان يقبل ويباشر، ولكنه كان مالكاً لنفسه، فلا يستولى عليه سلطان الشهوة فيقع فيما يفطره.

سادساً : بيان غريب الحديث :

١- قولها: (يُقبّلُ):

الْقُبْلَةُ، بالضم: اللثمة، والجمع: قُبْلٌ، وال فعل: التقبيل، فيقبل إذاً من التقبيل^(١).

(١) ينظر: المخصص (١١/٣٧٦)، تاج العروس (٣٠/٢٠٧)، لسان العرب (١١/٥٤٤).

وقد يكون سبب تسمية هذا الفعل بالتقبيل لكونه تحصل به مقابلة بين المقابل والم مقابل.

قال ابن فارس: "(قَبَلَ) الْقَافُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلُ وَاحِدٌ صَحِحٌ تَدْلُّ كَلِمُهُ كُلُّهَا عَلَى مُوَاجَهَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وَيَنْفَرَّ عَبْدُ ذَلِكَ" ^(١).

واستعمال هذه (القبلة، والتقبيل) في لهجاتنا الدارجة أقل من استعمال البوس والبوسة، ويظن بعض الناس أن البوس من كلمات العوام، والأمر ليس كذلك، بل هي لفظة فارسية معربة. **قال الزبيدي:** "البَوْسُ - بِالْفَتْحِ - التَّقْبِيلُ، فارسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ بَاسَهُ يَوْسُهُ، وَبَاسَ لَهُ الْأَرْضَ بَوْسًا، وَبِسَاطُ مَبَوْسٍ" ^(٢).

ولو نظرنا إلى حركة الشفتين عند نطق كلمة (قبلة) لوجدنا أن الشفتين تُضمان لدى نطق حرف القاف والباء، وكلمة حُبٌ؛ ولعل من وجوه الاتفاق: أن التقبيل غالباً لا يكون إلا عن حب، ويفكك هذا أن بعضهم ذكر أن أنواع التقبيل ستة، وكلها قائمة على الحب، وهي: "١ - قبلة تحية: كتقبيل بعضنا على اليد.

٢ - ورحمة: كتقبيل الوالد ولده على الخد.

٣ - وشفقة: كتقبيل الولد أباه عليهما.

٤ - ومودة: كتقبيل الأخ أخيه على الجبهة.

(١) مقاييس اللغة (٥١/٥).

(٢) ينظر: تاج العروس (٤٧١/١٥). وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/٩١٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/٦٦٣)، العباب الراخر (١/٧٠)، لسان العرب (٦/٣١).

٥- **وشهوة:** كتقبيل الزوج زوجه على الفم.

٦- **و قبلة الديانة:** كتقبيل الحجر الأسود والمصحف" ^(١).

٢- **قولها:** (وَيُبَاشِرُ)

يقال: باشر زوجه مُباشرة ويشاراً: لامست بشرته بشرتها، **فَالْبَشَرَةُ:** ظاهر جلد الإنسان، ومنه باشر الرجل المرأة، وذلك إفضاؤه ببشرتها إلى بشرتها. **وَالْمُبَاشِرَةُ:** مس البشرة البشرة.

ومعنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

والمقصود: أنه يمس بشرتها من غير جماع؛ بالقبلة، والجسدة، والمعانقة، ووضع الخد على الخد، ونحو ذلك.

وأما المباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهو كناية عن الجماع، ولما كانت المباشرة قد تقع على ما دون الجماع أبا حهم الجماع الذي يكون من مثله الولد بقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(٢).

(١) ينظر: الكليات (ص: ٧٢٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/٥٨)، مقاييس اللغة (١/٢٥١)، المعجم الاستقافي المؤصل (١/١٢٦)، المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢٥)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/٥٣٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/١٦٦)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٧)، شرح القسطلاني (٣/٤٤٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥١٧)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٧)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٨).

٣- قوله: (أَمْلَكُكُمْ):

الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في شيء، ويملك الإنسان نفسه عند شهوتها أي: يقدر على حبسها، وهو أملك لنفسه أي: أقدر على منعها من السقوط في شهوتها، وما تملك أن فعل أي: لم يستطع حبس نفسه.

وأَمْلَكُكُمْ: أفعل التفضيل من ملك ملكاً: إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه.

وقوله في الحديث: (أَمْلَكُكُمْ) أي: أغلبكم وأقدركم^(١).

٤- قوله: (لِإِرْبِهِ):

يروى على وجهين: أَرَبُّ - مفتوحة الألف والراء -، وَإِرْبُّ - مكسورة الألف ساكنة الراء -، ومعناهما واحد وهو: حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان إِرْبُّ، وَإِرْبَةُ، وَمَأْرِبَةُ أي: حاجة، والأرب أيضاً: العضو، وعنت أم المؤمنين به من الأعضاء الذكر خاصة.

غير أن بعضهم قال: "وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد، ولا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن حسن الأدب ونهج الصواب".

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٥١)، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٧٩)، المفاتيح في شرح المصايح (٣/٢٥)، شرح المصايح لابن الملك (٢/٥٢٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٦/٤٨٠).

قال النحاس في (لِإِرْبَه): أخطأ من كسرها هنا، وإنما هو بفتحها. ولكن أشهر الوجهين عند الأكثرين وأظهرهما: إِرْبَه - بكسر الهمزة وإسكان الراء -، وكذا نقله الخطابي والقاضي عياض عن رواية الأكثرين^(١).

٥- قوله: (مَا كُنْتُ لِأَرْفَثَ عِنْدَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ):

يقال: رفت في كلامه وأرفث وترفت: أفحش، وأفصح بما يجب أن يكفي عنه من ذكر النكاح، وفلانٌ يرفث، أي: يقول: الفحش، **وقال ابن عباس**: الرَّفَث: ما قيل عند النساء.

أي: مَا وُجِّهَنَ بِهِ مِنَ الْفُحْشِ. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يریده الرجل من امرأته^(٢).

سابعاً: الصرف:

١- قوله: (يباشر):

من الفعل باشر على وزن فاعل، ومصدره المباشرة، على صيغة المفاعة،

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧)، غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٣)، معالم السنن (٢/١١٣)، شرح السنة للبغوي (٦/٢٧٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٨)، شرح التوسي على مسلم (٧/٢١٦)، الميسر في شرح مصايح السنة للتوربشتى (٢/٤٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٢٦٧).

(٢) ينظر: ينظر: أساس البلاغة (١/٣٦٧)، العين (٨/٢٢٠)، الغربيين في القرآن والحديث (٥/٧٥٩)، تاج العروس (٣/٢٦٣).

وهي صيغة تقتضي في الأغلب المشاركة من جانبين أو فريقين في أمر؛ وذلك أن المباشرة مَسُّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ، فلما كان الفعل مشتركاً بمس كل واحد بشرة الآخر جاء من باب المفاجلة.

قال ابن مالك:

لِفَاعَلَ الْفَعَالُ وَالْمُفَاعَالَةُ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ^(١)

٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكَ كُنْ):

(أملك) هنا: اسم تفضيل نكرة أضيف إلى معرفة وهي الضمير، ولما كان

كذلك:

١ - امتنع وصله بـ "من".

٢ - تجوز في هذا الباب المطابقة وعدمها في المثنى والجمع والمؤنث.

فمن المطابقة قولنا: المحمدان أفضل الرجال.

ومن عدم المطابقة قولنا: المحمدان أفضل الرجال.

ومن القرآن: قوله تعالى في المطابقة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرِيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، ومن عدم المطابقة: قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، فلم يقل: أحراصي.

وقد اجتمع الاستعمالان في قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ،

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٤٧٢/٣)، النظم المستعدب في تفسير غريب لفاظ المذهب

(١٧٩/١)، النحو الوافي (٣٦٩/٢)، ألفية ابن مالك (ص: ٤١).

وأَقْرِبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا^(١).

قال ابن مالك:

وَتَلُوْ "أَلْ" طِيقُ، وَمَا لِمَعْرِفَةِ أَضِيفَ -ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةِ

هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى: "مِنْ" ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ فَهُوَ طِيقُ مَا بِهِ قُرِنْ

قوله: (ولمعرفة...إلخ)، معناه: أن أفعل التفضيل إذا أضيف إلى ذي معرفة جاز أن يطابق موصوفه وأن لا يطابق، وجواز المطابقة وعدمها في المضاف إلى المعرفة مشروط بأن تكون الإضافة فيه بمعنى "من"؛ وذلك إذا كان أفعل مقصوداً به التفضيل، وأما إذا لم يقصد به التفضيل فلا بد فيه من المطابقة لما هو له^(٢).

ثامناً: النحو:

١- قولها: (وَهُوَ صَائِمٌ):

هذه جملة حالية من فاعل يقبل ويبادر وهو النبي ﷺ، والمعنى: يقبل صائماً، ويبادر صائماً.

(١) رواه أحمد (١٧٧٣٢)، والترمذى (٢٠١٨)، وابن حبان (٥٥٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٩٩)، والطبراني في الصغير (٨٣٥) والكبير (١٠٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢٠)، والخراطى في مكارم الأخلاق (٢٣)، وحسنه الترمذى، **وقال الهيثمى**: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِّيْحِ" ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١/٨).

(٢) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجواجم (٩٦/٣)، شذا العرف في فن الصرف (ص: ٦٩)، جامع الدروس العربية (١٩٧/١)، معاني النحو (٤/٣١٧)، ألفية ابن مالك (ص: ٤٤)، شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو (ص: ٢١٠).

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ الْحَالِيَّةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَأَمْثَالُهَا لِفَاعْلَيِ الْفَعْلَيْنِ: يَقْبِلُ وَيَبْاشرُ. وَجَاءَ فِي رَوَايَاتِ أُخْرَى جَعْلُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ عَقْبَ كُلِّ فَعْلٍ: (يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)، وَلِعِلَّهَا لِلتَّأكِيدِ فِي حَصْوَلِ الْفَعْلَيْنِ أَثْنَاءِ الصِّيَامِ؛ حَتَّى لَا يَظْنَنَ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ الْحَالِيَّةَ عَائِدَةٌ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ فَقَطْ.

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ الْحَالِيَّةُ جَمْلَةُ اسْمِيَّةٍ "وَلَا بُدُّ فِي الْجَمْلَةِ الْحَالِيَّةِ مِنْ ضَمِيرٍ يُرْبِطُهَا بِصَاحِبِهِ، أَوْ وَأَوْ تَقْوِيمُ مَقْمَمِ الضَّمِيرِ، وَقَدْ يُجْمِعُ فِيهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا" ^(١) فِي هَذَا الْمَثَالِ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكَ:

وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجْيِيءُ جُمْلَةً كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاسٌ أَوْ رَحْلَةً ^(٢)

٢- قَوْلُهَا: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ):

كَانَ: فَعْلٌ ماضٌ ناقصٌ مبنيٌ على الفتح لا محل له من الإعراب؛ وَاسْمُه ضَمِيرٌ مُسْتَرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ: هُوَ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

أَمْلَكَكُمْ: أَمْلَكُ: خَبْرٌ كَانَ مَنْصُوبٌ بِكَانٍ وَعَلَامَةٌ نَصَبَهُ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ.

وَالْكَافُ: ضَمِيرٌ مُتَصَلٌ مبنيٌ على الضم، في محل جرٍ بِالإِضَافَةِ.

وَالْمَيمُ: حَرْفٌ مبنيٌ على السُّكُونِ، دَالٌّ عَلَى الجُمْعِ.

(١) شَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (ص: ٢٤٥).

(٢) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ (ص: ٣٣).

تاسعاً : البلاغة :

١- قولها: (يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ):

فيه إيجاز بالحذف، وهو حذف المفعول به، وقد جاء مصريحاً به في روايات أخرى: (يُقَبِّلُنِي، يُبَاشِرُنِي) (يُقَبِّلُهَا)، (يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ).

٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ):

فيه كناية عن موصوف فالإرب: الحاجة، وقد كنت "بالحاجة عن الشهوة التي يريدها الرجل من امرأته، فكان من حسن سياق الكلام أن قالت: (وأيكم أملك لإربه) ولم تقل: (لجاجته)، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرجل من أهله" ^(١).

وهذه الجملة من الكنایات البدیعة التي نطقت بها الفصیحة البليغة أم المؤمنین عائشة رضی اللہ عنہا، عن مسروق قال: رأیت مشیخة أصحاب رسول الله ﷺ الأکابر یسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأیاً في العامة.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأیت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطبعه، ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردہ بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسائلنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨١). وينظر: التوضیح لشرح الجامع الصھیح (١٣/١٧٨).

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء؛ لكان علم عائشة أفضل.

وأسنده الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنسدت فيه شعراً^(١).

٣- قوله: (كَانَ يَنَالُ شَيْئاً مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنَعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ):

وهذا أيضاً كناية بدعة عن موصوف وهو التقبيل.

و"الكناية من أساليب البيان التي لا يقوى عليها إلا كل بلغ متعرس بفن القول. وما من شك في أن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعریض أوقع في النفس من التصریح. وإذا كان للكناية مزية على التصریح فليست تلك المزية في المعنى الممکن عنه، وإنما هي في إثبات ذلك المعنى للذی ثبت له"^(٢).

٤- قوله: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ):

فيه استفهام، ونوعه: حقيقي؛ لأن غرضه الاستعلام عن شيء مجهول للسائل.

ولما كان السائل متربداً بين ثبوت المباشرة حال الصيام ونفيها، جاھلاً بها

(١) الإصابة في تمیز الصحابة (٨/ ٢٣٣).

(٢) علم البيان، لعتيق (ص: ٢٢٣).

يُسأَلُ عَنْهَا وَيُطَلَّبُ مَعْرِفَتُهَا؛ كَانَتْ أَدَاءَ الْاسْتَفْهَامِ: الْهَمْزَةُ، الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا فِي مَثَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْرِفَةُ النِّسْبَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْجَوابُ عَنْهَا فِي حَالِ الْإِثْبَاتِ بِنَعْمٍ، وَفِي النَّفْيِ بِلَا.

وَلَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْهَمْزَةِ هُنَا فِي إِدْرَاكِ النِّسْبَةِ فَالْمَطْلُوبُ بِالْهَمْزَةِ التَّصْدِيقُ.

وَحْرُ الْجَوابُ هُنَا: (نَعْمٌ)، "وَفِيهَا ثَلَاثُ لِغَاتٍ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَنَعْمٌ، بَكْسِرِهَا، وَهِيَ لِغَةُ كَنَانَةٍ، وَبِهَا قَرْأُ الْكَسَائِيِّ. وَنَحْمٌ، بِإِبْدَالِ عَيْنِهَا حَاءٌ. حَكَاهَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَبِهَا قَرْأُ ابْنِ مُسْعُودٍ. وَهِيَ لِتَصْدِيقِ مَخْبِرٍ، أَوْ إِعْلَامِ مَسْتَخْبِرٍ، أَوْ وَعْدِ طَالِبٍ. فَالْأُولُّ: كَقُولُكَ: نَعْمٌ، لَمَنْ قَالَ: قَامَ زَيْدٌ. وَالثَّانِي: كَقُولُكَ: نَعْمٌ، لَمَنْ قَالَ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ وَالثَّالِثُ: كَقُولُكَ: نَعْمٌ، لَمَنْ قَالَ: أَصْرَبَ زَيْدًا؟ أَيْ: نَعْمٌ، أَضْرَبَهُ" ^(١).

٥- قَوْلُهَا: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟):

فِيهِ اسْتَفْهَامٌ مَجَازِيٌّ إِنْكَارِيٌّ مَعْنَاهُ النَّفْيُ يَعْنِي: لَيْسَ أَحَدُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهَ كَمَا يَمْلِكُ رَسُولُ اللهِ إِرْبَهَ؛ وَإِنَّمَا كَانَ مَجَازِيًّا لِكُونِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ غَرْضَهَا طَلَبُ الْعِلْمِ حَتَّى يَكُونَ حَقِيقَيًا.

وَأَدَاءُ الْاسْتَفْهَامِ: "أَيْ" مَضَافَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ، وَهِيَ فِي مَحْلِ رُفْعٍ مُبْتَدَأٌ.

وَأَيْ: "تَأْتِي اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْاسْتَفْهَامِ، وَيُسْتَفَهَّمُ بِهَا لِتَعْيِينِ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِينَ

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٠٥).

في أمرٍ يعمُّهما، سواءً أكانا شخصين مِمَّنْ يَعْقِلُ، أمِّ مِمَّا لَا يَعْقِلُ، أو زمانين، أو مكانين، أو حاليْن، أو عددين، أو غير ذلك، وتَكُونُ بِحَسْبٍ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ" (١).

عاشرًا: أصول الفقه :

هذا الحديث من أحاديث الأفعال النبوية، والأصل في أفعال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنها حجة كالأقوال؛ لأنها تشرع لجميع الأمة، ولن يست خاصّة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصّة به، لا بمجرد الاحتمال؛ ولذلك نجد الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فمن بعدهم من التابعين والأئمّة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة الاحتجاج بالسنة العملية (٢).

قال ابن القيم - وهو يذكر ما في قصة الحديبية من الفوائد -: "ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل" (٣).

وقال ابن حزم - في باب أفعال رسول الله -: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: إنه خصوص له، إلا بunsch في ذلك؛ لأنَّه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فهو حرام؛ وذلك مذكور في حديث الأنصاري الذي سأله عن قبلة الصائم فأخبره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري: يا رسول الله، إنك لست مثلك؛ قد غفر الله لك ما تقدم

(١) البلاغة العربية (١/٢٦٩).

(٢) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٧١)، أفعال الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ودلائلها على الأحكام الشرعية (١٩٨/١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢٧٣).

من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بما آتى وما أذر، أو كما قال عليه السلام. فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام: إنه خصوص له إلا بنص^(١).

وهذا القول - وهو كون أفعال رسول الله حجة للتensi به فيها إلا ما دل الدليل على خصوصه به - هو قول أكثر أهل العلم، ويدل عليه أدلة كثيرة مبسوطة في مظانها^(٢).

فعلى هذا فالقبلة وال المباشرة من الصائم لأهله فعل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون صالحًا للاقتداء به فيه، كما دل على ذلك هذا الحديث برواياته، بل في بعضها التصريح أو شبهه في كونه للاقتداء؛ ففي الرواية التي رواها أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، فاستدللت بهذه الآية مشيرة بها إلى التأسي به فيها، وقد قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله عليه الصلاة والسلام" في أقواله وأفعاله وأحواله^(٣).

فإن قال قائل: إنه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفهم منه الخصوصية، وهو:

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٢).

(٢) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٢/٨٣٣)، أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية (١١/١٩٨، ١٨٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٣٥٠).

عَنْ أَلْسُونَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْمَشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْسِكُ بِالْمَوْسِيَّةِ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ؟

فالجواب: ما ذكره ابن حجر حيث قال: "وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ خَصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ. قَالَ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِّنْهُمَا. وَقَوْلُ أَمِ سَلْمَةَ - يَعْنِي: الْأَتِيُّ ذَكْرُهُ - أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْوَاقِعَةِ، قَلَتْ: قَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ صَرِيْحًا إِبَاحةً ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَجْمِعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهَا الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ بِحَمْلِ النَّهْيِ هُنَا عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنَافِي إِبَاحةً" ^(١).

ثم قال: "وَيَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِى بِتَحْرِيمِهَا وَلَا بِكُونِهَا مِنَ الْخَصَائِصِ: مَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَلَاعِبَهُ وَتَقْبِلَهُ؟ قَالَ: أَقْبَلَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَتْ: نَعَمْ" ^(٢).

كما رد ابن حزم على القول بدعوى الخصوصية في القبلة والمباسرة بقوة على طريقة المعتادة ^(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٣) ينظر: المحتلي بالأثار (٤/٣٣٩) وما بعدها.

الحادي عشر: الفقه :

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم القبلة وال المباشرة للصائم:

اختلاف الفقهاء في حكم القبلة وال المباشرة للصائم إلى أقوال:

القول الأول: الرخصة في القبلة وال المباشرة للصائم:

وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

قال ابن قدامة: "وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفشاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روایتان:

إحداهما: يكره؛ لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والآخرى: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. متفق عليه لما كان أملك لإربه"^(٢).

والقول بالإباحة والرخصة هو قول: عائشة، وأم سلمة، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم حبيبة، وحفصة، وعلي بن أبي

(١) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٥)، البناء شرح الهدایة (٤/٤٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٣)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٥)، التوضیح لشرح الجامع الصحیح (١٣/١٨٨). شرح صحیح البخاری، لابن بطال (٤/٥٤).

(٢) الكافی في فقه الإمام أحمد (١/٤٤٩).

طالب، وعمر بن أبي سلمة، وابن مسعود في رواية، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق بن الأجدع، وعطاء، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهم^(١).

١- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر"أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهاها. قال: - وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة-".

٢- وعن علي قال: "لا بأس بالقبلة للصائم".

٣- وعن زيد بن أبي عتاب، قال: سئل سعد عن القبلة للصائم، فقال: "إني لأخذته منها وأنا صائم".

٤- وعن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟
قالت: كل شيء إلا الجماع.

٥- وعن أم سلمة قالت: "كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم"^(٢).

و عن سعيد بن أبي كثیر، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت له: "لو دنوت لو قبلت، وكان تزوج في رمضان".

(١) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤)، شرح السنة للبغوي (٦/٢٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٨٨)، معالم السنن (٢/١١٤) شرح المشكاة للطبيبي (٤/٥٩١)، المحتوى بالأثار (٤/٣٣٩).

(٢) وورد في الصحيحين بلفظ: (وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) صحيح البخاري (١٩٢٩) صحيح مسلم (١١٠٦).

٦ - وعن أبي هريرة، أنه سُئل عن القبلة للصائم، فقال: "لا بأس، إني أحب أن أرشفها وأنا صائم".

٧ - وعن عطاء، عن ابن عباس، أنه سُئل عن القبلة للصائم، فقال: "لا بأس بها".

وعن مورق، قال: "سألت ابن عباس عن القبلة للصائم، فرخص فيها".

٨ - وعن الشيباني، قال: "سألت عكرمة، والشعبي، عن القبلة، وال المباشرة للصائم، فرخصاً فيهما".

٩ - وعن الوليد بن عبد الله بن جمیع، قال: سألت سعید بن جبیر عن القبلة للصائم، فقال: "إني لأقبل الكلبية وأنا صائم".

١٠ - وعن مسروق، في القبلة للصائم، فقال: "ما أبالي قبلتها، أو قبلت يدي".

١١ - وعن عكرمة، يقول في المباشرة للصائم: "لا بأس به؛ إنما هي كالكسرة شمها قال: أحل الله أن يأخذ بيدها، وبأدني جسدها، ولا يأخذ بأقصاه".

١٢ - وعن عمرو بن شرحبيل، أن ابن مسعود "كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم" ^(١).

١٤ - وقال ابن حزم: "ومن طريق داود بن أبي هند عن سعید بن جبیر: أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنيت لها في رمضان،

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٤-٣١٥)، مصنف عبد الرزاق الصناعي (٤/١٩٠).

فهل لي - بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبّل، قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب - وهذه أصح طريق عن ابن عباس" ^(١).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: "لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها؛ دل ذلك على صحة صوم من قبل وبasher؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها، بل هو موقوف على الدليل" ^(٢).

٢ - حديث الباب (حديث عائشة رضي الله عنها).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل وبasher، وهو القدوة للأمة، ففي ذلك

(١) المحملي بالأثار (٤/٣٤٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٢٣).

تشريع بالإباحة، وليس فيه ما يدل على الخصوصية.

قال ابن حزم: "فَأَمَّا مَنْ أَدْعَى أَنَّهَا خَصُوصَ لَهُ عَيْنَهُ السَّلَامُ فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ" ^(١).

وقال ابن الأمير الصناعي: "وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقَبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ؛ لِدَلِيلِ التَّأْسِيِّ بِهِ عَلَيْهِ الْوَسِيَّةُ، وَلَا إِنَّمَا ذُكِرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثِ جَوَابًا عَنْ سَأَلَةِ عَنْ الْقَبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ، مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الْوَسِيَّةُ" ^(٢).

وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَوْجُهَا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: "مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ تُلَامِعُهَا، وَتُقْبِلُهَا؟ قَالَ: أُقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَتْ: نَعَمْ" ^(٣).

قال الزرقاني: "ولعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمه أبا المؤمنين. وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما؟ ويعتذر أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه فأففتها بذلك؛ إذ صح عندها ملكه لنفسه" فقال: أقبلها وأنا صائم! قالت: نعم"، وفي هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها، ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين

(١) المحتلي بالآثار (٤/٣٣٩).

(٢) سبل السلام (١/٥٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٤١١)، ومالك (١٦)، وإسناده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/٤٣٢).

شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً^(١).

قال ابن حزم: "عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيلن في عنفوان الحداثة"^(٢).

٣- وعن عمر بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: هَشَّسْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَى، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَى: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَى: فَفَيْمَ؟^(٣)

وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض: "فأشار هنا إلى فقه بديع؛ وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم؛ لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم، فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده، وفيه - أيضاً - إثبات القياس في الشريعة، واستعمال الأشباه"^(٤).

وقال الشنقيطي: "فهذا إشارة من النبي عَلَيْهِ الْمَسِيحَى إلى قياس المضمضة على

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٢/٢).

(٢) المحللى بالأثار (٤/٣٤٥).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٢).

القبلة؛ بجامع أن القبلة مقدمة الجماع، وأن المضمضة مقدمة الشرب، فكل منها مقدمة الإفطار وليس بإفطار. فمحل كون القبلة كالمضمضة: إذا كان صاحبها لا يخرج منه شيء، أما إذا كانت القبلة تخرج منه شيء فهو كالذى إذا تمضمض ابتلع شيئاً من الماء، فحكمه حكمه^(١).

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام رخص في القبلة لصائم^(٢).

ووجه الاستدلال واضح من لفظه.

٥- وعن عمر بن أبي سلمة، أنه سأله رسول الله عليه السلام: أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله عليه السلام: (سأل هذيه لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله عليه السلام يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله عليه السلام: (أما والله، إني لأتقاؤكم لليه، وأخشاكم له)^(٣).

ووجه الاستدلال:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل، وبين أن هذا ليس من خصائصه، بل هو عام له ولأمته.

قال النووي: "سبب قول هذا القائل: "قد غفر الله لك": أنه ظن أن جواز

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٣٨/٣).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه مسلم (١١٠٨).

التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: (أنا أتقاكم الله تعالى، وأشدكم خشية) فكيف تظنون بي، أو تجرون على ارتكاب منهي عنه ونحوه، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول^(١).

وقال ابن بطال عند هذا الحديث: "فدل هذا المعنى على استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إن لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعوه إليه"^(٢).

قلت: وقول هؤلاء الأعلام بهذا القول معناه: مع الأمان من مجاوزة القبلة، وال المباشرة إلى ما يفطر الصائم، أما إذا أدى إلى المحظور على الصائم فلا يظن بهم تجويز ذلك له.

قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها"^(٣).

القول الثاني: كراهي القبلة وال المباشرة للصائم. على خلاف بينهم فيما يترتب على التقبيل:

وهذا مشهور مذهب مالك، والشافعى.

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٩/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٦).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٦).

قال القاضي عبد الوهاب: "فَأَمَا مَا دُونَ الْوَطْءِ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ لِلذَّهَبِ بِالتَّقْبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ؛ فَلَا يَؤْمِنُ أَنْ يَؤْدِيهِ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَلَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ" ^(١).

وقال ابن القاسم: "شَدَّ مَالِكٌ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطْوِعِ. قَالَ أَشَهَبٌ: وَلَمْسَ الْيَدَ أَيْسَرُ مِنْهَا، وَالْقِبْلَةُ أَيْسَرُ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ، وَالْمُبَاشِرَةُ أَيْسَرُ مِنَ الْعَبْتِ بِالْفَرْجِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ كَلَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وقال مالك: وَالْقِبْلَةُ وَالْمَلَاعِبُ وَالْجَسَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ وَالْمُجَاذِبَةُ وَإِدَامَةُ النَّظَرِ تَنْقُصُ أَجْرَ الصَّائِمِ، وَإِنْ لَمْ تَفْطُرْهُ" ^(٢).

قال ابن عبد البر: "لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهَا لِلشِّيخِ وَالشَّابِ، وَذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍ وَهُوَ شَأنُهُ فِي الْاِحْتِيَاطِ *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*" ^(٣).

وقال الشيرازي: "وَمِنْ حَرَكَتِ الْقِبْلَةِ شَهْوَتِهِ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالْكُرَاهَةُ كَرَاهِيَّةٌ تَحْرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْرِكَ الْقِبْلَةَ شَهْوَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ *رَحْمَةُ اللَّهِ*: فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَتَرَكَهَا أَوْلَى" ^(٤).

وهذا قول: ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس في رواية عن كل منهما،

(١) شرح الرسالة (٢٩٨/١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١١٠٤/٣).

(٣) الاستذكار (٢٩٧/٣).

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعى للشيرازي (٣٤١/١).

وابن مغفل، وأبي رافع، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وشريح، وأبي قلابة، وابن الحنفية^(١).

١ - عن الهرهار، أن رجلاً لقي ابن مسعود فسألته عن صائم قبل امرأته؟ فقال: «أفطر».

٢ - وسئل ابن عمر عن «القبلة للصائم، فنهى عنها». وعن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يكره القبلة وال المباشرة».

وعن زاذان قال: سئل ابن عمر: أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: «أفلا يقبل جمرة؟».

٣ - وعن مغيرة، عن إبراهيم «أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته، وهو صائم».

٤ - وعن الشيباني، قال: «سألت ابن مغفل فكرهها».

٥ - وسئل شريح عن القبلة للصائم؟ فقال: «يتقي الله ولا يعود».

٦ - وعن سعيد بن المسيب، أنه قال في القبلة للصائم: «ينقص صيامه، ولا يفطره».

وعن علقة بن أبي علقة قال: سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/٢٧٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤) الاستذكار (٣/٢٩٧)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٤).

صائم قال: «يتوب عشر مرات».

٧ - وعن حبيب، قال: سألت أبا قلابة، عن القبلة للصائم؟ قال: «لا تقبل وأنت صائم».

٨ - وعن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة».

٩ - وعن عطاء، قال: قيل لابن عباس: المباشرة، قال: «أعفوا صومكم».
وعن طاوس، عن ابن عباس قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس».

١٠ - وعن حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجدة الفزارى، عن عمته جمانة بنت المسيب، «وكان عند حذيفة بن اليمان، فكان إذا صلى الفجر في رمضان، دخل معها في لحافها، فيوليها ظهره يستدفأ بقربها، ولا يقبل فيها».

١١ - وعن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع قال: إني لبینهما قال: فقال له الحسن: «الصائم يقبل ويياشر؟»، قال أبو رافع: «لا يقبل، ولا يياشر»^(١).

١٢ - وعن ابن مسعود، في الرجل يقبل وهو صائم، قال: «يقضى يوماً مكأنه» قال سفيان: «لَا يُؤْخَذُ بِهَذَا»^(٢).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٤-٣١٧)، مصنف عبد الرزاق الصناعي (٤/١٨٥-١٩٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/٣١٤).

١٣ - وقال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير^(١).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث عائشة وفيه: (وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٢)

وجه الاستدلال:

أنه يفهم من هذا اللفظ اختصاص رسول الله بهذا دون الأمة؛ لأن الناس ليسوا مثله في غلبة الشهوة.

قال ابن العربي: "والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: "وأيكم أملك لإربه من رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض لها إلا أن يكون شيخاً منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأن في تعاطيها تغريراً بالعبادة، وتعريفاً لها لأسباب الفساد، وذلك مكروره باتفاق من الأمة"^(٣).

وقد أجاب الطحاوي عما روي عن ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد فقال:

"فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روي عنه خلافه... وما ذكروه من قول سعيد: إنه ينقض صومه، فإن ما روي عن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبل وهو صائم أولى من قول سعيد"^(٤).

(١) الاستذكار (٢٩٧/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٩٠).

وقال أيضًا: "عن أبي حمزة ، عن مورق ، "عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب" فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه" ^(١).

وقال كذلك: "عن الأسود قال: انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود ، إلى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة، ثم خرجنا ولم نسألها. فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، وكان أملوككم لأربه" فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه. فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرًا عما روي عنه مما خالف ذلك" ^(٢).

ويبدو أن كثيراً من القائلين بالكرابة لم يقولوا بذلك إلا لكون القبلة أو المباشرة تجرحان الصيام.

يقول ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تتحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذى" ^(٣).

وقال أيضًا: "والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم" ^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢٠/٩٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢/٩٢).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٥).

(٤) الاستذكار (٣/٢٩٧).

القول الثالث: التفريق بين الشاب والشيخ، فيرخص للشيخ دون الشاب.

قال ابن بطال: "وأباحتها فرقه للشيخ، وحضرتها على الشاب، روي ذلك عن ابن عباس، ورواه مورق عن ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والشوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)".

وقال القاضي عياض: "ورخصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب، وحكاه الخطابي عن مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(٢)".

وقال البغوي: "وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخص فيه للشيخ، وإليه ذهب مالك^(٣)".

قال الصقلي عن مالك: "ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ^(٤)".

وقال البغوي: "ويجوز أن يُقبّل زوجته؛ غير أنه يكره للشاب؛ خوفاً من حرفة الشهوة، ولا يُكره للشيخ، وتركه أولى^(٥)".

وقال ابن قدامة: "فأما إن كان ممن لا تحرّك القبلة شهوته، كالشيخ الهرم، ففيه روایتان؛ إحداهما، لا يكره له ذلك.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٧٤).

(٣) شرح السنّة للبغوي (٦/٢٧٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٠٥).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٦٦).

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه. وقد روى أبو هريرة «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر، فسألته، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود. ولأنها مباشرة لغير شهوة، فأشبّهت لمس اليد لحاجة..»^(١).

وروى هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، ومكحول، وغيرهم:

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس للشيخ أن يباشر، يعني: وهو صائم»^(٢).

وعن وبرة، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: «لا»، ثم جاءه آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: «إن هذا شيخ، وهذا شاب»^(٣).

وعن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب، فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال يابني، «أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله»^(٤).

(١) المعني لابن قدامة (١٢٨/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ أَخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ^(١).

وجه الاستدلال:

رأى أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ لَا تُفْضِي بِهِ الْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ فَرَخَّصَ لَهُ، لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لَا تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الْجَمَاعِ، بِخَلَافِ الشَّابِ فَقَدْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ^(٢).
وَإِنَّمَا رَخَّصَ لِلشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ شَهْوَةُ غَالِبَةٍ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ إِنْزَالُ الْمُنْيِّ، بِخَلَافِ الشَّابِ^(٣).

ولكن رُدُّ على هذا القول:

ففي حديث عائشة الذي تقدم معنا قال ابن الملقن: "وفيه رد على من فرق بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة، ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فجوازه له، وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه"^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٨٠٨٣)، قال الألباني: "إسناده حسن صحيح". صحيح أبي داود (١٤٨/٧). وضعفه ابن حزم. المحتوى بالأثار (٣٤١/٤).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٢٤١/٦).

(٣) شرح المصاصي لابن الملك (٥٢٣/٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٥/١٣).

وقال ابن حجر: "وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت: أهوى إلى النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبلني. وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بال المباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة كانت شابة.." (١).

وقال ابن العربي: "وفرق علماؤنا بين الشيخ والشاب، وعموم الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جمیعاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجكشيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه؛ لأنَّه المبين عن الله تعالى مراده من عباده" (٢).

وقال ابن عبد البر: "والدليل أنَّ الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء وأنَّ قولها: إنما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك: ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها.

وعن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقلت عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك وتقبلها وتلاعبيها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم! فقالت: نعم" (٣).

وقال ابن القيم: "ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨٣).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٥).

من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسألة فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب» وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية الستة؛ فعلة هذا الحديث: أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوبي الكوفي، واسمـه الحارث بن عبيـد، سـكتـوا عـنه^(١).

وقال ابن حجر: "وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهـا للشاب وأباحـها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرـجه مـالـك وـسـعـيدـبـنـمـنـصـورـوـغـيـرـهـمـاـ،ـوـجـاءـفـيـهـحـدـيـثـانـمـرـفـوـعـانـفـيـهـمـاـضـعـفـ،ـأـخـرـجـأـحـدـهـمـاـأـبـوـدـاـوـدـمـنـحـدـيـثـأـبـيـهـرـيـرـةـ،ـوـالـآـخـرـأـحـمـدـمـنـحـدـيـثـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـوـبـنـالـعـاصــ^(٢).

القول الرابع: التـفـرـيقـ بـيـنـ مـنـ تـحـرـكـ شـهـوـتـهـ بـالـقـبـلـةـ أـوـ الـمـبـاـشـرـةـ وـمـنـ لـاـ تـحـرـكـ،ـفـيـرـخـصـ لـلـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ.

وهـذـاـ القـوـلـ قـوـلـ الجـمـهـورـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ الـأـمـيـرـ الصـنـعـانـيـ^(٣).

قال الكاساني: "ولـاـ بـأـسـ لـلـصـائـمـ أـنـ يـقـبـلـ وـيـاـشـرـ،ـإـذـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ"^(٤).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٦٠٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٠٦).

وقال القدوري: "ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، ويكره إن لم يأمن".^(١)

وقال ابن عبد البر: "وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع والإِنْزَال، فإن قبل وسلم فلا شيء عليه".^(٢)

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكرهه له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويُخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: (كان أملأكم لإربه) وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكرهه كراهة تنزيه".^(٣)

وقال ابن قدامة: "وتكره القبلة لمن تحرّك شهوته؛ لأنّه لا يأمن إفشاءها إلى فساد صومه".^(٤)

وقال المرداوي: "فاعل القبلة لا يخلو؛ إما أن يكون ممن تحرّك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرّك شهوته، فالصحيح من المذهب، كراهة ذلك فقط.

(١) مختصر القدوري (ص: ٦٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٩).

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قوله واحداً. وإن كان ممن لا تحرّك شهوته، فالصحيح من المذهب، أنها لا تكره^(١).

القول الخامس: التفريق بين صوم الفريضة والتطوع؛ فيرخص في التطوع ويكره في الفريضة.

وهذا قول في المذهب المالكي.

قال القيرواني: "ومالك يشدد في القبلة في الفريضة، ويُرخص فيها في التطوع، وتركتها أحبت إليها من غير ضيق. ويُشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ"^(٢).

وقال القاضي عياض: "وروى ابن وهب عن مالك إياحتها في النافلة وكراهيتها في الفريضة، ونحوه لابن حبيب عنه"^(٣).

قلت: لكن هذه التفرقة لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلة في هذه المسألة يخالفها؛ ففي حديث عائشة وغيره لا ظهور لهذه التفرقة، بل في بعض الروايات التصريح بأن ذلك كان في شهر رمضان، كما تقدم.

قال ابن حجر: "...عن عائشة بلفظ: (كان يقبل في شهر الصوم) أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم: (يقبل في رمضان وهو صائم) فأشارت

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٤٨٣).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٤٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٧٤).

بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل ^(١).

وبوب ابن حبان في صحيحه باب: ذكر البيان بأن هذا الفعل مباح للمرء في صوم الفرض والتطوع معاً.

وساق حديث أبي سلمة عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم. قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع" ^(٢).

القول السادس: تحريم القبلة وال المباشرة للصائم، ومن فعل ذلك أفطر.

قال ابن حجر: "ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها" ^(٣).

وقال ابن رشد: "وشنَّدَ قومٌ فقالوا: القبلة تفطر" ^(٤).

"وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم: عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) رواه ابن حبان (٣٥٤٥)، قال محققه: "حديث صحيح". صحيح ابن حبان (٨/٣١٤). غير أن الألباني استنكر هذه الزيادة: "قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/٣٦٢). ولم أجد ذلك لغيره-حسب علمي- بل ذكر هذه الزيادة من غير تعقيب بالاستنكار: ابن الملقن، وابن حجر. ينظر: البدري المنيب (٥/٦٧٩)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/٦٣٣)، التلخيص الحبير (٢/٣٧٢)، فالله أعلم.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٥٢).

الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم^(١).

ويبدو أن القول بالتحريم قول في المذهب المالكي؛ قال ابن بزيزة: "وفي المذهب في القبلة للصائم ثلاثة أقوال: التحرير مطلقاً؛ لأن مظنة الشيء كالشيء غالباً، والكراهية لما فيها من الاحتمال لإفساد الصوم، وعدم إفساده. وجوزوها للشيخ، ومن علم من نفسه سلامته غالباً. منعها للشاب ومن لا يتقي سلامته منها غالباً"^(٢).

ويظهر أن ابن قتيبة يميل إلى هذا حيث قال: "ونحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة و تستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة.

فأما رسول الله ﷺ، فإنه معصوم، و تقبيله في الصوم أهله، كتقبيل الوالد ولدده، والأخ أخاه.

ويذلك على ذلك، قول عائشة رضي الله عنها: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟"^(٣).

أدلة هذا القول:

وقد استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (١/٥٣٣).

(٣) تأویل مختلف الحديث (ص: ٣٥٤).

وجه الاستدلال: أنه منع المباشرة في هذه الآية نهاراً.

قال ابن حجر: "والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بال المباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم" ^(١).

وقد اقتبسه ابن حجر من قول ابن حزم حيث قال: "قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط" ^(٢).

٢ - وعن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد ، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهم صائمان ، فقال رسول الله ﷺ (أفطرا جميعاً معاً) ^(٣).

وهذا القول مرجوح؛ **قال الطحاوي** بعد سوقه عدة آثار: "وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم" ^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) المحتلى بالآثار (٤/٣٤١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٧٠) **وقال عقبه:** "لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف" ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٧)، وضعفه. كما قال ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٥٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٩٣).

القول السابع: استحباب القبلة وال المباشرة للصائم.

قال ابن حجر: "بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها" ^(١).

وقال ابن الأمير الصناعي: "وذهب الظاهري إلى أن القبلة للصائم سنة من السنن وقربة من القرب؛ اقتداء به ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}" ^(٢).

وهذا ما ذكره ابن حزم في محله حيث قال: "وأما القبلة وال المباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟... عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهوى النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ليقبلني، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلني" ^(٣).

وكانت عائشة إذ ماتت ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بنت ثمان عشرة سنة. ظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكرهه، وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى؛ اقتداء بالنبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ووقوفاً عند فتياه بذلك؟ ^(٤)

وهذا قول مردود؛ بما قدمناه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٦٠٨).

(٣) المحلى بالأثار (٤/٣٣٨).

الترجمي:

وبعد ذكر هذه الأقوال يدو أن الراجح هو: جواز القبلة وال المباشرة للصائم، سواء كان شاباً أم شيخاً، حركت شهوته أم لم تحرك شهوته، أمندأ أم لم يمذ، ما دام أنه لا يجاوز ذلك إلى ما يفسد عليه صومه؛ لما سبق من الأدلة، وكلام أهل العلم.

وتجويز ذلك للشيخ ومنع الشاب بإطلاق؛ علة غير منضبطة؛ لأنه قد يوجدشيخ قوي في الباءة، وشاب ضعيف فيها.

فمن خشي الوقوع في مفسد للصيام-شيخاً أو شاباً- فعليه تجنب ذلك: وجوباً في الصيام الواجب، واستحباباً في الصيام المستحب.

قال ابن عثيمين: "تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه: يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد"^(١).

بل بالغ بعضهم حتى صارت الحال كما **قال مالك:** وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركتناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان؛ خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون"^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٧/٦).

(٢) المدونة (٢٧٠/١).

وهذا الاختيار يستشف أو يظهر من بعض كلام أهل العلم المحققين:

يقول ابن عبد البر: "وفيه من الفقه: أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجكشيخ أو شاب، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه ﷺ؛ لأن النبي عن الله عز وجل مراده من عباده" ^(١).

وقال ابن الأمير: "وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال" ^(٢).

وقال ابن عثيمين: "وأما القسم الثاني - وهو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه - فالصحيح أن القبلة لا تكره له، وأنه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ (كان يقبل وهو صائم).

وسائله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأنخشاكم الله وأعلمكم به) وهذا يدل على أنها جائزة، سواء حركت الشهوة أم لم تحرك" ^(٣).

وقال أيضًا: "القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكرر، وقسم محرم، والصحيح أنهمًا قسمان فقط:

(١) الاستذكار (٢٩٤/٣).

(٢) سبل السلام (٥٦٨/١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٧/٦).

قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقا.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق^(١). والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا قبل أو باشر أو نظر فأمنى من غير جماع:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل صومه ذلك اليوم، وعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وقاله الثوري، والحسن بن حي، واختاره ابن المنذر، وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة^(٢).

ففي الأصل لمحمد بن الحسن: "قلت: أرأيت رجلاً قبل امرأته وهو صائم فأنزل؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، وعليه قضاوه، ولا كفارة عليه"^(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٩/٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٢٤/٢)، الاستذكار (٣/٢٩٦).

(٣) الأصل المعروف بالميسوط (٢/٢٠٠).

وفي الجامع الصغير: "إِنْ لَمْسْ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ" ^(١).

وقال البغوي: "لَوْ بَاشرَ امْرَأَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ أَوْ لَمْسَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْزِلْ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ، وَإِنْ أَنْزَلْ بَطْلَ صَوْمَهُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ تَجُبُ بِالْجَمَاعِ وَلَمْ يَوْجُدْ. وَإِنْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فَكْرَةً، لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ؛ كَمَا لَوْ احْتَلَمْ" ^(٢).

وقال العمراني: "إِنْ نَظَرَ وَتَلَذَّذَ، فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْطُرْ، سَوَاءَ كَرَرَ النَّظَرَ أَوْ لَمْ يَكْرَرْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ" ^(٣).

وقال الخرقى: "قَالَ: وَمِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ،... أَوْ قَبْلَ فَأَمْنِي أَوْ أَمْذِي، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَيْ ذَلِكَ فَعْلَ عَامِدًا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمَهُ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَارَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمَهُ وَاجِبًا" ^(٤).

وحجتهم:

١ - أَنَّ الْكَفَارَةَ عِنْهُمْ لَا تَجُبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَوْلَجَ فَأَنْزَلَ ^(٥)، كَمَا تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّصُوصَ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِيْلَاجٌ.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٤١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعى (١٦٩/٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعى (٥٠٨/٣).

(٤) مختصر الخرقى (ص: ٤٩)، شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٥٦٩/٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨٩/١٣).

٢ - أنه إفطار عن غير مباشرة، فهو كالاحتلام^(١).

٣ - قال ابن العربي: "ومن رأى ألا كفارة اعتقد أن الإنزال لا يكون منها غالباً، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصد إليه ولا مت Henrik لحرمة الشهر؛ فإنه لا كفارة عليه"^(٢).

القول الثاني: عليه القضاء والكفارة.

وهذا مذهب مالك، وقاله الزهرى^(٣).

وقال القرطبي: "ومن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري، وعطاء، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق"^(٤).

قال ابن بزizza: "قال مالك: ومن قبل امرأته قبلة واحدة فأنزل عليه القضاء، والكفارة"^(٥).

وفي المدونة: "إن تابع النظر فأنزل عليه القضاء، والكفارة. قلت: فإن لم يتبع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعى (٥٠٨/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٨٣/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥١/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٩١)، الاستذكار (٢٩٦/٣)، (١٧٥/١٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٣٢٤).

(٥) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (١/٥٣٦).

قال: عليه القضاء، ولا كفاره عليه^(١).

و"قال مالك" في من قبل امرأته قبلة واحدة في نهار رمضان فأنزل: فعليه القضاء والكافرة، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعاً فعليها القضاء، والكافرة، وإن أكرهها فالكافرة عليه عنه وعنها وعليها، هي القضاء على كل حال^(٢).

وحجتهم:

١ - قال ابن العربي: "فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصد إليه، ومتنهك لحرمة الشهر، فوجبت الكفارة"^(٣).

٢ - أن الإنزال هو المبتغى من الجماع، سواء كان بإيلاج أو غيره^(٤).

٣ - أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة^(٥).

قال ابن حجر -رادةً هذا الاحتجاج-: "وتعقب: بأن الأحكام علقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال، فافترقا"^(٦).

(١) المدونة (١/٢٧٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٥٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨٣).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٩١).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥١).

القول الثالث: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وهذا مذهب ابن حزم. حيث قال: "وأما القبلة وال المباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟"^(١).

الترجمة:

ويبدو أن القول بقضاء الصوم فقط وعدم الكفارة لمن قبل أو باشر أو كرر النظر حتى أمنى؛ هو الراجح؛ إذ لا دليل لمن قال بالكفارة يمكن أن يعتمد عليه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا قبل أو باشر فأمذى:

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: صيامه صحيح، وليس عليه قضاء.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والشوري، والأوزاعي، وابن علية.

وروي ذلك عن الحسن، والشعبي^(٢).

ففي أصل الشيباني: "... قلت: فإن لمس حتى يمذى؟ قال: لا قضاء عليه،

(١) المحتوى بالآثار (٤/٣٣٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٨)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/١٢٧).

ولا كفارة؛ لأن المذى ليس بشيء^(١).

وقال النووي: "لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى، ولم يمن؛ لم يفطر عندنا بلا خلاف"^(٢).

وحجتهم:

١ - أن اسم المباشرة في الآية ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلف فيها فالواجب ردتها إلى ما أجمعوا عليه منها^(٣).

٢ - أنه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول^(٤).

٣ - أنه يفارق المنى؛ لأن المنى يلتذ بخروجه ويوجب الغسل^(٥). والمذى ليس كذلك.

القول الثاني: أنه يفطر، وعليه القضاء.

وهذا مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق^(٦).

(١) الأصل للشيباني (٢/١٦٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٥).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٣٠٥).

(٥) بحر المذهب للروياني (٣/٢٦٧).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٨).

قال الصقلبي: "روى ابن وهب وأشهب عن مالك في من قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهاراً في رمضان فأمذى؛ فعليه القضاء، وإن لم يمذ فلا شيء عليه".^(١)

وقال ابن الملقن: "قال بعض البغدادية من أصحاب مالك: القضاء في ذلك عندنا استحباب".^(٢)

وقال ابن عبد البر: "ومن قبل وأمذى فعليه القضاء، والقضاء أيضاً هاهنا استحباب".^(٣)

وقال ابن قدامة: "إذا قبل فآمنى أو أمذى، ولا يخلو الم قبل من ثلاثة أحوال ...

الحال الثالث: أن يمذى فيفطر عند إمامنا، ومالك".^(٤)

وحجتهم:

أنه خارج تخلله الشهوة، خرج بال المباشرة، فأفسد الصوم، كالمني، وفارق البول بهذا، واللمس لشهوة كالقبلة في هذا".^(٥)

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٠٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٢٧).

الترجيح:

ويبدو أن القول بصحة الصوم من غير قضاء عند نزول المذى بتقبيل أو مباشرة أو نظر هو الراجح.

وهو اختيار ابن عثيمين حيث قال: "والصحيح: أنه لا يفطر؛ لأن المذى دون المني لا بالنسبة للشهوة، ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية؛ حيث يخالفه في كثير منها، بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَالحجَّةُ فيه عدم الحجة، أي: عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل".^(١)

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقاله الثوري^(٢).

ففي أصل الشيباني: "قلت: أرأيت رجلاً أتى امرأته نهاراً فيما دون الفرج

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح

(١٣/٤٥٣)، الشرح الكبير على المقنع (٧/١٧٥).

فأنزل؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفاره عليه"^(١).

وقال البغوي: " ولو باشر امرأته فيما دون الفرج؛ أو لمسها بشهوة، أو قبلها إن لم ينزل لا يبطل صومه، وإن أنزل بطل صومه، ولا كفاره عليه"^(٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "إذا جامع فيما دون الفرج عامداً فأنزل، فسد صومه بغير خلاف علمناه. وهل تجب عليه الكفاره؟ فيه عن أحمد روايتان؛... والثانية: لا كفاره عليه"^(٣).

حجتهم:

١ - أنه لم يخالط المرأة، وإنما الكفاره بالمخالطة وليس بالماء؛ ألا ترى أنه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفاره، والقضاء^(٤).

٢ - أن الكفاره تجب بالجماع ولم يوجد^(٥).

٣ - أنه إفطار بغير جماع، فوجب أن لا تلزم الكفاره، أصله إذا تقىأ عامداً، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال؛ لأن الكفاره لا تلزمه إلا بالإيلاج أتزل أو لم ينزل^(٦).

(١) الأصل للشيباني (٢/١٥٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٦٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٤) الأصل للشيباني (٢/١٥٥).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٦٩).

(٦) الحاوي الكبير (٣/٤٣٥).

٤ - أنه فطر بغير جماع تام، أشبه القبلة، ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن الجماع في الفرج أبلغ، بدليل تعلق الكفاره به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، فلا يصح القياس عليه. ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إزاله غير موجب بالإجماع، فلا يصح الاعتبار به ^(١).

القول الثاني: عليه القضاء والكافرة.

وهذا مذهب **مالك**، ورواية عن **أحمد**، وهو قول **الحسن البصري**، و**عطاء**، و**ابن شهاب**، و**ابن المبارك**، وأبي ثور، وإسحاق ^(٢).

ففي المدونة: "قلت: أرأيت من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكافارة في قول **مالك**؟ قال: نعم" ^(٣).

وقال ابن بزيزة: "فإن جامع دون الفرج فلا كفاره، إلا أن ينزل فلا يختلف حينئذ، وهل يجب عليه القضاء إذا جامع دون الفرج فلم ينزل، نص **البغداديون** على وجوب القضاء" ^(٤).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "إذا جامع فيما دون الفرج عامدًا فأنزل فسد

(١) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣)، الحاوي الكبير (٣/٤٣٥)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٧/٤٥٣).

(٣) المدونة (١/٢٦٨).

(٤) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (١/٥٣٥).

صومه بغير خلاف علمناه. وهل تجب عليه الكفاراة؟ فيه عن أحمد **روایتان**؛ **إحداهما**: تجب. وبه قال مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق. اختارها الخرقى، والقاضى ^(١).

وحجتهم:

١ - أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفاراة ^(٢).

٢ - أنه أفطر بجماع، فوجبت به الكفاراة، كالوطء في الفرج ^(٣).

القول الثالث: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفاراة.

وهذا قول ابن حزم. **حيث قال**: "ولا ينقض الصوم ... ولا مباشرة الرجل أمرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمتن، أمنى أم لم يمذ" ^(٤).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة: أن عليه القضاء وليس عليه كفاراة، وقياس

(١) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٤) المحلى بالأثار (٤/٣٣٥).

المباشرة مع الإنزال على الجماع في إيجاب الكفارة قياس فيه نظر؛ لأن " الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل، ولو أن إنساناً تمنع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد، ولو جامعها أقيمت عليه الحد [أنزل أو لم ينزل]، ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل، في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنية على القول الراجح؛ لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس" ^(١).

الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١- قوله: (فضحكت): ذكر العلماء في معنى ضحك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أقوالاً، فمن ذلك:

أ- التعجب ممن خالفها في هذا الحكم، يعني: ممن لا يرى هذا الفعل للصائم.

ب- وقيل تعجبت من نفسها؛ إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها أجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك. فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك.

ج- وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك.

د- أو تنبئها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

^(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠١/٦).

هـ- أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبته وملطفته لها.

وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: "فضحكت فظننا أنها هي" ^(١).

٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ): هذه الجملة قد تقدم في بيان الغريب معناها، لكن المعنى المركب من الكلمتين فيها ذكر فيه أهل العلم أقوالاً وبعضهم بنى المعنى على رأيه في كراهة القبلة وال المباشرة للصائم، ولكن قد سبق معنا الراجح في هذه المسألة في الحديث عن فقه الحديث.

غير أنا سندك هذه الأقوال في معنى الجملة:

قيل المعنى: "أَيْ: أَنَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يَكْفُهَا عَنْ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ" ^(٢).

وقيل: "لَا يَغْلِبَهُ أَرْبُ النَّفْسِ، وَلَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ، وَكَانَ حَالُهُ فِي ذَلِكَ خَلَافُ حَالِ غَيْرِهِ؛ لِمَا أَتَاهُ اللَّهُ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْعَصْمَةِ" ^(٣).

وقيل: "وَالْحَاصلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسَ لِأَمْرِهِ، فَلَا يَخْشَى عَلَيْهِ مَا يَخْشَى عَلَى غَيْرِهِ مَمْنَ يَحْوِمُ حَوْلَ الْحَمْىِ، وَكَانَ يَأْشِرُ فَوْقَ الْإِزَارِ تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ" ^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٦).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٢٧).

(٣) الميسير في شرح مصابيح السنة للتوربشتى (٢/٤٦٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٢٦٨).

وقيل: "ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهّموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنّه يملك نفسه ويأْمن الّوقوع في قبلة يتولّد منها إِنْزَال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنّتم لا تأْمنون ذلك، فطريقكم الانكفاء عنها".^(١)

وقيل: "إنما فعل رسول الله ﷺ هذا؛ لأنّه كان غالباً على هواه، ولا يخاف عليه إِنْزَال المني، بخلافكم أيّها الأّمّة؛ فإنّه لو فعلتم هذا يخاف عليّكم إِنْزَال المني، فإذا كان كذلك القبلة وال المباشرة مكرهتان لكم.

وقيل: معناه: كان رسول الله ﷺ يقدر على أن يحفظ نفسه عن القبلة وال المباشرة؛ لأنّه غالب على هواه، ومع هذا يقبل ويباشر، والأّمّة قد لا يكون لهم صبر وقدرة على ترك القبلة وال المباشرة؛ لأنّهم قلماً يملكون هواهم".^(٢)

وقيل: "المعنى: أنه كان أمّلك الرجال لحاجته إلى غير القبلة؛ لأنّ الله عزّوجلّ عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرّضوا للتقبيل نسائكم في حال صومكم؛ فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكون من مواجهة الحرام مع غلبة الشهوة".^(٣)

٣- قال الألباني: "وفي هذا الحديث فائدة هامة وهي: تفسير المباشرة بأنه

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢١٦).

(٢) المفاتيح في شرح المصايح (٣/٢٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (ص: ١١٤).

مس المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل): فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينافي، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فروى الطحاوي بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: "سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟" **قالت: فرجها**"^(١).

٤ - وفي الحديث: جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجين على الجملة؛ لضرورة تدعوه إليه، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه^(٢).

٥ - وفيه: الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه، وأنه يقتدى به كقوله، حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها^(٣).

٦ - وفيه: فضل عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** على الأمة في نقل العلم إليها؛ فكم من حكم شرعي مبني على روایتها؛ لا طلاعها على أحوال من النبي **عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ** لم يطلع عليها غيرها، " وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والأداب شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**"^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤٣٥/١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦/٤)، شرح التوسي على مسلم (٢١٧/٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/١٠٧).

٧- وفيه: حسن عشرة رسول الله عليه الصلاة والسلام مع زوجاته، حيث يفعل معهن ما يدل على حبه لهن رغم كثرةهن، ورغم انشغاله بهموم أمته في جميع النواحي.

٨- وفيه: البعد عن الحديث عما يتعلق بأمور الفراش الزوجي، فإذا احتج إلى ذلك فليكن ذلك بأدب وحياء ولطف و اختيار ألفاظ الكنية بدلاً من التصريح، خاصة إذا كان السامعون من الجنسين.

٩- وفيه: تقييد الإطلاقات، واستعمال الاستدراكات حين يخشى حصول المحظور بالأخذ بالإطلاق؛ فعائشة رضي الله عنها لما سئلت عن النبي عليه الصلاة والسلام : أي قبل ويباشر؟ فأجابت بالإيجاب، ولكنها أردفت الجواب بقوله: "ولكنه كان أملأكم لإربه" ، فمن كان مالكا لنفسه حال صيامه فليقبل ويباشر، ومن لم يكن كذلك فلا يفعل.

١٠- وفيه: مشروعية التقبيل وال المباشرة في كل صوم فرضاً كان أو نفلاً، بدليلي العموم والخصوص؛ فمن العموم: جاءت الروايات بذكر الصوم دون حصره بالتطوع، ومن الخصوص: جاءت روايات بالتصريح بكون ذلك في رمضان.

١١- وفيه: بيان أهمية تفقه النساء في الدين، خصوصاً نساء العلماء، والعابدين.

١٢- من كرر النظر حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم

يفسد؛ لأن له النظرة الأولى، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه؛ لعموم قول النبي ﷺ:

(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه^(١).



(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٧٧).



الحادي عشر

النهي عن الوصال في الصوم

﴿١٥﴾ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصْلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ بِالشَّهْرِ لَوَاصْلَتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمُقَهُمْ؛ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّرِينِ).

أولاً : ترجمة صحابي الحديث :

هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري.

خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخرون بذلك، قيل: خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: خدمه ثمانين، وقيل: سبعاً.

دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكرأ، وابنتان، وكان أحد الرماة المصيبيين، ويأمر ولده أن يرموا بين يديه، وربما رمى معهم، فيغلبهم بكثرة إصابته.

اختلاف في وقت وفاته، وبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة وتسعين، وقيل: سنة تسعين.

قيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين.

وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة^(١).

من فضائله:

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمُّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قُوْمُوا فَلَا صَلَّى بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً)، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِشَابِّتِ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: (جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، فَقَالَتْ أُمُّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: (فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ) أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ)^(٢).

وفي رواية: "قال أنس: فأخبرتني ابنتي أنني قد دفنت من صلبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً^(٣).

ثانياً: تحرير الحديث:

رواه البخاري (١٩٦١) (٧٢٤١)، وأحمد (١١٠٤)، ومسلم (١٩٦١) (١٠٦٩٤)
 (١٢٧٤٠) (١٢٢٤٨) (١٢٧٧٦) (١٣٢٨٢) (١٣٠٧٠) (١٣٠١٢) (١٢٧٧٦) (١٣٩٣٠) (١٣٦٥٦) (١٣٤٦١)، والترمذى (٧٧٨)، والدارمى

(١) ينظر: أسد الغابة (١/٢٩٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢١٥/٢١٥) (١٣٥٩٤).

(١٧٤٦) **وابن حبان** (٣٥٧٤) (٣٥٧٩) (٦٤١٤)، **وابن خزيمة** (٢٠٧٠)، **البزار** (٦٨٣٠) (٦٩٦٧) (٧٠٥٧)، **والبيهقي** في الكبرى (٨٣٧٧) والمعرفة (٨٩٤٩)، **والبغوي** (١٧٣٩)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٥٨٩٩)، **أبو عوانة** في مستخرجه على مسلم (٢٨٠١)، **أبو نعيم** في مستخرجه على مسلم (٣٢٨٢) (٢٩٧٢) (٣٥٠١)، **وابن أبي شيبة** (٩٥٨٥)، **عبد بن حميد** (١٢٦٦)، **أبو يعلى** (٢٩٧٢) (٣٢٨٢) (٣٥٠١).

ثالثاً: سبب ورود الحديث:

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، يصلّي في رمضان، فجئتُ فقّمته إلى جنبه، و جاء رجل آخر، فقام أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما حسَّ النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتَجَوَّز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبهنا أفطنت لانا الليلة قال: فقال: (نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت) قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهرين، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ...).

قال ابن حجر: "وقد رواه ثابت عن أنس -كما سيأتي في باب التمني- بلفظ: إني أظل يطعني ربي ويسقيني، وبين في روايته سبب الحديث، وهو: أنه **واصل في آخر الشهرين**، فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك..".

(١) صحيح مسلم (١١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٣).

رابعاً: الفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ...) عند: البخاري، وأحمد، والبغوي، والطحاوي، وأبي عوانة، وأبي يعلى.

وبلفظ: (فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ..) عند: مسلم، وعبد بن حميد.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ..) عند البيهقي.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ عَنِ الْوِصَالِ) عند أبي يعلى.

وبلفظ: (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاصَلُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ...) عند: الطحاوي، والبزار.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ..) عند: أحمد، وابن حبان، وأبي يعلى.

وبلفظ: (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ...) عند مسلم.

وبلفظ: (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَبَلَغَهُ ذَلِكُ ، فَقَالَ..) عند: ابن خزيمة.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَّلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَّلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ..) عند: أبي عوانة، وأبي نعيم.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَّلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..) عند: أبي عوانة.

وبلفظ: (ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِّلُ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجَالٌ يُوَاصِّلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..) عند أحمد.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَّلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَّلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) عند أحمد.

وبلفظ: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ وَاصَّلَ، فَوَاصَّلَنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ..) عند البزار.

وبلفظ: (وَاصَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاصَّلَنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ..) عند ابن أبي شيبة.

ورد بلفظ: (أَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَّلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند البخاري.

وبلفظ: (أَمَّا وَاللَّهُ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَّلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند مسلم.

وبلفظ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند عبد بن حميد.

وبلفظ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند أحمد.

وبلفظ: (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند: أحمد والبيهقي.

وبلفظ: (لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند: أحمد، وابن حبان، وأبي عوانة، وأبي يعلى، والبزار.

وبلفظ: (لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) عند ابن أبي شيبة.

ورود بلفظ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند: البخاري، وابن أبي شيبة، والبزار.

وبلفظ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند: أحمد، والبغوي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَ وَيَسْقِينِي) عند الطحاوي.

وبلفظ: (مَا بَالْ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي) عند: مسلم، وأحمد.

وبلفظ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْتَيْ؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِي) عند

البيهقي.

وبلفظ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِي) عند أبي

يعلى.

وبلفظ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْتَيْ؛ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِي) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَظَلُّ فِيْطِعْمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِي) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (إِنِّي أَطْعَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَسْقَى) عند أبي يعلى.

وبلفظ: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِي) عند: ابن حبان، وأبي يعلى،

وأحمد، والبزار.

وجاء بلفظ: (لَا تُوَاصِلُوا) عند: البخاري، والدارمي، وابن حبان، وأبي يعلى، وأحمد، والبزار.

وبلفظ: (أَلَا لَا تُوَاصِلُوا) عند أحمد.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ) عند أحمد.

وأتي بلفظ: (قَالُوا/ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) عند: البخاري، وأبي يعلى، وأحمد، والبزار.

وبلفظ: (قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) عند الدارمي.

وبلفظ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) عند أَحْمَد.

وجاء بلفظ: (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ، وَأَسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى) عند البخاري.

وبلفظ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى) عند الدارمي، وأَبِي يَعْلَى.

وبلفظ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي) عند ابن حبَّان، والترمذِي.

وبلفظ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي) عند أَحْمَد.

وبلفظ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَظَلُّ، أَوْ قَالَ: أَبِيتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى) عند أَحْمَد.

ورد بلفظ: (فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَأَصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رُعِيَ الْهِلَالُ، فَقَالَ: "لَوْ تَأْخَرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنْكَلِ") عند أَحْمَد.

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

١ - في بعض الروايات زيادة ألفاظ، بل زاد أَحْمَد جملة في نهاية الحديث. وفي بعضها نقصان حيث جاءت مختصرة.

٢ - التقديم والتأخير في بعض الألفاظ والجمل.

٣ - الإتيان بالمرادف للكلمة: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلُكُمْ / إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي / إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي / لَسْتُمْ مِثْلِي / لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ / إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ).

٤- تغيير صورة الفعل من الماضي إلى المضارع، ومن بنية صرفية إلى أخرى (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي / إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى) (لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ / لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لِي / لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ / لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ).

٥- في بعض الروايات جاء النهي عن الوصال بلفظ النهي، وفي بعضها بالفعل المضارع المسبوق بـ لا النافية، وفي كثير من الروايات جاء الكلام عن الوصال بلفظ الخبر لا الإنماء.

٦- صرخ قليل من الروايات بزمان الوصال فذكرت أنه رمضان، وفي بعضها ذكر أنه أول الشهر، وفي بعضها أول شهر رمضان، وفي بعضها الآخر أنه آخر الشهر.

خامساً : شواهد الحديث :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصَالِ)، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ)، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيَتُكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي) ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْسِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّقِينِي) ^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّقِينِي، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرُ لِزِدْتُكُمْ، كَالْتَّنَكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَّهُوا) ^(٢).

٥- وعن رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (إِيَاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتِينَ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) ^(٣).

٦- وعن ليلي، امرأة بشير بن الخصاچية قالت: (أَرْدَتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا) ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) رواه أحمد (٢١٩٥٥)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في فتح

الباري لابن حجر (٤٢٠).

سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:

اختص الله تعالى نبيه محمدًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بخصائص دون أمته؛ لحكم يعلمها سبحانه، ومن ذلك: مشروعية الوصال، فلما رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا-وهم الحريصون على الخير والاقتداء برسول الله - واصلوا أيضًا، فنهاهم عن هذا الفعل، وبين لهم أن المستمر في الوصال بعد النهي متعمق مخالف، حتى توعد من خالف بأن الشهر لو امتد لواصل بهم؛ حتى يجدوا من المشقة الشديدة بالوصال ما يجعلهم يتربكون ذلك التعمق، ثم ذكر لهم السبب الذي جعله يباينهم في هذه العبادة ويفارقونه في القوة عليها بأنه ليس مثلهم؛ فإنه يجد من القوة الكافية-بسبب استغراقه في طول العبادة ولذته- ما يعنيه عن الطعام والشراب التي تنشأ عنهمما القوة البشرية في العادة.

سابعاً: بيان غريب الحديث:

١ - قوله: (مُدَّ بِي الشَّهْرُ):

من الإِمْدَادِ، ي يريد: أطّال أمده، فزاد في عدده الناقص^(١).

والمقصود: لو كمل بي الشهر^(٢). وقيل: لو كنا في أوائله ووسطه^(٣).

ويكون المعنى: لو لا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث تعجزون

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٧٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/١٠).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٢٩٩).

عنه، ويتركون تعمقهم في أمثاله^(١).

وجاء في رواية: (تماد) وفي أخرى: (تمادي)، وهي مع (مد) بمعنى واحد^(٢)، وهو التطاول والتأخر.

٢- قوله: (وَاصْلَ / وِصَالًا):

(وصل) الْوَأْوُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلُ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَقَهُ. وَوَصَلْتُهُ بِهِ وِصَالًا، وصل الشيء بغيره فاتصل. ووصل الحال وغيرها توصيلاً: وصل بعضها ببعض، ووصله توصيلاً إذا أكثر من الوصل، ووصله موصلاً ووصلًا، ومنه المواصلة بالصوم وغیره^(٣).

والوصال في الشرع هو: أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيرًا أو شرب ولو قطرة فليس وصالاً^(٤).

وقيل: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه^(٥).

٣- قوله: (أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ):

اختلف أهل اللغة في الكلمة (أَنَاسُ):

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/١١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٧٦)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥)، لسان العرب (١١/٧٢٧)، أساس البلاغة (٢/٣٣٩).

(٤) طرح التشريب في شرح التقريب (٤/١٢٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٢).

فَقِيلَ: جمع إِنْسِ كَظْئِرٍ وَظُلْؤَارٍ، وَثْنِي وَثُنَاءٍ. **فَالإِنْسُ:** جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْجَمْعُ أَنْاسٌ.

وَقِيلَ: أَصْلُ النَّاسِ أَنْاسٌ، خَفَّتِ الْهَمْزَةُ ثُمَّ أَدْغَمَتِ الْلَّامُ فِي النَّوْنِ، وَجَعَلُوا الْأَلْفَ وَالْلَّامَ عِوَضًا مِنَ الْهَمْزَةِ. ذَكَرَ هَذَا الْخَلِيلُ وَسَيِّبُوِيَّهُ.

وَقِيلَ: هَمَا لِغْتَانِ لَيْسَتِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَصَعِّرُ نَاسًا نَوِيْسًا وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُمَا أَنْاسًا لَقَالُوا: أَنْيَسٌ. ذَكَرَهُ الْكِسَائِيُّ^(١).

وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: "وَالْأَنْاسُ قِيلَ: فُعَالٌ بِضَمِّ الْفَاءِ، مُشْتَقٌ مِنَ الْأَنْسِ، لَكِنْ يَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَيَقُولُ النَّاسُ، وَعَنْ الْكِسَائِيِّ أَنَّ الْأَنْسَ وَالنَّاسَ لِغْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْتَقًا مِنَ الْأَخْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَادَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ"^(٢).

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ هَنَا أَنَّ الْأَنْاسَ جَزءٌ مِنَ النَّاسِ لِإِرَادَةِ التَّبَعِيْضِ أَوِ التَّقْلِيلِ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: "وَالْأَنْاسُ" هُوَ النَّاسُ. إِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَاهُ؟ قُلْتَ: التَّنْوِينُ لِلتَّبَعِيْضِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإِسْرَاءٌ: ١١]، أَوْ لِلتَّعْلِيلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَضِوَانُ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢]^(٣).

(١) ينظر: المخصوص (١/٤٤)، لسان العرب (٦/١٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

(٢) العين (٧/٣٠٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/٩٥)،

المحكم والمحيط الأعظم (٨/٥٥٢).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/١١).

قال الكفوبي: "ومما ينبغي أن يعلم أيضًا: أن من عادات القرآن أنه إذا كان المقام مقام التعبير عن المفرد يذكر الإنسان نحو: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٣].. وإذا كان المقام مقام التعبير عن طائفة منه يذكر الأنساب نحو: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْسَابٍ يَأْمَاهُمْ﴾ [الإسراء: ٧١]"^(١).

٤- قوله: (المُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ):

التعمق: التنطع. **والمتعمق:** المبالغ في الأمر المنشود المتشدد فيه، الذي يتطلب أقصى غايته. **والمتعمقون:** المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

وأصل التعمق: البعد، **ومنه:** بئر عميق، بعيدة القعر، وبلد عميق، **أي:** بعيد. **والتعمق هنا:** المبالغة في تكليف ما لم يكلف به العبد^(٢).

٥- قوله: (كَهِيَّتِي):

الهيئَةُ: صُورَةُ الشَّيْءِ وَشَكْلُهُ وَحَالَتِهِ، وَمَا يُدْرِكُ عَلَيْهِ، **والهِيَّةُ:** الشَّارَةُ، وَفَلَانُ حَسْنُ الْهِيَّةِ وَالْهِيَّةِ.

والمعنى: لستم مثل حالي وصفتي، فلست مثلكم؛ كما جاء مفسرًا في

(١) الكليات (ص: ١٩٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/١٤٤) العين (١٨٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٠)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٣).

الرواية الأخرى: (إنكم لستم في ذلك مثلي).

والمراد: شأني يبأين شأنكم، ثم بين المباین بقوله: (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) ^(١).

ثامناً: الصرف:

١- قوله: (يَدْعُ):

هذا الفعل المضارع له أمر وهو: دع، ولكن ليس له ماض من لفظه عند الصرفين، وإنما من معناه وهو: ترك، فاستغنووا بترك عن ودع، يقول سيبويه: "وَأَمَّا اسْتَغْنَاؤُهُمْ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَدْعُ، وَلَا يَقُولُونَ: وَدَعْ، اسْتَغْنَوُا عَنْهَا بِتَرْكٍ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ" ^(٢).

قال أبو سعيد السيرافي في شرح الكتاب - مبيناً علة تجويز الأمر من هذا الفعل دون الماضي -: "اعلم أن "يدع" في معنى "يترك" و"يذر" مثلها. غير أنهم يقولون: "ترك يترك تركاً فهو تارك"، ولا يقولون: "ودع يدع ودعًا فهو وادع" ولا "وذر يذر وذرًا فهو وادر" وإنما يقولون: "يدع" و"دع" في الأمر، و"يذر" و"ذر"؛ لأن الأمر مستقبل أيضاً، وخصّوا المستقبل؛ لأن الكلام بالمستقبل أكثر

(١) ينظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٨٥)، المجموع المغیث في غریبی القرآن والحادیث (٣/٥٢٠)، عمدة القاری شرح صحيح البخاری (١١/٧٣)، الكوثر الجاری إلى رياض أحادیث البخاری (٤/٢٧٣).

(٢) الكتاب لسیبويه (١/٢٥).

منه بالماضي؛ لأن الاستقبال يصلح لزمانين، و فعل الأمر مستقبل أيضاً، فكان استعماله فيما كثر أولى" ^(١).

ويقول ابن درستويه في شرح الفصيح- مبيناً سبب عدم مجيء الماضي من هذا الفعل -: "إنما أهمل استعمال "ودع، ووذر" - واللذين مضارعهما: يدع ويذر - لأن في أولهما واواً، وهو حرف مستثقل؛ فاستغنى عنهما بما خلا منه، وهو "ترك" ، قال: واستعمال ما أهملوا من هذا جائز صواب، وهو الأصل، بل هو في القياس الوجه، وهو في الشعر أحسن منه في الكلام؛ لقلة اعتماده؛ لأن الشعر أقل استعمالاً من الكلام" ^(٢).

وقد قسم الشاذ في العربية إلى ثلاثة أضرب:

"ضرب شدّ عن بابه، ولم يشدّ في الاستعمال، نحو: استحوذ، واستصوب
وقياسه: استحاذ مثل استقام.

وضرب شدّ عن الاستعمال، ولم يشدّ عن القياس، نحو ماضي "يدع" فلم يستعملوا "ودع"؛ استغناء عنه بـ"ترك" ومن قال: "ودع" فهو شاذ.

وضرب شدّ عن القياس والاستعمال، فلا يعرّج عليه إلا في ضرورة الشعر،
كإدخال الألف واللام على الفعل.." ^(٣)

(١) شرح كتاب سيبويه (١٨١/١).

(٢) نقلأً عن: النحو الوافي (٢٣٠/٢).

(٣) البديع في علم العربية (١٢/١)، وينظر: الأصول في النحو، لابن السراج (٥٧/١).

٢- قوله: (يَدْعُ):

هذا الفعل أصله: (يُوْدِعُ) فحصلت فيه علة تصريفية حتى نقل إلى يدع.

قال الشمامي: "يَدْعُ" الأصل فيه: "يُوْدِعُ" فسقطت الواو؛ لوقعها بين ياء وكسرة، ثم افتحت العين لأجل حرف الحلق.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "يَذْرُ" فالأصل فيه "يُوْذِرُ" فسقطت الواو لوقعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت إتباعاً لـ"يَدْعُ" ليزأو جواً بين الكلمتين، ويُتَبَعِّداُ الأولى الثانية^(١).

وقال ابن يعيش: "فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "يَضَعُ" و "يَدْعُ"، فَإِنَّمَا حُذِفَتِ الواو مِنْهُمَا؛ لأنَّ الأصل "يَوْضِعُ" و "يُوْدِعُ"، لما ذكرناه من أن "فَعَلَ" من هذا إنَّما يأتي مضارُّه على "يَفْعُلُ" بالكسر، وإنَّما فتح في "يَضَعُ" و "يَدْعُ" لمكان حرف الحلق، فالفتحة إذاً عارضة، والعارض لا اعْتِدَادَ به؛ لأنَّه كالمعدوم، فحذفت الواو فيهما؛ لأنَّ الكسرة في حكم الممنوط به^(٢).

٣- قوله: (وَيَسْقِينِي):

قوله: (ويَسْقِينِي): بفتح أوله وضمه، لغتان، أشهرهما الفتح^(٣).

قلنا: السبب في هذا: أن الفتح من الماضي الثلاثي "سقى" والضم من الماضي

(١) شرح التصريف للشمامي (ص: ٣٧٧).

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٤٢٦ / ٥).

(٣) طرح التشريب في شرح التقريب (٤ / ١٣٣).

الرابع "أسقى"؛ لأن مضارع الثلاثي مفتوح، ومضارع الرباعي مضموم.

قال ابن الوراق: "فإن قال قائل: فلم اختلف أول أفعال المضارعة، وكان

الرابع منها مضموم الأول، وعداه مفتوح الأول؟

فالجواب في ذلك: أن الأصل الفتح في جميع ذلك، وإنما وجوب الفتح؛ لأنه أخف الحركات، ونحن نتوصل به إلى الابتداء، كما نتوصل بالضم والكسر، فكان استعمال الفتح أخف وأولى، إلا أن المضارع من الفعل الرباعي إذا كان أول الماضي همزة، وقد بينا أنه يجب إسقاطها فيصير لفظ المضارع على أربعة أحرف في الرباعي، فيصير كمضارع الفعل الثلاثي، فلو أبقيناه مفتوحاً التبس بالثلاثي، فضم أول مضارع الرباعي، ليفصل بينه وبين مضارع الثلاثي، ثم أتبع سائر مضارع الرباعي لهذا القسم؛ لئلا يختلف طريقه، ويجرئ الفعل على طريق واحد. فإن قيل: فلم كان الفصل بالضم أولى؟

قيل له: لأن الضم هو الأصل، والكسر مستثنى؛ إذ كان الجر قد منع من الفعل، فلم يبق إلا الضم. ووجه آخر: أن الضم أقوى الحركات، فأدخل على أول مضارع الرباعي، ليكون عوضاً من الحرف المحذوف.

فإن قيل: فلم صار الرباعي أولى من ضم الثلاثي؟ قيل: لأن الرباعي أقل في كلامهم من الثلاثي، وكرهوا ضم الثلاثي لئلا يكثر في كلامهم ما يستثنون.

ووجه آخر: وهو أن الضم أقوى من الفتح، وكان الرباعي قد حذف منه حرف، فوجب أن يعطى الرباعي الحركة القوية؛ ليكون فيه مع الفصل عوضاً

من الممحوف"^(١).

٤ - قوله: (ساقٍ):

ساق: على وزن فاعٍ؛ لأنَّه حذفت منه الياء، فحذف ما يقابلها في الميزان
وهو لام الكلمة. وقد "حذفت لالتقاء الساكنين"^(٢).

فأصل ساقٍ: ساقٍ" فاستثقلوا الضمّة والكسرة على الياء الخفيفة التي
قبلها كسرة فأسقطوها، فبقيت الياء ساكنة، والتنوين بعدها ساكن، **فاجتمع**
ساكنان: الياء والتنوين، فأسقطت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وكانت أولى
بالإسقاط؛ لأنَّ قبلها كسرة تدلُّ عليها وتغنى عنها، ولم يجز أن يحرّكوها؛ لأنَّهم
قد فرّوا من حركتها، ولم يجز أن يحرّكوا التنوين لالتقاء الساكنين؛ لأنَّ التنوين
إنما يحرّك لساكن بعده، لا لساكن قبله"^(٣).

تاسعاً: النحو:

قوله: (لَوْ مُدَّبِّي الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ):

لو: حرف دال على التمني، أو حرف شرط غير جازم، مبني على السكون
لا محل له من الإعراب.

مد: فعل ماضٍ مبني للمجهول، مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

(١) علل النحو (ص: ١٨٣).

(٢) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (٢/٦٦٨).

(٣) شرح التصريف للثمانيني (ص: ٣٨٦).

بي: الباء: حرف جر مبني على الكسر لا محل له من الإعراب.

والباء ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بالباء، وقد حرك بالفتح منعاً من التقاء الساكنين.

الشهر: نائب فاعل، مرفوع بالفعل، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد.

لواصلت: اللام: واقعة في جواب لو. **واصلت:** فعل ماض مبني على السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك. **والباء** ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل. ومتصل الفعل محذوف، والتقدير: لواصلت بهم.

وصالاً: مفعول مطلق -مؤكّد لعامله- منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد.

يدع: فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره.

المتعمقون: فاعل مرفوع بالفعل يدع، وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم. والجملة من الفعل والفاعل في محل نصب صفة لـ "وصالاً".

تعمقهم: تعمق: مفعول به منصوب بيدع، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والباء: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة.

واليم: حرف دال على الجمع مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

فإن قيل: الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها، ولا رابط، فكيف وجهاً؟

أجاب عن ذلك ابن الدمامي ف قال: "هو ممحظٌ؛ للقرينة الحالية؛ أي: وصالاً يدع لأجله المتعمّقون تعمّقهم" ^(١).

عاشرًا: البلاغة:

قوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي):

فيها - على القول الراجح - كناية عما يقوم مقام الطعام والشراب فيه.

ف" قوله: (يطعمني ويسقيني) على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القوة على الصيام، بأن يخلق البارئ فيه من الشبع والري ما يعني عن الطعام، فلا يبالي بالوصال" ^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه العبارة: هل المعنى فيها على الحقيقة أو لا؟

القول الأول: أنه حقيقة. وأنه طعام وشراب حسي للفم، وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها ^(٣). وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ^(٤).

القول الثاني: أنه مجاز وليس حقيقة، وكنية عما يعنيه عن الطعام والشراب،

(١) مصباح الجامع (١٣٨/١٠).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢١٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

وهذا قول الجمهور^(١)، وقد ذكروا عدة أوجه لهذا المجاز:

أ- قال الزين بن المنير: "هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره، وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه بِكَلِّ الْمُلْكِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْوَسِيلَةُ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية".

ب- المعنى: "أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظماء، وعلى الثاني: يعطي القوة مع الشبع والري"^(٢).

ج- المراد به "لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، وفيه ينبع ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلام في الإحساس. فهو كناية عن القوّة التي جعلها الله تعالى له، وإن لم يطعم ويسقى، بل يكون كمن أطعم وأُسقى"^(٣).

د- ويحتمل أن يكون المراد: "أي: يشغلني بالتفكير في عظمته، والتملّي

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٧).

بمشاهدته، والتغذى بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه، عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم حيث قال: "... الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعميم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، **كما قيل**:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَكَ تَشْغَلُهَا
 عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الرَّزَادِ
 لَهَا بِوْجِهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيْعِهِ
 وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
 إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيِّرِ أَوْ عَدَهَا
 رَوْحُ الْقُلُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفاليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلاً قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفاليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه

ويُسقيه ليلاً ونهاراً؟^(١).

تعقبات وأوجهة:

وقد رجح القول الثاني عدد من أهل العلم، وأبطلوا بذلك المعنى الأول، وبينوا وجوه بطلانه:

أ- قال ابن حجر: "... وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: (يظل) يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً^(٢).

وقال ابن العربي عن القول الأول: "وهذا فاسد؛ لأنه لو صح ذلك لما قالوا: (فإنك توافق)^(٣).

ب- وقال النووي: إن الصحيح القول بالمجاز، ثم علل لذلك فقال: "لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومتى يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية التي بعد هذا: (إني أظل يطعني ربي ويُسقيني) ولفظة (ظل) لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقى في النهار بلا شك، والله أعلم"^(٤).

ج- وقال ابن القيم: "لو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٢١٢).

فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه -إذ قالوا له: إنك تواصل-: "لست أواصل". ولم يقل: "لست كهيتكم" ، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاد بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق، كما في "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ وصال في رمضان فواصل الناس، فنهاهم فقيل له: أنت تواصل. فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى) ^(١).

د- قال الكوراني: "إني لست مثلكم، إني أظل يطعني ربي) هذا صريح في أن المراد من الإطعام إفاضة القوى الروحانية، وغلبة صفة الملائكة، وإلا لم يكن صائماً، فضلاً عن الوصال" ^(٢).

غير أن أصحاب القول الأول أجابوا عما أورده المرجحون للقول الثاني من أمور تبطل القول الأول فقالوا: "الراجح من الروايات لفظ "أييت" دون "أظل" ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ "أظل" على المجاز، وعلى التنزيل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ^{صلوة} في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٢/٢).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٢١/١١).

غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الشواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: (أبيت) وأكله وشربته في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكانه قال لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيتكم أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعني ربي ويستعيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي؛ فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى^(١).

وهذه في الحقيقة دعوى لا برهان عليها، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بهذا الطعام والشراب المجاز والكناية لا الحقيقة، والله أعلم.

الحادي عشر: أصول الفقه :

الوصال فعل من الأفعال، وقد فعله النبي ﷺ، وفعله عليه الصلاة والسلام حجة و Mellon للاقناء، ولكن لما نهى عنه وفعله دل ذلك على اختصاصه به. وقد تكلم أهل الأصول عن أدلة الخصوصية برسول الله، فمما ذكروه: أن يرد ما يدل على الخصوصية به؛ كفعله الشيء ونفي غيره عنه؛ كوصال الصيام^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

(٢) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٢٧٣).

وقد قسم بعض الأصوليين أفعال النبي ﷺ إلى أقسام أوصلها بعضهم إلى سبعة، فمن ذلك:

القسم الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ، كالوصال^(١).

وتحدث العلماء أن فعل الوصال من خصائص النبي ﷺ؛ فذكروا ذلك في شرح أحاديث الوصال، وفي الكتب المخصصة في جمع خصائص النبي ﷺ.

قال ابن حجر: "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"^(٢).

وقال السيوطي: "باب اختصاصه ﷺ ببابحة الوصال..."

ثم الجمهور على أن الوصال في حقه من المباحات، وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه^(٣).

الثاني عشر: مقاصد الشريعة:

شريعتنا الغراء مبنية على التيسير، ورفع المشقة والحرج عن المكلف؛ فلذلك كلفت بما يطيق، ونهت عما فيه مشقة شديدة؛ حتى لا يؤثر ذلك على

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٣/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤).

(٣) الخصائص الكبرى (٤١٨/٢).

بقية التكاليف وقدرة المكلف أو رغبته.

و"المشقة التي لا يقدر عليها المكلف: المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي: التي يستطيع المكلف تحملها، غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بها؛ لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ. ومثال هذا الضرب:

الوصال في الصوم؛ ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسآمة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها، مع أنه مستطاع وقدر علىه، لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كللاً^(١).

لهذا كان مما نهيت عنه أمّة محمد: وصال الصيام يومين أو أيامًا.

وقد نصت بعض الأحاديث في النهي عن الوصال على هذه الحكمة:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "نَهَا مُحَمَّدٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصَالِ؛ رَحْمَةً لِهِمْ.." ^(٢).

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٠٥).

قال البخاري: "وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ" ^(١).

قال العيني: "قوله: (وإبقاء عليهم) أي: على الأمة، وأراد حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها" ^(٢) ...

وقوله: (رحمة لهم) نصب على التعليل، أي: لأجل الترحم لهم، وهذه إشارة إلى بيان السبب في منعهم عن الوصال" ^(٣).

وقال الخطابي: "الوصل من خصائص ما أبىح لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٤)، وهو محظور على أمةه. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة" ^(٤).

وقال النووي: "قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال: لئلا يضعف عن الصيام والصلوة وسائر الطاعات، أو يملها ويسمّ منها؛ لضعفه بالوصل، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر" ^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٧/٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٧١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٧٣).

(٤) معالم السنن (٢/١٠٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (٦/٣٥٨).

الثالث عشر: الفقه :

حكم الوصال في الصيام يومين فأكثر:

اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصيام يومين فأكثر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مباح لمن قدر عليه.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم: عبد الله بن الزبير، وابنه عامر بن عبد الله، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري، وأخت أبي سعيد، وعبد الرحمن بن أبي أنعم، وغيرهم^(١).

١- **عن أبي العالية**، أنه قال في الوصال في الصيام: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]"، وإذا جاء الليل فهو مفطر، ثم إن شاء صام وإن شاء ترك ".

٢- **وعن بكر بن عامر**، قال: "كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى تَعَوَّدَه".

٣- **وعن أبي نوفل بن أبي عقرب**، قال: "دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موافق^(٢)".

٤- **وروي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما** كان يواصل سبعة أيام، حتى تتبين

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣١).

أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع، أتي بسمن وصبر فيتحساه حتى يفتق الأمعاء؛ مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها^(١).

٥- وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال، ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها^(٢).

٦- وعن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثة. وحكى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: "أنه كان يواصل ليلة سنت عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان، لا يفرق بينهما، فقيل له: ماذا تجده يقوتك في وصالك؟ قال: السمن أشربه، أجده يبل عروقي، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي^(٣).

والقول بالإباحة قول لأحمد؛ قال ابن مفلح: "قال أحمده: لا يعجبني، وأوأه أهتم أيضًا إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما، فنقل حنبل أنه وصال بالعسكر ثمانية أيام ما رأه طعم فيها ولا شرب حتى كلامه في ذلك فشرب سوياً"^(٤).

وقاله بعض المالكية؛ **وقال ابن العربي**: "قال الإمام: فإن قيل: قوله: (نهى) هل هذا النهي يقتضي المنع والتحريم، أم هو بمعنى الشفقة عليهم؟ فيكون قوله

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤١٨/١٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢٩/٢).

(٣) الاستذكار (٣٣٤/٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٥٣٦/٧).

على الندب، وهي:

المسألة الأولى: قلنا: بل هو على وجه التخفيف عنهم والشفقة والرحمة بأمته، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنَّ الله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، ففي هذا دليل أنه لو كان على التحرير لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. لما كان ذلك على التحرير وأنه أيضًا عَلَيْهِ الْمَوْلَى واصل بهم إلى السحر، وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم^(١).

واحتاج أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي) ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: وهذا لا يقتضي التحرير؛ ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ
التحرير؛ بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحرير لما استجازوا
فعله (٣)

(١) المسالك في شرح موظاً مالك (٤/٢١٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

٣) المعني لابن قدامة (١٧٥/٣).

وقالوا أيضًا: "إنما نهى رسول الله عن الوصال رحمة لأمته وإبقاء عليهم، فمن قدر عليه فلا حرج؛ لأنه لله تعالى يدع طعامه وشرابه" ^(١).

٢ - أن رسول الله عليه‌الله‌آمين‌الصلوة‌والسلام واصل بالصحابة بعد النهي.

قال ابن القيم: "واصل النبي عليه‌الله‌آمين‌الصلوة‌والسلام بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في الصحيحين .. فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه أراد الرحمة بهم، والتحفيف عنهم" ^(٢).

وقال ابن حجر: "ومن حجتهم: ... أنه عليه‌الله‌آمين‌الصلوة‌والسلام واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتحفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه... ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتزييف لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه" ^(٣).

٣ - ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضًا: أنه عليه‌الله‌آمين‌الصلوة‌والسلام في حديث بشير بن الخصاصية سوى في علة النهي بين الوصال، وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤-٢٠٥).

فعل أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر^(١).

٤- أن بعض الصحابة والتابعين واصلوا، ولو كان محرماً لما فعلوا.

٥- ومن حيث المعنى: ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها؛

فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره، والله أعلم^(٢).

القول الثاني: تحريم الوصال على كل حال لمن قدر عليه ولغيره.

وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الأصح،

وأحمد في رواية، وبهذا قال الشوري، وابن حزم^(٣).

قال حسن بن عمار: "وكره صوم الوصال ولو يومين"^(٤).

وقال ابن جزي: "ومكرهاته: الْوِصَال..."^(٥).

وقال العمراني: "يكره الوصال في الصوم، ... وهل يكره كراهيّة تنزيه أو

تحريم؟ فيه وجهان:

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٧٢)، طرح التشريب في شرح التفريغ (٤/١٣٠)،

شرح النووي على مسلم (٧/٢١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤١٨).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٣٧).

(٥) القوانين الفقهية (ص: ٧٨).

أحدهما: ظاهر كلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أبا حهاله، وحضرها عليهم)، وذكر عقبيه حديث الوصال، وكذلك ظاهر الحديث يدل على التحرير...^(١).

وقال ابن مفلح: "يكره الوصال... وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء"^(٢).

وقال ابن حزم: "ولا يحل صوم الليل أصلًا، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد"^(٣).

وقد روي هذا القول عن: أبي هريرة، وعلي، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١ - **عن** محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «لا أوصل أبدا».

٢ - **وعن** علي، قال: «لا وصال في الصيام».

٣ - **وعن قدامة، قال: قالت عائشة:** ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **معناها:** على أنها كرهت الوصال^(٤).

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فـ"فيه ما يقتضي

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٦/٣).

(٢) الفروع وتصحیح الفروع (٩٦/٥).

(٣) المحتلي بالأثار (٤/٤٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٢).

النهي عن الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة... وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع ^(١).

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) ^(٢).

ووجه الاستدلال:

قالوا: "ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي عليه السلام مخصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام؛ بدليل هذا الحديث وشبيهه" ^(٣).

و"قالوا": "فجعله مفطرا حكم بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعا" ^(٤).

وقالوا: "إذ لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر" ^(٥).

٣- عن سهل بن سعيد رضي الله عنه، قال: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا

(١) تفسير القرطبي (٣٢٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤).

(٣) الاستذكار (٣٣٦/٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥/٢).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤/٢).

عَجَّلُوا الْفِطْرَ) (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) (٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا "يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروراً لم يكن عبادة؛ فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة" (٣).

٤ - الأحاديث التي تقدم ذكرها.

وجه الاستدلال بها في الآتي:

١ - حقيقة النهي تقتضي التحريم والزجر والمنع (٤).

٢ - "قالوا: لما قال لهم: (إني لست كهيئةكم) أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره، كما خص بسائر ما خص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥) ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه" (٦).

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن حبان (٣٥٠٣)، وأحمد (٩٨١٠) بإسناد صحيح.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦/٢).

(٤) الاستذكار (٣٣٦/٣).

(٥) الاستذكار (٣٣٦/٣).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥/٢).

وقالوا: "فهذا يدل أن الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن المواصل لا يتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس موضعًا للصوم؛ بدليل هذا الحديث" ^(١).

جواب أصحاب هذا القول عن استدلال أصحاب القول الأول:

١ - الجواب عن حديث عائشة:

قالوا: "وهذا لا يمنع النهي عنه، وكونه مرجوحًا فعله حيث إن الشرع سدَّ باب الذرائع، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة وترك الواجب منع منه؛ لئلا يتکلّفوا ما يشقُّ عليهم؛ ولهذا قال ﷺ: (لَسْتُ مِثْلَكُمْ) ^(٢).

وقالوا أيضًا: "وقول عائشة: (رحمة لهم) لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده؛ فإن من رحمته بهم: أن حرمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة ^(٣).

٢ - الجواب عن مواصلته بعد نهيه:

"قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهياهم! ولكن تقريراً وتنكياً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهياهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعي إلى قبولهم

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/١١٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤١٨).

وترکهم له؛ فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة -والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه -؛ تبين لهم حكمة النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونه.

قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم عَنْ كَلِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ بُكْرٌ وَسَلَّمَ أنها ليست بصلوة، وأن فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ؛ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم ^(١).

و"قال ابن العربي: تمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة ^(٢).

٣- وأجابوا عن موافقة بعض الصحابة بما قاله الطبرى: "وأما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذات العدد ليلاً ونهاراً؛ فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى:

فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره؛ إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر وال حاجة؛ طلباً ثواب الله وابتغاء

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٧٢).

ووجهه، مثل: ما روي عن الحسن أنه قال: لقد أدركنا أقواماً، وصحبنا طوائف، إن أحدهم يمسي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لآتى عليه، فيقول: ما أنا بآكله حتى أجعل الله منه.

ومنهم من كان يفعله استغناه عنه إذا كانت نفسه قد مرت عليه واعتادته؛

كما حديثي أبو كريب عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: ربما لبشت ثلاثة يوماً ما أطعمن من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعني ذلك من حوائجي، قال الأعمش: وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ.

ومنهم من كان يفعله منعًا لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه، إرادة منه قهرها، وحملها على الأفضل، كالذى رواهنا عن مجاهد أنه قال: لو أكلت كل ما أشتته ما سويت حشفة.

فما روي عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التي ذكرت، لا أنه كان يصوم الليل، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ولو كان ذلك صوماً كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار، والنهار دون الليل ويقرنهما إذا شاء، وفي إجماع من تقدم وتأخر ممن أجاز الوصال، وممن كرهه، على أن إفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز، أدل الدليل على أن صومه غير جائز، وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة^(١).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١١٠-١١١).

القول الثالث: أن ذلك مكره كراهة تنزيهية لا تحريمية.

وهذا وجه للشافعية، وال الصحيح عند الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الحنفية.

قال الشيرازي: "وهل هو كراهة تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه كراهة تحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم. والثاني: أنه كراهة تنزيه"^(١).

وقال اللخمي: "فالوصل إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث، وإلى الليلة القابلة مكره غير محرم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبمواصلته بمن واصل من أصحابه، ثم قال: (لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَ اصْلَتُ وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ)، وهذا يفهم منه الكراهة لا التحريم"^(٢).

وقال المرداوي: "يكره الوصال وهو أن لا يفتر بين اليومين فأكثر. على الصحيح من المذهب"^(٣).

وقال أصحاب هذا القول: "وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، فهم حملوه على أنه نهي التنزيه، وأحبوا موافقته، فواصلوا، فقال: لو لا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث تعجزون عنه، ويترون تعمقهم في أمثاله"^(٤).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٣٤٢).

(٢) التبصرة للخمي (٢/٧٨٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف التركي (٧/٥٣٦).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/١١).

وقالوا أيضًا: إنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق، فلم يتعلّق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجّب بطلانه^(١).

الترجيح:

ويبدو أن القول بالترحيم هو القول الراجح؛ لما سبق من الأدلة والأجوبة.

قال ابن تيمية: "وأما الوصال في الصيام فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا في الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم. وقد كان طائفه من المجتهدين في العبادة يواصلون منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل، ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك في بعضهم؛ فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته"^(٢).

قال ابن حجر: " واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"^(٣). والله أعلم.

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤).

الرابع عشر: فوائد من الحديث:

١- قوله: (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ) أي: بلغه وصال من وصال^(١)، وهذا يبين أن ذلك كان في شهر رمضان.

٢- قوله: (إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ): كأنه جواب ما يقال: فلِمَ واصلت يا رسول الله؟ فقال: (إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ)^(٢)، وفسر المماثلة المنفية بقوله: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّقِنِي).

٣- قوله: (إِنِّي أَظَلُّ): هي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي أبيت، وكان بعض الرواية عبر عنها بـ(أظل)؛ نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحي فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُتْسَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا﴾ [النحل:٥٨]، فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل^(٣).

٤- قوله: (لَوَاصَلْتُ وَصَالَأَيَّدُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ) أي: "العجزهم عن

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٢٩٩/٦).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣٠٠/٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

الوصال^(١).

٥- **فيه** بيان استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق أمته، إلا ما استثنى بدليل.

٦- **وفيه** الاستكشاف عن حكمة النهي.

٧- **وفيه** ثبوت خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص.

٨- **وفيه** أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه.

٩- **وفيه** أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزع عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحي، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه، والله أعلم^(٢).

١٠- **عن** امرأة بشير بن الخصاصية قالت: "كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير، وقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاني عن هذا. قال: إنما يفعل ذلك النصارى، ولكن صومي كما أمر الله عَزَّوجَلَّ، ثم أتمي الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٢٩٩/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٥).

فأفطري". وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة. ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث^(١).

١١ - وفي هذا الحديث من الفقه: أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهية التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عَزَّوَجَّلَ بها.

وهذا رد على ما يراه من لا علم له من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض، وضعف القوى، ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق^(٢).

١٢ - لما أمرهم رسول الله بالرفق، فأبوا أراد أن يذيقهم أمر مخالفتهم، فلطف الله تعالى بطلوع الهاجر، وبين لهم ﷺ أنه ليس كأحدهم؛ لأنه لمكان اختيار الله تعالى يقدر على ما لا يطيقون^(٣).

١٣ - وفيه: بيان ما اختصَّ الله تعالى به نبيه محمدًا ﷺ من الأحكام دون غيره؛ تكريماً له، وتشريفاً ولطفاً، وتعريفاً لقدره ﷺ، وتبيننا لعظيم رتبته عند ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) طرح التشيرب في شرح التقريب (٤/١٣٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحح (٤/١٣٨).

(٣) الإفصاح عن معاني الصاحح (٦/١٦١).

١٤ - **وفيه:** بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسبيات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق؛ لأنَّه لو كان السبب في وصاله عَنْ يَدِهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ظاهراً لما سأله عنه، ولما احتاج إلى البيان لهم، والله أعلم.

ولا شك أنَّ الله تعالى أجرى الأشياء كُلُّها على الأسباب، لكن بعضها يكون ظاهراً لـكُلِّ أحد، وبعضها يكون خفياً لا يعلمه إلا الخواص، فيتوهم أنه جرى على غير سبب، فليعلم ذلك!

والحكمة في ذلك جمیعه: تعريف قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ في الأسباب والمسبيات، وأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، تبارك الله رب العالمين ^(١).

١٥ - **وفيه:** جواز معارضه المفتى إذا أفتى بما يخالف حاله، ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ^(٢).

١٦ - **وفيه:** بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كمال الاقتداء برسول الله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومسارعتهم إلى العبادة ولو كان فيها مشقة.



(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٥٦).



الحديث السادس عشر

حكم الأكل والشرب نسياناً نهار الصوم

﴿١٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلِيُسْتَمِ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩)، وعبد الرزاق (٧٣٧٣) (٧٣٧٨)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذى (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٢)، (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٠٧١) (٨٠٧٢) (٨٠٧٣)، والصغرى (١٣٣٧) والمعروفة (٨٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦١٩٦) (٩٤٩) ومسند الشاميين (٢٦٧٧)، وابن الجارود في المتنقى (٣٩٠) (٣٨٩)، والدارقطنى في السنن (٢٢٤٤) (٢٢٤٥) (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) (٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩)، والدارمي (٢٢٥١) (٢٢٥٢)، والدارمي (١٧٦٧) (١٨٧٨) (١٨٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٤)، وابن حبان (٣٥١٩) (٣٥٢٠) (٣٥٢١)، وابن خزيمة (١٩٨٩) (١٩٩٠)، وإسحاق بن راهويه (١١٧) (١٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٦)، وابن المقرئ في معجمه (٥٤٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١) (٦٠٥٨)، والبزار (١٠٠١٧) (١٠٠١٨) (١٠٠٢٠)، وأبو عوانة (٣٠٥٩) (٣٠٦٠) (٣٠٦٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢) (٢٧٩) (٢٧٣/٦)، والحاكم في مستدركه (١٥٦٩).

ثانيًا: سبب ورود الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًّا، فَقَالَ: (أَتِمَ صَوْمَكَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ). (١)

وجاء عند الدارقطني أن الناسي هو أبو هريرة؛ **فَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَتِمَ صِيَامَكَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ).** (٢)

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) عند: مسلم، وأحمد، والبيهقي، والدارمي.

وبلفظ: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) عند: البخاري، والبغوي.

وبلفظ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا، وَهُوَ صَائِمٌ.. إِلخ) عند: البخاري، وابن الجارود، وابن ماجه، وإسحاق، والبزار.

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٨)، صحيح ابن حبان (٣٥٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٠٧٣)، مسنن أبي يعلى (٦٠٥٨)، مستخرج أبي عوانة (٢٨٣٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢٢٤٩).

وبلفظ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ.. إِلخ) عند البيهقي.

وبلفظ: (إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا، وَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ .. إِلخ) عند: أحمد، والبيهقي، وأبي نعيم.

وبلفظ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ.. إِلخ) عند: الطبراني، والدارمي، وأبي عوانة، وأحمد، وإسحاق، وابن الأعرابي.

وأى بلفظ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَارَةً) عند: البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني.

وبلفظ: (مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلْيُتِمَ صُومَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلْيُتِمَ.. إِلخ) عند: النسائي، وابن حبان.

وبلفظ: (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) عند: الدارقطني، وأبي يعلى.

وبلفظ: (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يُفْطِرُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ) عند: الترمذى، والدارقطني، والبزار.

وبلفظ: (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَلْيَمْضِ فِي صَوْمِهِ) عند: الدارقطني، وأبي عوانة.

رابعاً: المعنى الإجمالي:

يُخْبَرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا النص الشريف عن مظاهر رحمة الله بعباده في تيسيره أمر العبادة عليهم، فيذكر أن من نسي أنه صائم فأكل أو شرب أو عمل غيرهما من سائر المفطرات؛ فإنه لا يفطر بذلك، وليس عليه كفارة؛ لأن ذلك كان منه عن نسيان، والنسيان مما رفعت عن الأمة المؤاخذة به، فكان ما تناوله صائماً وهو ناسيٍ طعمة أطعمة الله إليها فضلاً منه، فليس عليه حين تذكره صيامه إلا أن يكف عن أكله أو شربه ويتم صيامه.

خامساً: بيان غريب الحديث:

قوله: (مَنْ نَسِيَ):

النَّسِيَانُ مَنْ: نَسِيَ الشَّيْءَ - كَرِضَيَ - يَنْسَاهُ نَسِيَانًا، وَنَسِيَانًا وَنِسَيَةً - بَكْسِرْهَنَّ - وَنَسْوَةً بِالْفَتْحِ: ضِدُّ حَفْظِهِ، وَتَقُولُ: نَسِيَتُ الشَّيْءَ نَسِيَانًا، وَلَا تَقُلْ: نَسِيَانًا - بِالْتَّحْرِيكِ -؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ إِنَّمَا هُوَ تَثْنِيَةُ نَسَاءِ الْعِرْقِ.

وَأَنْسَاهُ الشَّيْءَ: حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ عَلَى نَسِيَانِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرُه﴾ [الكهف: ٦٣].

وَتَنَاسِي الشَّيْءَ: حَاوَلَ أَنْ يَنْسَاهُ وَتَظَاهَرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَالنَّسِيَانُ: الْكَثِيرُ الْغَفْلَةُ وَالنَّسِيَانُ، وَالنَّسِيُّ: مَا نَسِيَ، وَيُقَالُ: هُوَ نَسِيُّ قَوْمَهُ: لَا يَعْدُ فِيهِمْ لِحَقَارَتِهِ.

وَتَفْسِيرُ النَّسِيَانِ بِضِدِّ الْحَفْظِ وَالذِّكْرُ هُوَ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ. وَأَكْثَرُ

أَهْلِ الْلُّغَةِ فَسَرُوهُ بِالْتَّرْكِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، كَمَا فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ فِي الْأَسَاسِ مَجَازًا؛ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْلَّازِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَسِيَّ الشَّيْءِ: تَرَكَهُ بِلَا عَكْسٍ.

وقوله عَزَّوجَلَ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَّهُمْ﴾ [التوبه: ٦٧]، قَالَ ثَعْلَبُ: لَا يَنْسِي اللَّهُ عَزَّوجَلَ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكُوهُمْ، فَلَمَّا كَانَ النِّسْيَانُ ضَرِبًا مِنَ التَّرْكِ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَكُ آتَيْنَا فَنَسِيَّتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]. أَيْ: تَرَكَتَهَا فَكَذَلِكَ تُتَرَكُ فِي النَّارِ.

وَكُلُّ نِسْيَانٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَا كَانَ أَصْلَهُ عَنْ تَعْمِدٍ مِنْهُ لَا يُعَذَّرُ فِيهِ، وَمَا كَانَ عَنْ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ)، فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ سَبِيهِ مِنْهُ، **وقوله عَزَّوجَلَ:** ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيْنَاكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، هُوَ مَا كَانَ سَبِيهِ عَنْ تَعْمِدٍ مِنْهُمْ، وَتَرَكَهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِهَانَةِ، وَإِذَا نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ تَرَكَهُ إِيَّاهُمْ اسْتِهَانَةً بِهِمْ، وَمُجَازَةً لِمَا تَرَكُوهُ. والنِّسْيَانُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ: نَقْصَانٌ أَوْ بَطْلَانٌ لِقُوَّةِ الْذَّكَاءِ^(١).

اصطلاحًا:

قال الجرجاني: "النِّسْيَانُ هُوَ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِ حَالَةِ السُّنَّةِ"^(٢).

(١) ينظر: تاج العروس (٤٠/٧٤)، المعجم الوسيط (٢/٩٢٠)، التوقيف على مهامات التعاريف (ص: ٣٢٤).

(٢) التعريفات (ص: ٢٤١).

وقال الراغب: "النسوان: ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة أو عن قصده حتى ينحذف عن القلب ذكره" ^(١).

سادساً: الصرف:

قوله: (فلَيُسِمَّ):

هذا الفعل فعل مضعف جاء في قالب الأمر، وهو مضعف ثلاثي، والمضعف عند الصرفين نوعان: "مضعف الثلاثي، ومضعف الرباعي؛ فأما مضعف الثلاثي فهو: ما كانت عينه ولا مه من جنس واحد، نحو: عض، وشد، ومد، وأما مضعف الرباعي فهو: ما كانت فاءه ولا مه الأولى من جنس وعينه ولا مه الثانية من جنس آخر، نحو: زلزل ووسوس، وشائساً" ^(٢).

حكم مضعف الثلاثي: أنه إن: "كان ماضياً وجَبَ فيه الإِذْعَام" - وهو: إدخال أحد الحرفين المتماثلين في الآخر - كـ "مَدَّ" وـ "اسْتَمَدَّ" وـ "مَدُوا" وـ "اسْتَمَدُوا"، إلا إذا اتصل به ضمير رفع متحرّك وجَبَ الفك؛ لِسُكُونِ آخرِ الفعل عِنْدَئِذٍ، نحو: "مَدَدْتُ" وـ "النَّسْوَةُ مَدَدَنَ" وـ "اسْتَمَدَدْتُ" وـ "النَّسْوَةُ اسْتَمَدَدَنَ". أمّا المضارع فيجب فيه الإِذْعَام أيضًا إذا كان مرفوعًا أو منصوبًا كـ "يُرِدُّ" وـ "يُسْتَرِدُّ" وـ "لَنْ يُرِدَّ" وـ "لَنْ يُسْتَرِدَّ". أو كان منصوبًا أو مجزومًا بحذف

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٠٣).

(٢) تكمّلة في تصريف الأفعال لمحيي الدين في حاشيته على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٦٨/٤).

النون نحو "لَمْ يَرِدَّا" و "لَنْ يَرِدَّا" و "لَمْ يَسْتَرِدُوا" و "لَنْ يَسْتَرِدُوا" وهكذا، أمّا إذا جُزم بالسُّكُون فيجُوز الإِدْعَامُ والفكُّ نحو: "لَمْ يَرِدَّ" و "لَمْ يَرِدُّ" و "لَمْ يَسْتَرِدَّ" و "لَمْ يَسْتَرِدِّ". ولا يجُبُّ في المضارع الفَكُّ إِلَّا إذا اتَّصلَ بِهِ "نُونُ النِّسْوَةِ"؛ لِسِكُونِ ما قَبْلَها نحو: "النِّسْوَةُ يَرِدُّنَ" و "يَسْتَرِدُّنَ"، والمُضَارِعُ في هذا مَبْنِيٌّ على السُّكُون، والأَمْرُ كالمُضَارِعِ المَجْزُومِ في جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ نَحْوِ "رُدَّ" ، و "أَرُدُّ" ، و "رَدَّ" ، و "أَسْتَرِدَّ" ، و "رُدُّوا" ، و "أَسْتَرِدُوا" ، و "رُدُّي" و "أَسْتَرِدِّي" ، و "أَسْتَرِدَّ" ، و "أَسْتَرِدِّدَ" ، و "أَسْتَرِدُّنَ" يَا "نِسْوَةٌ" ...^(١).

سابعاً: النحو:

١- فعل الشرط وجوابه:

قوله: (مَنْ نَسِيَ): فيه مجيء فعل الشرط ماضياً. وجواب الشرط: قوله: (فَلْيُتَسْمِمْ صَوْمَهُ); حيث اقترن جواب الشرط بالفاء؛ لكونه طلباً بالأمر. وهو من المواقع التي يمتنع الجواب فيها بغير سبق هذه الفاء، وقد نظم هذه الموضع بعضهم بقوله:

اسْمِيَّةُ طَلِيَّةٌ وِبِجَامِيدٍ وبِمَا وَلَنْ وِبِقَدْ وِبِالْتَّنَفِيسِ^(٢)

و جاء الحديث في رواية أخرى بجواب شرط آخر: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ) قال العيني: "وفي رواية الترمذية "فَلَا يُفْطِرُ" قال شيخنا:

(١) معجم القواعد العربية (٢/١٨٥).

(٢) النحو الوافي (٤/٤٦٣).

يجوز أن يكون "لَا" في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوماً، ويجوز أن تكون لـنـافية ويفطر مرفوعاً، وهو أولى؛ فإنه لم يرد به النهي عن الإفطار، وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار الناس بـالـأـكـلـ، ويكون تقديره: من أكل أو شرب نـاسـيـاـ لم يفطر^(١).

٢- قوله: (فَلِيُتِمَّ): **اللام فيه**: لام الأمر، ويتم: فعل مضارع مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون المقدر، منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين؛ لكونه فعلاً مضعفاً.

والالأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة، وإنما سكتت لكونها سبقت بالفاء؛ قال ابن السراج: "وأما لام الأمر فهي مكسورة، ويجوز أن تسكن ولا تسكن، إلا أن يكون قبلها شيء^(٢)".

وقال الدقر: "إسكنها بعد الفاء والواو أكثر من تحريركها نحو: ﴿فَلَيْسَتْ جِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد تسكت بعد "ثم" نحو: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَلُهُم﴾ [الحج: ٢٩]... ونحو: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَظْرُ﴾ [الحج: ١٥]. والغريب أن المبرد في المقتضب يرى أن إسكن لام الأمر بعد "ثم" لحن، مع أن من القراء السبعة أربعة قرأوا بتسكين اللام والباقي بتحريكها"^(٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٨).

(٢) الأصول في النحو (٢/٢١٩).

(٣) معجم القواعد العربية (٢/٦٦).

ثامناً: البلاغة:

١- قوله: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ):

ال فعل: "نسى": فعل متعد حذف مفعوله.

و حذف متعلقات الفعل - ومنها المفعول به - عند البلاغيين له أغراض؛
فغرض حذفه في هذا النص: مجرد الاختصار؛ لوضوحة من خلال النص؛ ولهذا
كان تقديره: "صومه"، أو "الصيام"، أو نحو ذلك.

٢- قوله: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ):

في هذه الرواية تم حذف المستند إليه وهو فاعل نسي، ولحذفه عندهم
أغراض، والغرض هنا: العلم به؛ لظهوره من خلال السياق.

تاسعاً: أصول الفقه:

اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في نهار رمضان
هل يفسد صومه، أو لا يفسد؟، وسيأتي بعد قليل بحث هذه المسألة بالتفصيل في
مبحث الفقه.

لكن الذي يهمنا هنا أن بعض المالكية رأوا أن من يفعل ذلك يفسد صومه
وعليه القضاء، واحتجوا بحجج منها: مخالفة القياس، وكون حديث أبي هريرة
خبر أحد.

قال ابن دقيق: "وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ

قَدْ فَاتَ رُكْنُهُ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ. وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي: أَنَّ النِّسِيَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَلَبِ الْمَأْمُورَاتِ" ^(١).

وقال أيضًا: "وَمَنْ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْجَمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ مُتَعَذَّرٌ، إِلَّا إِذَا بَيْنَ الْقَائِسِ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغَى" ^(٢).

وقال الجصاص: "وقال أصحابنا في الأكل ناسيًا: القياس: أن يجب القضاء عليه، وإنما تركوا القياس للأثر، ولو كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي؛ لأنَّه لم يتم صومه، والله سبحانه قال: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك" ^(٣).

وقال ابن العربي: "أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به" ^(٤).

وأجاب الجمهور عن هذا بأن القياس الذي ذكروه "قياس غير صحيح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهاد في مورد النص، وقد ذكر البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس: عدم مخالفته النص" ^(٥).

(١) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (٢/١١).

(٢) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (٢/١٢).

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ (١/٣٠٠).

(٤) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي (٣/١٩٧).

(٥) أثُرُ اختلافِ الأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنَ في اختلافِ الْفَقَهَاءِ (ص: ١٩٤).

قال ابن حجر: "وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ فَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُقْبَلُ، وَرَدُّهُ لِلْحَدِيثِ مَعَ صِحَّتِهِ بِكُونِهِ خَبَرًا وَاحِدًا خَالِفًا لِقَاعِدَةَ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ عَارَضَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ أَدْخَلَ قَاعِدَةً فِي قَاعِدَةٍ.

ولَوْ فُتَحَ بَابُ رَدِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمُثْلِ هَذَا لَمَّا بَقَيَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا
(١) **الْقَلِيلُ**".

وقال الذهبي: "وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي دِقَاقِ الْمَسَائِلِ مَعَ مِثْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِحَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُخَالِفُ الْقِيَاسَ، كَمَا عَمِلُوا كُلُّهُمْ بِحَدِيثِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا خَالَتِهَا)، وَعَمِلَ أَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِحَدِيثِهِ: (أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا، فَلَيُتِمَ صَوْمَهُ) مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَتَرَكَ الْقِيَاسَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ" (٢).

عاشرًا: قواعد الفقه :

من القواعد الكلية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

"وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾"
[البقرة: ١٨٥]، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]...

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/٦٢٠).

قالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَّخِرُجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ^(١).

وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة، منها: النسيان، فهو عذر

شرعى منصوص عليه؛ فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٨٤]، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قال: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلْتُ) **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلْتُ) **﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ^(٢).

وعن أبي ذرٍ الغفارِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً، وَالنُّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) ^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن النسيان" مسقط للعقاب والإثم؛ للحديث

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠١٣)، والطبراني في الصغير (٧٦٥) والأوسط (٢١٣٧) والكبير (١١٢٧٤)، والدارقطني في سنته (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني والأرناؤوط.

السابق، وهو مشقة تجلب التيسير^(١).

ومن فروع قاعدة: المشقة تجلب التيسير: أن "من جامع في نهار رمضان ناسيًا للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه"^(٢)، و"من أكل أو شرب ناسيًا صومه فلا إثم عليه، ويتم صومه ويصح"^(٣).

قال الطيب: عند هذا الحديث: "فدل على أن هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده؛ تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج"^(٤).

الحادي عشر: الفقه:

حكم الأكل والشرب والجماع إذا حصلت من الصائم نسياناً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصائم معدور في ذلك كله ويتم صيامه ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وروي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والشوري، وإسحاق، وداود، وابن

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٢٦٢/١).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٢٦٣/١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٣٤/١).

(٤) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٢/٥).

أبي ذئب، والأوزاعي ^(١).

وصححه: الترمذى، والقرطبي ^(٢).

وقد استدلوا بأدلة منها:

١ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد "حكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى؛ لوقوعه من غير قصده" ^(٣).

والمراد بالصوم في الحديث: الصوم" الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الإمساك؛ لاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب، خصوصاً قد ورد في صحيح ابن حبان: «ولا قضاء عليك» وعند البزار: «فلا يفطر»، وألحق الجماع به دلالة للاستواء في الركينة لا قياساً، فاندفع به القياس المقتضي للفطر؛ لفوات الركن ^(٤).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٦/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١٩/١٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩١/٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٤)، المغني لابن قدامة (١٣١/٣).

(٢) سنن الترمذى (٩٢/٢)، تفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٠/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩١/٢).

قال ابن المنذر - معلقاً على حديث أبي هريرة -: "إذا قال: (يتم صومه) فأتمه فهو صوم تام كامل" ^(١)، **وقال أيضاً** - كما ذكر ابن بطال -: "وغير جائز أن يأمر من هذه صفتة أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل، وإذا أتمه فهو صوم تام، ولا شيء على من صومه تام" ^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "وعمدة من لم يوجب القضاء: هذا الحديث وما في معناه، أو ما يقاربه، فإنه أمر بالإنعام. وسمى الذي يتم "صوماً" وظاهره: حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء" ^(٣).

وقال ابن حجر - راداً على حجج المخالفين لهذا القول -: "الجواب عن ذلك كله: بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من أفتر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة)، فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط

(١) تفسير القرطبي (٣٢٣ / ٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٦٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١١).

لا بتعيين رمضان؛ فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو، ولفظه: "في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا"، فقال: (الله أطعه وسقاه) وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه: (إإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه)، وقال بعد تخرجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه، وليس فيه هذه الزيادة، وروى الدارقطني أيضًا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه: (من أكل في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه)، وإن كان ضعيفًا لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضًا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما -: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام^(١).

٢- عموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسِيَانَ، وَمَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧).

استُكْرِهُوا عَلَيْهِ) (١) (٢).

٣- قال البخاري: بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، وَقَالَ عَطَاءُ: «إِنَّ اسْتَثْرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الْذُبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدُ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٣).

قال ابن حجر - مبيناً مناسبة ذكر البخاري لهذه الآثار تحت هذا الباب:- " ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. قال ابن المنير في الحاشية: أدخل المغلوب في ترجمة الناسي؛ لاجتماعهما في ترك العمد، وسلب الاختيار" (٤).

وقال عن أثر الحسن ومجاهد: "عن مجاهد قال: لو وطع رجل امرأته وهو صائم ناسيًّا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء. وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيًّا. وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة" (٥).

وهناك خلاف جزئي لدى بعض أصحاب هذا القول وهم الشافعية؛

(١) تقدم تخریجه والحكم عليه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٦).

فَأَصْحَابُ الْشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الْقَلِيلَ نَاسِيًّا لَا يَفْطِرُ، وَاتَّخَلَفُوا فِي الْكَثِيرِ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَصْحَاهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ مِنْهُمْ: لَا يَفْطِرُ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ الْحَمْدُ: (مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ نَاسِيًّا) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَثْرَةٍ أَوْ قَلْتَهُ، وَقِيَاسًا عَلَى الْجَاهِلِ بِكَوْنِ الْأَكْلِ مَفْطُرًا؛ بَأْنَ كَانَ قَرِيبُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَّةٍ، وَكَانَ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا؛ فَإِنْ صَوْمَهُ لَا يَبْطِلُ اتَّفَاقًا^(١).

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْفَطْرِ بِالْكَثِيرِ تَعَلَّلُوا بِأَنَّ "الْاحْتِرَازَ عَنِ الْكَثِيرِ سَهْلٌ غَالِبًا" لِنَدْرَةِ النَّسِيَانِ فِيهِ، فَوُقُوعُهُ يُشَعِّرُ بِقَلْتَهُ التَّحْفِظِ وَبِالتَّفْرِيْطِ فِيهِ^(٢)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

القول الثاني: أَنَّهُ يَبْطِلُ صَوْمَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقْطُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَة.

وَهَذَا قَوْلٌ: رَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَالْلَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ^(٣).

قال ابن حجر: "قال عياض هذا هو المشهور عنه [أي: مالك] وهو قول شيخه ربعة، وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم"^(٤).

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥١).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/١٠٦).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٢٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال

(٤) تفسير القرطبي (٢/٣٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/٦٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٥).

وقد قالوا محتجين: "ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوة، كالجماع، وترك النية"^(١)، وقالوا: "والأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنه أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع؛ أن عليه القضاء، كذلك إذا وقع في خلاف الصوم، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء"^(٢).

وقد "حملوا ذلك على أن المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدم المؤاخذة به. وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هو مخالفة في غيره؛ لأنه تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عماده، أو لأنه تعليق الحكم بالغالب؛ فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما"^(٣).

"واحتجوا بحديث المجامع في رمضان؛ فإنه لم يذكره عمداً ولا سهواً، والناسي والعامد سواء، واختاره ابن حبيب، وهو عجيب؛ فإنه عامد؛ لأنه قال: هلكت، وفي لفظ: (احتربت)"^(٤).

"قال ابن القصار: واستدلاله بهذا على وجوب الكفارة خطأ؛ لأنه عليه السلام أوجب عليه الكفارة؛ لعمده؛ ألا ترى أنه قال له: (هلكت) فلتحقق المأثم،

(١) المعني لابن قدامة (١٣١/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٢٢٦).

والناسى لا يكون هالكًا؛ لأنه لا مأثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفاره رمضان إنما تتعلق بالمأثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسى أعذر منهم.

وقال ابن المنذر في قول الرجل للنبي ﷺ: (احترقت)، وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا؛ لإجماعهم على سقوط المأثم عن جامع ناسياً، ويدل على ذلك قول الرسول: (أين المحترق؟) وغير جائز أن توجب السنة على من وطع ناسياً مأثماً، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه^(١).

"قالوا: أما قوله: (فليتم صومه)، فمعناه: أنه لما كان قبل أكله داخلاً في صوم جاز أن يقال له: تتم صومك الذي كنت دخلت فيه، وعليك القضاء؛ لأنك مفتر^(٢)."

قال القرطبي: "وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع؛ لخفته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة، والأمر بمضييه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً؛

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦١).

لقوله عليه السلام: (لا قضاء عليه). قلت: هذا ما احتاج به علماؤنا وهو صحيح، لو لا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال: (من أفتر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة) أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال" ^(١).

القول الثالث: أن على من جامع ناسيًا القضاء والكفارة.

وهذا قول ابن الماجشون عبد الملك، ورواية ابن نافع عن مالك، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول الظاهري ^(٢).

وحجتهم: "أن الذي قال للنبي عليه السلام: (وطئت أهلي) لم يذكر عمداً ولا سهواً، فالناسي والعامد سواء" ^(٣)، فـ"الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد" ^(٤)، وكذلك "قصور حالة المجامع ناسيًا عن حالة الأكل" ^(٥).

وقال ابن قدامة: "...المسألة الرابعة: أن من جامع ناسيًا، فظاهر المذهب: أنه كالعامد، نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، وابن الماجشون. وروى أبو داود،

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٢٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٢٢٥)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٣/٥٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٣٢٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٦).

عن أَحْمَدَ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ، وَقَالَ: أَجِبُنَ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنْ أَقُولَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ: سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لَا يَنْفَذُ لَهُ فِيهِ قُولٌ. وَنَقْلُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: كُلُّ أَمْرٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَابِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ"١).

الترجيح:

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ - مَنْ كَوَنَ الصَّائِمُ الَّذِي أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَسِيَانًا لَا يَفْطَرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَارَةٌ -؛ هُوَ الْمُرْاجُحُ؛ لِمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَدْلَةِ، وَمَا أَجَابُوا بِهِ عَنِ الْمُخَالَفِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوْيِيُّ: "وَذَكَرَ الْخَرَاسَانِيُّونَ فِي جَمَاعِ النَّاسِيِّ طَرِيقَيْنِ: أَصْحَاهُمَا: مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجَمَهُورِ: أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ"٢).

وَقَالَ ابْنَ حَبْرٍ: "وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ عَدَمَ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجَامِعِ مَا خُوذَ مِنْ عُمُومِ قُولِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)؛ لِأَنَّ الْفَطْرَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلِ أَوْ شَرَبِ أَوْ جَمَاعٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلُ وَالْشَّرَبُ بِالذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لِكُونِهِمَا أَغْلَبَ وَقْعًا، وَلِعَدَمِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا غَالِبًا"٣).

(١) المغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٢٤/٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٤).

الثاني عشر: فوائد من الحديث :

١- قال الخطابي: " قوله: (أطعمه وسقاه) معناه: أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسياً^(١) .

٢- قال ابن بطال: " وقال المهلب: معنى قوله: (فإن الله أطعمه وسقاه) إثبات عذر الناسي، وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتهما، فأمره عَلَيْهِ السَّلَام بِإِتَامِ الْعَمَلِ عَلَى النِّيَةِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْكَفَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لِيُسَكِّنَ كَالْمُتَهَكِّمِ الْعَامِدَ"^(٢) .

٣- قال ابن هبيرة: " قوله: "إنما أطعمه الله وسقاه" المعنى: أنه لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه^(٣) .

٤- قال ابن دقيق: " وقوله: "فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِالْفِطْرِ يَلْزَمُهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ"^(٤) .

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/٩٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/١٨٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٢).

٥- وقال الكوراني: "إِنْ قَلْتَ: إِلَطْعَامُ وَإِسْقَاءُ مِنَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا، فَمَا وَجَهَ هَذَا الْكَلَامُ؟"

قلت: أَرَادَ أَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ كَالْأَفْعَالِ الْأَضْطَرَارِيَّةِ" (١).

٦- وقال الفاكهاني: "وَقُولُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَهُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) ظَاهِرُهُ: إِقَامَةُ عَذْرِ النَّاسِيِّ؛ لِإِضَافَتِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَهُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا قَدْ يُدْلُّ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ؛ إِذْ إِفْسَادُ الصَّوْمِ يَنْسَبُهُ إِضَافَةُ الْفَعْلِ لِلْمَكْلُفِ" (٢).

٧- وقال الطيببي: "قُولُهُ: (إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) إِنَّمَا: لِلْحَصْرِ، أَيْ: مَا أَطْعَمَهُ، وَلَا سَقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّسِيَانَ مِنَ اللَّهِ" (٣).

٨- وقال العيني: "قُولُهُ: "فَإِنَّمَا" تَعْلِيلُ لَكَوْنِ النَّاسِيِّ لَا يَفْطُرُ، وَوَجْهُ ذَلِكِ: أَنَّ الرِّزْقَ لِمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْعَبْدِ تَحِيلٌ فَلَا يُنْسِبُ إِلَيْهِ؛ شَبَهَ الْأَكْلَنَاسِيَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَنْعٌ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَإِلَّا فَالْأَكْلُ مُتَعَمِّدٌ حَيْثُ جَازَ لَهُ الْفَطْرُ رِزْقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ هُوَ رِزْقٌ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفَطْرُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ" (٤).

٩- وقال السندي: "قُولُهُ: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) كَانَ الْمُرَادُ: قَطْعُ نِسْبَةٍ

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٨١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٠١).

(٣) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٨).

ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسْطَةِ النِّسِيَانِ فَلَا يُعَدُّ فِعْلُهُ حِنَاءَيَةً مِنْهُ عَلَى صَوْمِهِ مُفْسِدًا لَهُ، وَإِلَّا فَهَذَا الْقَدْرُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ أَكَلَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا^(١).

١٠ - وقال ابن علان: "والاقتصر على الأكل والشرب؛ لأنهما الأغلب، وإنما المفطرات حكمها كذلك، ولا فرق بين قليل ما ذكر وكثيره حينئذ، وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسيًا كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها، ولا كذلك الصوم"^(٢).

١١ - وقال ابن الأمير الصناعي: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا لِصَوْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكُ؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: (فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ) عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً) صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ قَضَائِهِ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَفِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَحَادِيثُ يُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَتَمُّ الْإِحْتِجاجُ بِهَا^(٣).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥١٤).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/٥١).

(٣) سبل السلام (١/٥٧٢).

١١- "قسم بعض العلماء النسيان من حيث تأثيره في حقوق الله تعالى في الدنيا إلى قسمين:

الأول: معفو عنه، وهو: ما يلازم الطاعات - غالباً - إما لوجود الطبع الداعي إليه؛ كأكل الصائم وشربه ناسيًا، وإما بالنظر إلى الغالب من حال البشر؛ كنسيان التسمية على الذبيحة؛ لأن حالة الذابح تجعله عرضة لنسيانتها غالباً.

والثاني: غير معفو عنه، وهو: ما لا يكون على هذه الصفة؛ كما إذا وجدت الحالة الداعية إلى التذكرة؛ كأكل المصلبي في صلاته ناسيًا ونحوه^(١).

١٢- من رأى من يتناول مفترأً وجب عليه أن يذكره بصومه؛ لأن تنبئه بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فريضة من فرائض الإسلام.

١٣- عدم أمر النبي ﷺ بالقضاء لمن جاءه مستفتياً حين أكل أو شرب ناسيًا؛ يدل على صحة صومه، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١٤- وفي الحديث بيان فضل الله على عباده، وسعة رحمته بهم؛ فإن النسيان صفة ضعف تلازم الإنسان، ولو كان الصائم يفترأ بها لكان في الصوم مشقة؛ لترتباً القضاء على الفطر به.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٥٢٦).

١٥ - **عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَنَسِيْتُ فَطَعْمَتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ، فَنَسِيْتُ فَطَعْمَتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيْتُ، وَطَعْمَتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصَّيَامَ»^(١).**





الحاديـث السـابع عـشر

حـكم الصـيام فـي السـفـر

﴿١٧﴾ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو حنيفة في مسنده (ص: ٢٥٠)، ومالك (١٠٣٣)، والشافعي في مسنده (ص: ١٠٥)، (ص: ١٥٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١)، وابن خزيمة (٣٨٠٦)، وأبو عوانة (٣٠٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٧٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٤٠) (٨١٦١)، والمعرفة (٨٧٧٣)، وابن وهب في جامعه (٢٧٥).

ثانياً : سبب تحديـث الرواـة بالـحدـيث :

أما من جهة الصحابي فسببه: سؤال وجّهه بعضهم إلى أنس رضي الله عنه:

فـعن حـمـيد، قـال: سـئـلَ أـنـسـُ رـضـيـلـهـعـنـهـ، عـنـ صـوـمـ رـمـضـانـ فـيـ السـفـرـ؟ فـقـالـ: "سـافـرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـمـضـانـ، فـلـمـ يـعـبـ الصـائـمـ عـلـىـ الـمـفـطـرـ، وـلـاـ الـمـفـطـرـ عـلـىـ الصـائـمـ" (١).

(١) رواه مسلم (٩٨ - ١١١٨).

وأما من جهة التابعي: فقد ورد عن أبي خالد الأحمر عن حميد، قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعد، قال: فقلت: إن أساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ " كانوا يسافرون، فلا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" فلقيت ابن أبي مليكة، فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله^(١).

ثالثاً: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) عند: البخاري، والبيهقي.

وبالفظ: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) عند: مسلم، ومالك، والبيهقي، والشافعي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وأبي عوانة، وابن وهب.

وبلفظ: (سافرت مع النبي ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) عند: أبي حنيفة، وأبي داود.

وبالفظ: (إنّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمّا الصائم، ومتّا المفطر، ومتّا الممتنّ، ومتّا المقصّر، فلم يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصّر على الممتنّ، ولا الممتنّ على المقصّر) عند البيهقي.

ونلاحظ في هذا الاختلاف الآتي:

- الاتفاق على السفر، وإقرار الصائم للمفطر، والمفطر للصائم، وزاد بعضهم إقرار المتم للمقصر، وللمقصر للصائم؛ إشارة إلى أن الأمر فيه سعة.
- جاء بيان كون السفر في رمضان في بعض الروايات؛ ليدل على أن صوم من صام لم يكن تطوعاً.

رابعاً : شواهد الحديث :

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) ^(١).
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ" ^(٢).
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: (صُمِّ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٦).

(٣) رواه مسلم (١١٢١).

٤- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَرَفَعُهُ إِلَى يَدِيهِ لِيُرِيهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (١).

خامساً : علوم الحديث :

قول أنس رضي الله عنه: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"؛ له حكم الرفع؛ لكون رسول الله عليه الصلاة والسلام أقر الفريقيين، ف"الظاهر هو اطلاعه على ذلك، وإقراره عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل" (٢)، ويتأيد ذلك بما ورد في هذه المسألة من قول رسول الله وفعله، كما سيأتي في نهاية هذا الباب.

وقد بين علماء الحديث رحمة الله ما يكون له حكم الرفع من قول

الصحابي؛ قال العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنْنَةِ) أَوْ
نَّحْوُ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرٍ
عَلَى الصَّحِّحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

(١) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٢) اليواقت والدرر شرح نخبة الفكر (٢/١٨٥).

وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَيْلِ مَارَفَعْ
وَقَيْلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَلَةُ
وَلِلْخَطِيبِ) قُلْتُ: لِكِنْ جَعَلَهُ
مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ) وَالرَّازِيُّ
ابْنُ الْخَطِيبِ) وَهُوَ الْقَوِيُّ^(١)

سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان صاحبة رسول الله عليه الصلاة والسلام هم مرجع الناس بعد وفاة النبي عليهما السلام
يسألونهم فيجيبونهم بما سمعوا أو رأوا من النبي عليه الصلاة والسلام، وفي هذا
الحديث يسأل بعضهم أنساً رضي الله عنه عن الصيام في السفر، فيجيب بأنهم سافروا
مع النبي عليهما السلام فصام بعضهم وأفطر آخرون، وأقر رسول الله جميعهم فيما اختاروا
لأنفسهم؛ ولهذا لم يحصل اعتراف ولا لوم من الصائمين لمن أفطر، ولا من
المفطرين لمن صام، وهذا يدل على النضج الفقهي لدى أولئك الأصحاب
الكرام، رضي الله عنهم.

سابعاً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (نسافر):

نسافر: مضارع من (سَفَرَ)، والسِّينُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى
الإِنْكِشَافِ وَالْجَلَاءِ. مِنْ ذَلِكَ: السَّفَرُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكِشِفُونَ عَنْ
أَمَاكِنِهِمْ، وسُمِّيَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا لِكَشْفِهِ قِنَاعَ الْكِنْ عَنْ وَجْهِهِ، وَمَنَازِلُ الْحَضَرِ

(١) ألفية العراقي = البصرة والتذكرة (ص: ١٠٢).

عَنْ مَكَانِهِ، وَمِنْزَلِ الْخَفْضِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِرُوزِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَضَاءِ. **وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا** لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ فَيُظْهِرُ مَا كَانَ خَافِيًّا مِنْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، كَمَا تَذَهَّبُ الرِّيحُ بِالسَّفَرِ مِنَ الْوَرَقِ وَتَجِيءُ، وَسَفَرُ الْبَيْتِ: كَنْسَهُ بِالْمَسْفَرَةِ. وَالرِّيحُ تَجُولُ بِالسَّفَرِ وَهُوَ مَا يَتَحَلَّثُ مِنَ الْوَرَقِ فَتَسْفَرُهُ.

وَالسَّفَرُ: الْمُسَافِرُونَ، وَرَجُلُ سَفْرٍ وَقَوْمٌ سَفِرُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: سَفَرٌ بَيْنَ الْقَوْمِ سِفَارَةً، إِذَا أَصْلَحَ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ عَدَاؤِ وَخِلَافِ، وَالسَّفَرِ: الْمُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوِ الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَذَلِكَ انْكِشَافُ الظَّلَامِ، **وَوَجْهٌ مُسْفِرٌ**: إِذَا كَانَ مُشْرِقًا سُرُورًا^(١).

٢- قوله: (فَلَمْ يَعِبْ):

بفتح الياء وكسر العين، يعني: لم يَلْمُ و لم يَوْبَّنْ.

وَفِي رَوَايَةِ من حديث أبي سعيد: "فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" أي: لا يغضب ولا يعترض، من وَجَدَ عَلَيْهِ يجد ويجد جدة وَمَوْجِدَةً: غَضِبَ^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٨٢)، تهذيب اللغة (١٢/٢٧٩)، تاج العروس (١٢/٣٨)، أساس البلاغة (١/٤٥٧).

(٢) ينظر: تكميلة المعاجم العربية (٧/٣٥٨)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤/١٤٠١)، تحفة الأحوذى (٣/٣٢٨).

ثامناً: الصرف:

١ - قوله: (نُسَافِرُ):

هذا الفعل من سافر الذي هو على بناء فاعل، **قال ابن عصفور**: "فاعَلَ" تكون متعدّيةً، نحو: ضَارَبْتُ وَشَاتَمْتُ. وقد تكون غير متعدّية، نحو: سَافَرَ. وأكثر ما تجيء من اثنين، نحو: ضَارَبْتُ وَقَاتَلْتُ. وقد تكون من واحد، نحو: سَافَرَ^(١).

فهذا الفعل "سافر" يأتي نسبة الفعل إلى الفاعل لا غير^(٢)، فهو من المفاعةلة التي تفيد التأكيد والتكرر نحو: عافاه الله، وعالج المريض، وقاتله الله^(٣).

٢ - قوله: (فَلَمْ يَعِبْ):

أصلها: فلم يعيّب، فالمعنى ساكنان: الياء والباء، فحذف الأول منهما؛ لكونه حرف علة وحذفه ليس فيه إجحاف، وبقي الحرف الصحيح؛ لأن حذفه مؤثر، فصار الفعل بعد دخول الجازم: يعب، وغدا وزنه: يفل؛ وما سقط من حرف في الكلمة سقط ما يقابلها في الميزان.

٣- قوله: (المُفْطِرُ):

المفطر: اسم فاعل للوصف على وزن مفعيل، وهو من الفعل الثلاثي

(١) الممتع الكبير في التصريف (ص: ١٢٨).

(٢) الكناش في فني النحو والصرف (٦٩/٢).

(٣) التحرير والتنوير (٤٩٧/١) (٨٢/٢٤).

المزيد بحرف وهو الهمزة، يقال: "أفطر" الصائم يفطر إفطاراً، وهو مفطر، والاسم الفطر، وقوم مفاطير، وقوم فطر أي: مفطرون^(١).

قال ابن فارس: "(فَطَرَ) الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُ صَحِحٍ يَدْلُلُ عَلَى فَتْحٍ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرِ مِنَ الصَّوْمِ. يُقَالُ: أَفْطَرَ إِفْطَارًا وَقَوْمٌ فِطْرُوا يَوْمًا مُفْطِرُونَ"^(٢)؛ لهذا يقال: مفطر، لا فاطر، وفي الحديث: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)^(٣).

تاسعاً: النحو:

قوله: "فَلَمْ يَعِبِ"

يعب: فعل مضارع مجزوم بـ لـ، وعلامة جزمه السكون المحذوف؛ لالتقاء الساكنين.

عاشرًا: البلاغة:

في هذا النص من الفنون البلاغية ما يأتي:

١- الإيجاز بالحذف:

في قول أنس - في رواية البخاري -: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ"

(١) الشافى في شرح مسند الشافعى (٢/٣٠٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٥١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ"؛ إِيْجَازٌ بِالْحَذْفِ فِي مَوْضِعَيْنَ:

الْأَوْلُ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ.."؛ فَقَدْ جَاءَ تَعْيِينُ ذَلِكَ الْمَحْذُوفَ فِي رِوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ.." إِلَخَ.

الثَّانِي: حَذْفُ الْفَعْلِ مِنَ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِوُجُودِهِ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى: "فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ" أَيْ: وَلَمْ يَعِبِ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢- التَّقْسِيمُ:

فَقَدْ جَمَعَ فِي النَّصِّ مِنْ صَامَ وَمِنْ أَفْطَرَ فِي قَوْلِهِ: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا"؛ ثُمَّ قَسَمَ تَرَكَ التَّعْيِيبَ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطَرِ فَقَالَ: "فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ".

قَالَ ابْنُ الْأَئِيرِ -عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ-: "وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ جَمَاعَةِ السَّفَرِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ حَالِهِمْ -وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً- احْتَاجَ إِلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ، فَجَاءَ بِمِنْ تِيْهِي لِلْتَّبْعِيْسِ لِيُفَصِّلَ مَا أَجْمَلَهُ، فَقَالَ: مَنَا كَذَا، وَمَنَا كَذَا، كَمَا يَقُولُ لَكَ: عَنِّي عِشْرُونَ دِينَارًا؛ فَمِنْهَا عِشْرَةُ مَصْرِيَّة، وَعِشْرَةُ إِمَامِيَّة، فَلَوْ قَدِمَ الْمُبْتَدِأُ لَمْ تَحْصِلْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ حَصْوَلَهَا مَعَ التَّأْخِيرِ؛ أَلَا تَرَاهُ لَوْ قَالَ: سَافَرْنَا فَالصَّائِمُ مِنْهُ، وَالْمُفْطَرُ مِنْهُ؛ كَانَ الْغَرْضُ وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الصَّائِمَ وَالْمُفْطَرَ مِنْهُمْ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ، بِخَلْفِ الْأَوْلِ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ بَعْضَهُمْ صَائِمٌ، وَبَعْضُهُمْ

مفطر" (١).

٣- التقديم للأهمية:

فقد قدم الصائم على المفطر في قوله: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا"، وقوله: "فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"؛ لأنَّ الأصل في رمضان الصوم، والفطر طارئ عليه بالسفر" (٢).

الحادي عشر: أصول الفقه:

مثل **الأصوليون** بالفطر في السفر أو الصوم فيه وما يتصل بهما في مسائل

متعددة:

١- **ففي باب القياس:** يرى أهل الأصول أن الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه ركن من أركان القياس، وهذا الوصف الجامع قد يكون علة، وقد يكون دليلاً للعلة، وقد يكون وصفاً شبيهاً، ومن الشروط التي تشتراك فيها هذه الثلاثة:

أن يكون الوصف منضبطاً، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة اختلافاً كبيراً.

فإن كان غير منضبط فلا يصح التعليل به؛ كالمشقة في الفطر في السفر؛ فإن

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٢١١).

(٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٢١١).

الناس يختلفون في قدرة تحملهم: فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيراً، ومنهم من لا يشق عليه السفر، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي؛ فلهذا جعل السفر مناط الحكم؛ لأن مظنة المشقة.

هكذا قال كثير من العلماء، والصواب أن المشقة علة للتخفيف، ولكن ليس كل ما فيه مشقة يكون علة للتخفيف، بل المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تصلح علة للتخفيف.

وأما التعليل لجواز الفطر للمسافر بالسفر فهو تعليل بعلة قاصرة على المحل لا تتعداه إلى غيره وهي قليلة الفائدة؛ إذ لا يبني عليها قياس، وإنما هي قصر للنص على محله.

ومع أن كثيراً من العلماء قالوا بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، إلا أنهم لم يجعلوا الفطر في السفر مقصوراً على من لحقته مشقة، بل عملوا بعموم النص الوارد في جواز الفطر للمسافر، وإن كان منهم من حدد السفر المبيح للفطر بيوم وليلة أو بفراش محددة؛ لظنه أن ما دون ذلك لا توجد فيه مشقة.

ولم يقولوا: إن من لم يشق عليه السفر لا يجوز له الفطر والجمع والقصر؛ وذلك لعدم التجربة على مخالفة النص؛ فإن النص عام في كل مسافر، فلم يقيده بالمشقة. ولا يختلفون في أن من شق عليه الصيام مشقة تفضي به إلى ال�لاك أو الضرر الذي لا يتحمل، جاز له الفطر وإن كان مقيداً في بيته، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر؛ فما يشق على فلان من الناس ويلجئه إلى

الفطر ربما لا يشق على غيره^(١).

٢- وفي باب القياس أيضًا: الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلاً: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة^(٢).

٣- وفي باب العموم والخصوص؛ حيث " يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أو سبب الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٥٥).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٧٩).

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)؛ فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلّ عليه فقال: (ما هذا)؟ قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك: أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر" (١).

٤- **وفي باب الرخصة والعزيمة**؛ فالرخصة عندهم تنقسم إلى أقسام؛ منها: ..القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، أي: أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها، ومن أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا: إنه رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما روي عن أنس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهما أنهما قالا: "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه" (٢).

ولهذا قال بعضهم: "الصوم في السفر أفضل؛ لأن الصوم عزيمة، والتأخير رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل... إلا إذا خاف على نفسه أن يجهده الصوم ويضيعه؛ فإنه حينئذ يكون مكروراً...، وإنما كان الصوم أفضل إن لم يضره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأن رمضان أفضل

(١) الأصول من علم الأصول (ص: ٣٦).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤٥٨ / ١).

الوقتين، فكان الأداء فيه أولى ^(١).

وسيأتي التفصيل الفقهي في هذه المسألة:

الثاني عشر: قواعد الفقه :

لقد أدخل العلماء التمثيل بالفطر في السفر تحت عدة قواعد فقهية، فمنها:

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

فالمشقة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف.

ومن أمثلتها: تأخير الصيام للمسافر في شهر رمضان إلى أيام آخر ^(٢).

ومن القواعد أيضاً: "ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين".

وهذه القاعدة تدرج تحت القاعدة الكلية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)، ومن أمثلتها: الفطر في السفر رخصة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لعباده؛ لما في السفر من المشقة والإرهاق والتعب ^(٣).

ومن القواعد أيضاً: "الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلِقَ بالمشقة أن يكون رخصة، بخلاف الجمعة".

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٦٨/٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٥٧/١).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٩/٩).

فتفيid القاعدة أن تخفيف العبادة إذا كان بسبب المشقة ودفع الحرج عن المكلف فهو الرخصة، وأما إذا كان التخفيف لغير ذلك فلا يكون رخصة كصلاة الجمعة.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

ومن أمثلتها: الفطر في السفر أو المرض رخصة؛ لأنه شرع تخفيفاً عن المسافر والمريض^(١).

ومن القواعد أيضاً: "ما أبىح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله".
ومن أمثلة هذه القاعدة: من أبىح له الفطر في السفر أو الحيض أو النفاس، ثم أقام المسافر وظهرت الحائض والنفاس؛ وجب عليهم الصوم؛ لزوال شرط الفطر^(٢).

الثالث عشر: الفقه :

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حكم صوم رمضان في السفر:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز الصوم في رمضان للمسافر وإجزاؤه عنه.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١/٢/١٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٢٣).

وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وبهذا قال: ابن عباس، وأنس، وأبو سعيد، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، ومجاحد، والأوزاعي، والليث، وعطاء، وسعيد بن جبير^(١).

قال النووي: "وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه"^(٢).

وقال أيضًا عند حديث: (فاصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر): "فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفتر جائزان"^(٣).

وقال ابن الملقن: "جمهور العلماء على أن المسافر سفراً طويلاً مباحاً إن صام في سفره أجزأه"^(٤).

وعند الحنفية: "وندب صوم مسافر لا يضره"^(٥).

و"قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: ومن سافر سفراً مباحاً يقصر في مثله الصلاة؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفتر؛ لأن الرسول ﷺ صام في السفر وأفتر"^(٦).

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٤٩/١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٧).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥٩/٥).

(٥) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٠٩/١).

(٦) الجامع لمسائل المدونة (١١٢١/٣).

وقال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: "وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي، فإن صام فيه أجزاءه، وقد صام النبي ﷺ في رمضان في سفره" ^(١).

وقال المرداوي: "لو صام في السفر أجزاءه، على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب، ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج حنبل بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر) قال في «الفروع»: والسنّة الصحيحة ترد هذا القول" ^(٢).

وقد استدل الجمهور على صحة هذا القول" بالأحاديث الصحيحة في صومه عليه الصلاة والسلام، وتخيره بينه وبين الإفطار" ^(٣).

قال الشافعي: "وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عمرو: «وإن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وفي قول أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، قال: فقد روى سعيد أن النبي قال: «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا، وقصروا الصلاة»، قلت: وهذا مثل ما وصفت، خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها، لأن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه.. وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحججة لازمة للخلق به" ^(٤).

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٦٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٣٧٤).

(٣) الإعلام بقواعد عمدة الأحكام (٥/٢٦٠).

(٤) اختلاف الحديث (٨/٦٠٥).

وقال الجمهور أيضًا: "ولأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة، و فعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة"^(١).

وهناك من رأى جواز الصوم مع الكراهة؛ قال ابن قدامة: "(وكذلك المسافر) يعني: أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه"^(٢).

القول الثاني: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر لا ينعقد صومه ووجب عليه قضاوته في الحضر.

وذهب إلى هذا القول بعض الظاهرية^(٣).

وقال به بعض الصحابة؛ قال الماوردي: "وقال داود بن علي: لا يصح الصوم في السفر، فإن صام فيه لم يجزه، ووجب عليه القضاء. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٤).

وقال ابن عبد البر: "روي معنى ذلك عن: عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، على اختلاف عنه، وعن الحسن البصري مثله. وبه قال قوم من أهل الظاهر"^(٥).

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٥٧).

(٣) المحتلي بالأثار (٤/٣٨٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٦٧).

(٥) الاستذكار (٣/٣٠٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[القرة: ١٨٥].

"أي: فعليه عدة، أو فالواجب عدة" ^(١).

ورد الجمھور هذا الاستدلال حيث قالوا: "التقدير: فأفطر فعدة" ^(٢).

وقال الشافعی: "من أمر المسافر أن يقضى الصوم فمذهبة -والله أعلم - أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض، ومن رأها حتماً قال: المسافر منھي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منھيًّا عنه فيعيده، كما لو صام يوم العيدین من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما". ثم قال الشافعی-رداً هذا الفهم - بقوله: "فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم" ^(٣).

٢- واستدلوا بحديث: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ^(٤)؛ حيث قالوا: "ومقابله البر: الإثم، وإذا كان آثماً بصوم لم يجزئه" ^(٥)، وقالوا: "وإذا لم يكن الصوم بِرًا لم يجزه عن فرضه؛ لأن الصوم قربة" ^(٦).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦٠).

(٣) اختلاف الحديث (٨/٦٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٣٦٧).

قال النووي: "قال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر؛ فإن صامه لم ينعقد ويجب قصاؤه؛ لظاهر الآية، ول الحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)".^(١)

٣- واستدلوا أيضًا: "بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الصائم في السفر كالمنفطر في الحضر"^(٢)، فلما كان على المفطر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء؛ لأنه شبه أحدهما بالآخر".

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٧).

(٢) **قال البيهقي:** "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعًا وإسناده ضعيف"، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤١).

وقال البصيري: "هذا إسناد ضعيف ومتقطع، رواه زيد هو ابن أسماء ضعيف، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي عن محمد بن أبيان البليخي عن معن بن عيسى وعن محمد بن يحيى بن أيوب عن حماد بن خالد الخياط وعن أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن أبي سلمة به موقوفاً، ولم يذكر فيه رمضان، ورواه النسائي أيضًا عن محمد بن يحيى بن أيوب عن أبي معاوية عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عوف عن أبيه موقوفاً أيضًا، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٦٤).

وقال ابن حجر: "أخرجه ابن ماجة مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضًا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقه فهو متقطع؛ لأن أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم"، فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٤).

قال الماوردي: "وهذا خطأ، لقوله حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ لحمزة بن عمرو الأسلمي: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) ^(١) .

وقال ابن قدامة: "واعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنّة ترده، وحجتهم: ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) وفي لفظ رواه النسائي: أنه قال لرسول الله حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: أجد قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ قال: (هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). وقال أنس: "كنا نسافر مع النبي حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" متفق عليه ^(٢) .

وقد أجاب الجمهور عن حديث: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) بالآتي:

١ - **قال الشافعي:** " قوله: (ليس من البر الصيام في السفر)؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم، فلما علم النبي به قال: «ليس من البر الصيام في السفر» ، فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالقه أثم" ^(٣) .

(١) الحاوي الكبير (٣٦٧ / ٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٧ / ٣).

(٣) اختلاف الحديث (٦٠٥ / ٨).

٢- وقال اللخمي: "...فخرج الجواب على نازلة في عين، فكان مقصوراً عليها وعلى مثلها" ^(١).

٣- وقال ابن الملقن: "... قالوا: وأما قوله: (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا خرج على شخص معين، رأه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: (ليس من البر)، أي: ليس هو أبر البر؛ لأنَّه قد يكون الإفطار أَبْرَ منْه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح بِرّاً؛ لأنَّ الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ بِرَّ خصمه، وما يحبه الله فهو بُر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وكقولك: ما جاءني من أحد.

وفي هذا نظر، وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظلونه وتنافسون عليه؛ فإنَّهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أَبْرَ منه، فأُخْبِرُهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظلونه؛ فإنه قد يكون

(١) التبصرة للخمي (٧٦١/٢).

الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر^(١).

٤ - قال ابن حجر: "وأما الجواب عن قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) فسلك المجيرون فيه طرقاً: فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيقصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته؛ ولذا قال الطبرى - بعد أن ساق نحو حديث الباب من روایة كعب بن عاصم الأشعري - ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: (ما لصاحبكم، أي وجع به؟) فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ: حينئذ: (ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم). فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال. وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم، ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: (ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة) قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب؛ فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول آية

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦٤).

السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلّم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب. وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم.. وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بِرًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبَر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (ليس المسكين بالطَّوَاف).. الحديث؛ فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل ولا يفطن له^(١).

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح؛ لما مر من الأدلة، والردود على استدلال أهل القول الثاني.

قال ابن عبد البر -رَاداً على القول الثاني-: "وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول، وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء، وأنه مخير: إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صام في السفر وأفطر، وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار".^(٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٤).

(٢) الاستذكار (٣/٣٠٠).

المسألة الثانية: أي الأمرين أفضل للمسافر: الصوم، أو الفطر؟

اختلاف العلماء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: الفطر في السفر هو الأفضل مطلقاً.

روي هذا عن ابن عباس، وقال: "عسر ويسر خذ بيسير الله" ، **وروي عن ابن عمر** وكان يقول: "رخصة ربي أحب إليّ" مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه، **والأخذ بالأشد**، وقال: "أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب" ^(١).

قال ابن حزم: "وصح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر، وكان معه رقيق فكان يقول: يا نافع، ضع له سحوره، قال نافع: وكان ابن عمر إذا سافر أحب إليه أن يفطر يقول: رخصة ربي أحب إليّ، وأن آجر لك أن تفطر في السفر" ^(٢).

وبهذا القول قال: سعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن الماجشون.

قال النووي: "وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعي ^(٣)، وهو غريب" ^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار (٣٠٢/٣)، المعني لابن قدامة (١٥٧/٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦١/٥).

(٢) المحتوى بالأثار (٣٩٢/٤).

(٣) قال الرافعى: "... وفيه وجه آخر رواه القاضى الروياني وغيره، أن الفطر أفضل" ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٣٩/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣٠٢/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦١)، المعني لابن قدامة (١٥٧/٣)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩).

قال ابن حزم: "ومن رويانا عنه اختيار الفطر على الصوم: سعد بن أبي وقاص، رويانا أنه سافر هو، وعبد الرحمن بن الأسود، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له في ذلك؟ فقال: أنا أفقه منهما".^(١)

وقد احتجوا بما يأتي:

١ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).^(٢)

قال النووي: "وظاهره ترجيح الفطر"، ثم قال: "وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ".^(٣) وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، وال الصحيح قول الأكثرين، والله أعلم.^(٤)

(١) المحتلى بالآثار (٤/٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (١١٢١).

(٣) رواه مسلم (١١١٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩).

٢- **وَحْدِيْث:** (لِيْس مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) ^(١).

وَتَقْدِيمُ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

٣- أَنْ فِي الْفَطْرِ الْعَمَلُ بِرِّخْصَةِ اللَّهِ ^(٢).

٤- "أَنْ فِي الْفَطْرِ خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافِ، فَكَانَ أَفْضَلُ، كَالْقَصْرِ" ^(٣).

٥- أَنْ آخِرَ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ، وَرَوَاهُ مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ
وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفَطْرُ آخِرُ الْأُمْرَيْنِ ^(٤).

قَالَ ابْنَ حَجْرَ: "وَاحْتَجَ مِنْ مَنْعِ الصُّومِ أَيْضًا بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي
أَنْ ذَلِكَ كَانَ آخِرُ الْأُمْرَيْنِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فَعْلِهِ،
وَزَعَمُوا أَنَّ صَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ. وَتَعَقَّبُ أَوْلًَا بِمَا تَقْدِيمَ مِنْ أَنْ هَذِهِ
الْزِيَادَةُ مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَبِأَنَّهُ اسْتَنْدَ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ
بَعْدَ أَنْ صَامَ، وَنَسَبَ مِنْ صَامَ إِلَى الْعَصِيَانِ، وَلَا حَجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
مُسْلِمًا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْقَصَّةِ فِي السَّفَرِ،
وَلِفَظِهِ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صَيَامُونَ، فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا)، فَكَانَتْ رِخْصَةَ

(١) شَرْحُ النُّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٢٩/٧).

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ (٤/١٨٣).

(٣) الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَّامَةَ (٣/١٥٨).

(٤) يَنْظُرُ: الْإِسْتَذْكَارُ (٣/٢٩٩).

فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: (إنكم مصبوحون عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا)، فكانت عزيمة فأفطربنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر". وهذا الحديث نص في المسألة. ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصائمين إلى العصيان؛ لأنَّه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقويم به على لقاء العدو، وروى الطبرى في تهذيبه من طريق خيصة: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع. فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(١) فقد تقدم في المسألة الأولى بيان الحكم عليه بالضعف.

وذهب بعضهم إلى كراهة الصوم في السفر، بل ذهب آخرون إلى بطلانه، وأن من صام أعاد في الحضر.

قال الترمذى: "وأختلف أهل العلم في الصوم في السفر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٤).

بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر^(١).

وقال الطحاوي: "روي عن أبي هريرة: إن صام في السفر لم يجزه، وعليه أن يصوم في الحضر"^(٢).

وقال الصردفي: وعند أبي هريرة، وداود، وأهل الظاهر: لا يصح صومه، وعند سعيد بن جبير وابن عمر: يكره الصوم في السفر. وعند ابن عمر أيضاً: إن صام في السفر قضاه في الحضر. وعند ابن عون: الصائم في السفر كالمحظر في الحضر^(٣).

القول الثاني: أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل.

ويروى ذلك عن: أنس، وعثمان بن أبي العاص، وقال به: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن المبارك^(٤).

قال الطحاوي: "قال أصحابنا: الصوم في السفر أفضل من الإفطار"^(٥).

(١) سنن الترمذى (٨٢/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢).

(٣) المعانى البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣٢١/١).

(٤) ينظر: سنن الترمذى (٨٢/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦١/٥)، الاستذكار

(٣٠٢/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٩/٤)، المغني لابن قدامة (١٥٨/٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢).

وقال ابن المواق: قال مالك: الصوم في السفر أحب إلى لمن قوي عليه، وكل واسع. وقال ابن حبيب: إلا في الجهاد؛ فإن الفطر في سفره أفضل؛ ليتقوى كما فطر يوم عرفة أفضل للحجاج^(١).

وقال الشافعي: "أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض، ويزيد في مرضه، والمسافر فيخاف منه المرض، فلهما معاً الرخصة فيه"^(٢).

وقال الماوردي: "إذا ثبت جواز الصوم في السفر فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل"^(٣).

وقد احتجوا بالآتي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٤).

٢- أن في الصوم تبرئة للذمة، ومحافظة على فضيلة الوقت، ومسابقة إلى الخيرات^(٥).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠ / ٣).

(٢) اختلاف الحديث (٦٠٥ / ٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦٨ / ٢).

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٤٣٠ / ١).

(٥) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٧ / ٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير العلمية (٢٣٩ / ٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦١ / ٥).

٣- أن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع^(١).

٤- أن الفطر مضمون بالقضاء، وفواته غير مأمون^(٢).

٥- أن الفطر رخصة، وأداء الصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا؛ لأن الرخصة لدفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر؛ فإنه يحتاج إلى القضاء وحده، والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخف من الفطر^(٣).

٦- **وقال ابن حزم:** "عن علي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ" [البقرة: ١٨٥]، وعن عبيدة مثله.

ومن طريق ابن عباس مثله، **وعن** عائشة أم المؤمنين: أنها نهت عن السفر في رمضان، وعن خيثمة كانوا يقولون: إذا حضر رمضان فلا تسفر حتى تصوم. وعن أبي مجلز مثله قال: فإن أبي أن لا يسافر فليصم.

وعن إبراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز. وعن عروة بن الزبير أنه سئل عن المسافر: أصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم"^(٤).

(١) المعني لابن قدامة (١٥٨/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٨/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٢/٣).

(٤) المحلبي بالأثار (٣٩٠/٤).

أما ما روي "من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة"، فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: "وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله عليه السلام (من رغب عن ستي فليس مني) وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر؛ فقد يكون الفطر أفضل له. وقد أشار إلى ذلك ابن عمر؛ فروى الطبرى من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفووا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك" ^(١).

فإن قال قائل: لماذا يكون الصوم أفضل، مع أن القصر أفضل عند بعض العلماء، فما الفرق بينهما؟

قال الرافعى: "وفي الأفضل من القصر والإتمام قولان: أحدهما -وبه قال المزني-: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل ، والقصر بدل معدول إليه، فأشباه غسل الرجل مع المسح على الخف.

وأصحهما -وبه قال مالك وأحمد-: أن القصر أفضل؛ لما روى أنه عليه السلام قال: (خِيَاطُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا) ^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣).

(٢) ينظر كلام ابن حجر عليه في: التلخيص الحيير (٢/١٢٧)، ثم عقب عليه بقوله: "تنبيه: احتج به الرافعى على أن القصر أفضل من الإتمام، ويبدل له حديث ابن عمر مرفوعاً: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صححهما".

ولأنه متفق عليه، والإتمام بخلافه، وبخلاف الصوم مع الفطر، حيث قلنا:
الصوم أفضل.

والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل، والقصر أفضل على الظاهر فيهما: أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفتر، وقد يعرض عائق من القضاء، وفي القصر بخلافه، وأيضاً فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار، ولا تفوت بالقصر^(١).

القول الثالث: أفضلهما أيسرهما على المكلف.

قال ابن قدامة: "وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين: أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما روى أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: «قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، وأعالجه وأسافر عليه، وأكريهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم، يا رسول الله، أهون علىي من أن أؤخر، فيكون دينًا علي، فأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أم أفتر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة»^(٢).

وقال الطيبي: "أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/٢٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٥٨).

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴿[البقرة: ١٨٥]﴾. فأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولى له أن يفطر؛ لقوله ﷺ حين رأى زحاماً، ورجلًا قد ظلل عليه: (ليس من البر الصيام في السفر)، وقوله ﷺ: (أولئك العصاة) فيمن بلغ أنهم قد صاموا، أن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصوم فصام فهو أ عجب إلى "١".

وقال ابن حجر: "وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]"، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر" ٢".

القول الرابع: أن الصائم مخير بين الفطر والصيام، وهما سواء؛ لتعادل الأحاديث ٣.

قال ابن عبد البر: "وقال الشافعي: وهو مخير، ولم يفضل. وهو قول ابن عليه. وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه" ٤.

١) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٧/٥).

٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣).

٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣)، المحتوى بالآثار (٤/٣٩٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦٨).

٤) الاستذكار (٣/٣٠٢).

وقال ابن الملقن: ...ثالثها: أن الصوم والفطر سواء؛ لتعادل الأحاديث، قال القرطبي: وعليه جل أهل المذهب، ثم ادعى أن الأحاديث دالة له، وليس كما قال، بل هي دالة للأول^(١).

الرابع عشر: فوائد من الحديث:

١- قوله: "فَصَامَ بَعْضُنَا" وهم الأقوية، "وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا" وهم الضعفاء أو خدام الكبراء "فلم يعب" بفتح الياء وكسر العين أي: لم يلم "الصائم على المفطر"؛ لأنه عمل بالرخصة "ولا المفطر على الصائم"؛ لعمله بالعزيمة^(٢).

٢- في الحديث لم يحصل اعتراف من المفترضين على الصائمين وعكسه؛ لأن كلاً فعل ما يجوز، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، وعلله بأن الفطر عزيمة من الله، وجعل عليه أيامًا أخرى؛ لأن تركهم إنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به^(٣).

ف"كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره، وبحسب قوته، ويرى أن الصوم والفطر له جائز؛ ولذلك لم يعب الصائم على من أفتر؛ لاعتقاده جواز الفطر، ولم يعب المفترض على الصائم صومه؛ لاعتقاد جواز الصوم"^(٤).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٦٨).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤/١٤٠١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٤٨).

(٤) المتنقى شرح الموطأ (٢/٥٠).

٣- قال ابن بطال عن هذا الحديث: "هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والغطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد في خلاف السنة الثابتة؛ فقد ثبت أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** صام في السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفتر فوجب التسليم له" ^(١).

٤- قال الطحاوي: "فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار. وقد روي عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صام في السفر وأفتر" ^(٢).

٥- قال ابن دقيق عنه أيضًا: "وهذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعب على عدمه، بقوله: "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" وذلك إنما هو الصوم الواجب. وأما الصوم المرسل فلا يناسب أن يعب، ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه" ^(٣).

ولما ذكر بعده حديث أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "خرجنا مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٨٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٦٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠).

شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة"؛ قال: "وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان. ومذهب جمهور الفقهاء: صحة صوم المسافر. والظاهرية خالفت فيه - أو بعضهم -؛ بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للإضمار، وهذا الحديث يرد عليهم" ^(١).

٦- وقال ابن الأثير: "في هذا الحديث: بيان التساوي بين الصوم والغطر في السفر؛ لقوله: "فمنا الصائم ومنا المفطر"، ولقوله: "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" ^(٢).

٧- وقال ابن العطار: "لما تقرر عند أصحاب رسول الله ﷺ أن الأخذ برأ خص الله تعالى في عزائمه أفضل وأحب إلىه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ظن قوم أن الأخذ بالعزيمة في الصوم عيب، فقال أنس رضي الله عنه: "كَنَّا نسافرُ مع النبي ﷺ.." الحديث، فأفههم بذلك جواز صوم رمضان في السفر؛ حيث تعرض لعيبه، وأنه محظور من نوع منه؛ بخلاف الصوم المرسل؛ فإنه لا يُعاب بشرطه، ولا يحتاج إلى رفع وهم فيه، ولا شك أن الرخصة متوجهة إلى جميع المكلفين، كما أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المسافرين وغيرهم، وبيان ذلك: أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١ / ٢).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣ / ٢١١).

كما تقوله في إباحة الميّة عند الضرورة، وبهذا يتحقق بطلانُ قول من قال: إنَّ صوم المسافر لا ينعقد^(١).

٨- وقال ابن حجر: "من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم، والله أعلم"^(٢).

٩- وقال الكوراني: "اعلم أنَّ أحاديث هذه الأبواب موافقة للآية الكريمة التي دلت على جواز الإفطار والصوم في السَّفَر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أنَّ الأفضل في حق من لم يتضرر الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٣).

١٠- وقال ابن المنذر: "فإذا سافر المرء فهو بال الخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبهما إلى؛ لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن البيوت، وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقاً، وإن شاءا متتابعاً، وإن مات المسافر في سفر والمريض قبل أن يبدأ فلا قضاء عليهم"^(٤).

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٦).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٩٢).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/١٩٥).

١١- وقال ابن عابدين ناظمًا للأعذار المبيحة للفطر:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَرَرُ
لِلْمَرْءِ فِيهَا الْفِطْرُ تَسْعُ تُسْتَرَ
حَبَلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهُ سَفَرٌ
مَرْضٌ جِهَادٌ جُوعٌ عَطَشٌ كَبَرٌ^(١)



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤٢١/٢).



الحاديـث الثامـن عـشر

وـجـوب تـرـك قـوـل الزـور أثـنـاء الصـيـام

﴿١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري (١٩٠٣) (٦٠٥٧)، وأحمد (١٠٥٦٢)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذی (٧٠٧)، والنسائی فی الكبری (٣٢٣٢) (٣٢٣٣)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن حبان (٣٤٨٠)، وابن خزیمة (١٩٩٥)، والبزار (٨٤٢٨) والبیهقی فی الكبری (٨٣١١) والصغری (١٤٣٤) والشعب (٣٣٦٨) وفضائل الأوقات (٥٦)، والبغوی فی شرح السنة (١٧٤٦)، وابن الجعد فی مسنده (٢٨٣١) (٢٨٤٣)، وابن المبارك فی الزهد (١٣٠٧)، وابن الأعرابی (٤٣٧) (٦٧١) (١٨٤٥)، وابن المقرئ (٩٨).

ثانياً : الفاظ الحديث :

جاء بـالـفـظ : (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الأعرابی، وابن الجعد، وابن المبارك، والبیهقی، والنسائی.

وبـإـسـقـاط كـلـمة "ـوـالـجـهـلـ" : عند: البخاري، وأبی داود، والترمذی، والبزار،

والنسائي، والبغوي، وابن خزيمة في حديث ابن المبارك، ويدونها في حديث بندار.

وورد بلفظ: (إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به، والجهل) عند

البيهقي.

وأتي بلفظ: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وأبي

داود، والبيهقي، والنسائي، والبغوي، وابن المبارك، وابن الأعرابي.

وبلفظ: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: أحمد، والترمذى،

والنسائي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وابن

ماجه، والبيهقي، وابن حبان، وابن الجعد، وابن الأعرابي.

وبلفظ: (فَلَيْسَ يُفْنِي لِلَّهِ مِنْ حَاجَةٍ) عند ابن المقرئ.

ثالثاً: شواهد الحديث:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلِلُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ^(١)).

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وَالشُّرْبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ،
فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(١).

٣ - عنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ
الْجُوعُ وَالْعَطْسُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ)^(٢).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَدْعِ
الْخَنَاءَ، وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(٣). وَعِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
بِالْفَظِّ: (مَنْ لَمْ يَدْعِ الْكَذِبَ، وَالْخَنَاءَ)^(٤).

رابعاً: كشف مشكل الحديث:

ما معنى قوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ؟^(٥)).

(١) رواه ابن حبان (٣٤٧٩)، وابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٣١٢)، وفي فضائل
الأوقات (٦١)، والحاكم في المستدرك (١٥٧٠) **وقال**: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم،
ولم يخرجاه"، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/٣٢٣).

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، والطبراني في الكبير
(١٣٤١٣)، والحاكم (١٥٧١) **وقال**: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم
يخرجاه"، **وقال الهيثمي**: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون"، مجمع الزوائد ومنع
الفوائد (٢٠٢/٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٢٢)، والصغير (٤٧٢)، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات"، فتح
الباري (٤/١١٧)، وحسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٢٤).

(٤) المصنف (٧٤٥٥).

(٥) ينظر كتاب "أبحاث ومسائل"، للمؤلف.

هذه الكلمة لا مفهوم لها، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا؛ فإن الله لا يحتاج إلى أحد؛ إذ هو الغني سبحانه، فيكون المراد بها: أنها كنایة عن ترك الالتفات إلى عمل الصائم - الذي لم يدع قول الزور والعمل به -، كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً: لا حاجة لي في هديتك، أي: هي مردودة عليك، فلا يالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبىح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الأحيان.

وهذا الكلام يشير إلى مغاضبة عليه، مع العلم بأن الله عَزَّوجَلَ لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا إعلاماً لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدوداً في الصائمين.

وهو أيضاً من الاستعارة التمثيلية؛ حيث شبه حالي عَزَّوجَلَ مع تلك المبالغة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى له عنه، ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من لفظ الحاجة؛ مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/٣٢١)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/٣٩)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٣٠٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٣٩٨)، التوسيع شرح الجامع الصحيح (٤/١٤١٩)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٣)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٨٠)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/٨٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٥٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/٣٧٠)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٨٨)، الميسري في (٩٣/١٥)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٨٨)، الميسري في

خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحرض النبي عليه الصلاة والسلام الصائمين على إحسان الصيام؛ حتى يتم لهم الأجر، ويحصل به عليهم الأثر، وذلك بحفظ الجوارح عن المعاشي أثناء الصوم، فيأمرهم بترك فواحش القول من الكذب والغيبة وسائر المعاشي، ويسوق ذلك في جملة تهديدية لمن لم يستجب، حيث يخبرهم بأن الله تعالى لا يلتفت إلى صائم لم يترك قول الزور والعمل به والطيش والسفه، فيترتب على ذلك ذهاب الأجر أو نقصانه، فمن كان في قلبه إيمان وإذعان لم يخالف هذا النص النبوي، بل يجعل جوارحه تصوم كما تصوم بطنه وفرجه.

سادساً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (لَمْ يَدْعُ):

لم يترك^(١).

= شرح مصابيح السنة للتوربشتى (٤٦٧/٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٩٧/١)، سبل السلام (٥٦٧/١)، شرح القسطلاني = إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (٣٥٣/٣)، شرح المشكاة للطبيى الكاشف عن حقائقى السنن (١٥٩٠/٥)، شرح المصابيح لابن الملك (٥١٩/٢)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٤/٤)، عمدة القارى شرح صحيح البخارى (٢٧٦/١٠)، فتح البارى لابن حجر (١١٧/٤)، مصابيح الجامع (٤/٣٢٨)، منحة البارى بشرح صحيح البخارى (٩/٢٠٣).

(١) الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٢٩٦)، عمدة القارى شرح صحيح البخارى (١٠/٢٧٥).

٢- قوله: (قَوْلَ الزُّورِ):

الزُّورُ-بالضم: الكَذِبُ. والرَّاءُ وَالوَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى الْمَيْلِ
وَالْعُدُولِ. مِنْ ذَلِكَ: الزُّورُ: الْكَذِبُ؛ لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْحَقِّ^(١).

٣- قوله: (وَالْجَهْلُ):

الجهل: السفه، وخلاف الصواب والحكمة، والمعنى: دع فعل الجهل، أو
دع السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعنى السفه؛ كقوله:

أَلَا يَجْهَلْنَ أَهْدِ عَلَيْنَا فَنَجْهَلْ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ

أو لا يقل قول أهل الجهل من رفت الكلام وسفهه، أو لا يجفو أحداً
ويشتمه، يقال: جهل عليه إذا جفاه، ومنه: (وأحلم عنهم، ويجهلون علي)^(٢).

سابعاً: الصرف:

قوله: (يَدْعُ):

يدع أصلها: "يَدْعُ، فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم انفتحت

(١) ينظر: تاج العروس (١١/٤٦١)، مقاييس اللغة (٣٦/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٨)، شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/١١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١١٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/١٩٧)، بهجة المحافل وبغية الأمثال (٢/٣٧٤)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٧٣).

العين لأجل حروف الحلق وهي العين.

وإنما حذفوا هذه الواو لاستفالها؛ لوقعها بين ياء مفتوحة، وكسرة

لازمة^(١).

وهذا الفعل من: وَدَعَ، ولكن أُمِيتَ ماضيه، فلا يقال: وَدَعَهُ، وإنَّما يقال: ترَكَهُ، ولا وَادَعَ ولكن تارَكُ، وربما جاء في ضرورة الشعر: وَدَعَهُ فَهُوَ مَوْدُوعٌ على أصله.

قال الشاعر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي
غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهُ

وبعده:

لَا يَكُنْ بِرْقُكَ بِرْقًا خُلْبًا
إِنْ خَيْرَ الْبَرْقِ مَا الْغَيْثُ مَعَهُ

وقال آخر:

إِذَا مَا اسْتَحْمَتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ
جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدٌ مَصْدِقٌ

وقال آخر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لَا تَنْفِسُهُمْ
أَكْثَرَ نَفْعًا مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

يَعْنِي: تَرَكُوا، وَقَالَ ابْنُ جَنْيٍ: إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْفَرْوَرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا اضْطُرَّ

(١) شرح التصريف للثمانيني (ص: ٣٧٧)، شرح المفصل لابن يعيش (٤٢٦/٥)، إيجاز التعريف

في علم التصريف (ص: ١٩١).

جَازَ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا يُتَّجِهُ^(١).

ثامناً: النحو:

١- قوله: (مَنْ لَمْ يَدْعُ):

يدع: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون، وقد تقدمه جازمان: لم، ومن الشرطية، والأولى أن نجعله مجزوماً بـ لم؛ لأمررين:

الأول: أن لم هي الجازم المباشر.

والثاني: كون "من" الشرطية تسلطت على الفعل منفيًا لا مثبتًا؛ إذ لو تسلطت عليه مثبتًا لكان المعنى غير صحيح، فلا يصح أن يقال: من يدع قول الزور... إلخ.

قال ابن عصفور: "... وإن كانوا عاملين معًا فإن المعمول للمتأخر منهمما، نحو: إن لم يقم زيد قام عمرو، فالعامل لم بدليل أن أدلة الشرط إذا جزمت الفعل فإنه يصبح استعمال الجواب غير مجزوم في اللفظ، بل لا يوجد إلا في الشعر أو في نادر من الكلام، وكونه من كلام العرب الفصيح دليل على أن الجازم لم دون إن؛ لمجاورتها له، بل إذا كانوا قد لحظوا المجاورة مع فساد المعنى في قوله: هذا جحر ضب خرب فالأولى أن يلحظوا المجاورة مع صلاحيه"^(٢).

وقال ناظر الجيش في شرحه تسهيل ابن مالك: "ولا يخفى على من له أدنى

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٢٩٦)، تاج العروس (٢٢/٣٠٣)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (١/٢١٨).

(٢) التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٧/٨٥).

نظر أن العاملين في: إن لم يقم زيد، لم يجتمعوا؛ لأن المراد بجتماع العاملين اجتماعهما على معمول واحد، لا اجتماع مجاورة، ولا شك أن الطالب للفعل الذي هو يقوم إنما هو لم خاصة، وأما «إن» فمطلوبها «لم يقم» خاصة، ولم تكن طالبة لـ «يقم»؛ لأنها لو كانت طالبة له فسد المعنى المراد؛ لأن قيام عمرو وإنما رتب على نفي قيام زيد لا على قيامه، وأين هذا الجواب من جواب المصنف؟^(١).

واختيار جزم الفعل بـ لم مع تقدم الشرط اختياره صاحب إعراب القرآن وبيانه في إعرابه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]^(٢)، قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]^(٣)، ونسبة صاحب الجدول في إعراب القرآن إلى الجمهور^(٤).

٢- قوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ):

حاجة: اسم ليس، **وجملة:** (أنْ يَدْعَ): مصدر مؤول خبر ليس، **والتقدير من اللفظ:** ودْعَه طعامه وشرابه ومن معناه: تُرْكَه طعامه وشرابه، وقد جاء في بعض الروايات المتقدمة: "في أن يدع"، "بأن يدع"، فتكون شبه جملة والتقدير: في ودعه، بودعه. وقد ورد للفعل يدع مصدر لغة، ومنه حديث: (لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٥).

(١) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٤/١٧٩٣).

(٢) إعراب القرآن وبيانه (١/٥٨).

(٣) إعراب القرآن وبيانه (١/٤٣١).

(٤) الجدول في إعراب القرآن (١/٧٧).

(٥) رواه مسلم (٨٦٥).

تاسعاً : البلاغة :

١- فعل الشرط وجوابه :

قوله: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ...):

فقد "عبر بـ من الشرطية لإفادـة أمرـين:

أـحـدهـما: أن "من" تدل على العموم فتشمل كل إنسان: رجـلاً أو امرـأـةـ، صـائـماً أو غـيرـ صـائـمـ، حـاكـمـاً أو مـحـكـومـاًـ، في حقوق الله أو في حقوق العـبـادـ، صـغـيرـاًـ أو كـبـيرـاًـ، لأنـهـ لمـ يـقـيـدـ قـوـلـ الزـورـ وـعـمـلـهـ بـالـرـجـلـ أوـ الـمـرـأـةـ وـبـالـصـائـمـ أوـ الـمـفـطـرـ، وـلـاـ بـالـحـاكـمـ أوـ الـمـحـكـومـ، فـأـتـيـ بـلـفـظـ يـشـمـلـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ..

وـثـانـيهـما: عبر "بـمن" وهي أـدـاةـ تـدـلـ عـلـىـ الشـرـطـ التـيـ تـضـمـنـ معـنىـ الـالـتـزـامـ وـالـإـلـزـامـ بـاجـتـنـابـ الزـورـ، وـلـاـ مـنـاصـ مـنـ تـرـتـبـ الشـوـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـلـاـ مـنـاصـ مـنـ العـقـابـ لـمـنـ وـقـعـ مـنـهـ؛ لأنـهـ تـرـتـبـ عـلـىـ فـعـلـ الشـرـطـ جـوـابـ الشـرـطـ وـجـزـاءـهـ؛ فـكـانـ بـمـعـنىـ الـجـزـاءـ الـمـتـنـوـعـ حـسـبـ تـرـكـهـ أوـ فـعـلـهـ؛ لأنـ الـجـزـاءـ مـنـ جـنـسـ الـعـمـلـ، كـمـاـ يـتـضـعـ منـ قـوـلـهـ: "فـلـيـسـ لـلـهـ حـاجـةـ فـيـ أـنـ يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ" وـيـشـمـلـ جـمـيـعـ الـحـقـوقـ؛ لأنـ قـوـلـ الزـورـ فـيـ حـقـ اللـهـ أـوـلـىـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ؛ لأنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـكـذـبـ وـالـافـتـرـاءـ وـالـبـهـتـانـ عـلـىـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـتـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [الـصـفـ: ٧] (١).

(١) التصوير النبوـيـ للـقـيمـ الـخـلـقـيـةـ وـالـتـشـرـيعـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ (صـ: ٨٩ـ).

٢- تصوير المجرد في صورة المحسوس:

فقد **عبر** "عن ترك الزور والعمل به بصورة فنية محسنة حين صور الحديث الشريف التحرير والنهي - وهو معنى مجرد - بمحسوس في "لم يدع" أي: لم يترك الشيء المحسوس؛ لأن تأثير المحسوس في النفس يكون أقوى، ويكون أيضاً دليلاً ملماً ومرئياً، لتجمع هذه الصور البليغة بين الإيمان والتأثير والإقناع معاً، ثم كانت بلاغة التعبير في الجمع بين قول الزور والعمل به؛ لينقصي كل أشكاله، في التحرير، سواء أكان قوله مجرداً من الفعل، حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، أو فعلاً وسلوگاً، وهو أشد فحشاً وإفساداً في الأرض؛ لذلك جاء التحذير الشديد منه في حديث آخر يجعله من أكبر الكبائر: (ألا وقول الزور) وجعل يكررها حتى تمنى الصحابة **رضي الله عنهم** أن يسكت النبي **صلوا الله عليه وسلم**^(١).

٣- تقديم الطعام على الشراب في الذكر:

فقد قال في هذا النص: (طعامه وشرابه).

ونحن إذا تأملنا فإننا نجد أن الطعام والشراب حينما اجتمعا في القرآن وفي بعض الأحاديث يقدم فيها الطعام على الشراب، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]،

(١) المرجع السابق (ص: ٩٠).

وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي﴾ [الشعراء: ٧٩]، وقوله: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وغيرها.

وفي الحديث الخامس من أحاديث هذا الكتاب جاء في بعض روایاته: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي).

فمن الحكم المستوحة من هذا التقديم للطعام على الشراب: أهمية الطعام على الشراب في الحياة، وعظم المنة به، وشدة الحاجة إليه كمًا ووقتاً، وصعوبة تحصيله والوصول إليه، وغير ذلك.

٤- الجملة الخبرية المراد منها الإنشاء:

فقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) جملة خبرية جاءت في قالب تهديدي كبير من أجل التحفيز على الترك؛ فالمعنى: اتركوا قول الزور والعمل به والجهل، فإن لم تتركوا فالعقوبة كذا.

عاشرًا: الفقه:

هل قول الزور والغيبة والسب ونحوها مما يفطر به الصائم؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم كما يفطره الأكل والشرب والجماع، وعليه بها الإعادة.

وذهب إلى هذا: ابن حزم، وهو مروي عن الأوزاعي، وعن بعض العلماء. قال ابن حزم: "فنهى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الرفت والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك - عامداً ذاكراً لصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفت والجهل، وهو اسماً يعمان كل معصية؛ وأخبر - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه" ^(١).

وقال العيني: "وعن الثوري: أن الغيبة تفسد الصوم.. وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضاً عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قالوا: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة" ^(٢).

القول الثاني: أنها لا تفطر الصائم، ولكن تنقص أجره.

وهذا قول جمهور علماء الأمصار.

(١) المحلى بالأثار (٤/٣٠٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٦).

قال المروزي: "قول النبي ﷺ: (ليس الصيام من الطعام والشراب فقط ولكن الصيام من اللغو والرفث) يقول: الصيام التام الكامل المتقبل الإمساك عن هذه المعاني، كما قال في حديث آخر: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)؛ لأن الله قد عفى عن هذه الأشياء، فإذا ارتكب في صومه بعض ما نهى عنه كان تاركًا لبعض الصيام، وإذا ترك بعض الصيام جاز أن يقال: ليس بصائم؛ يراد ليس بصائم صومًا كاملاً، وذلك تأويل قوله: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» يقول: لم يصم صيامًا كاملاً^(١)."

وقال العيني: "واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب: هل تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزيه عن ذلك من تمام الصوم"^(٢).

وقال ابن بطال: "قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفت وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قوله منه. وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وهذا كقوله عليه السلام: (من باع الخمر فليشقق الخنازير)، يريد أي: يذبحها، ولم يأمره بشقها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر،

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٥٨٤/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٦).

فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه^(١).

ففي هذه الأفعال تنبهان للصائم: **"أحدهما**: زيادة قبحها في الصوم على غيره، **والثاني**: الحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك: أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، فإذا لم يسلم عنها نقص^(٢).

وهذا القول هو القول الراجح، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة:

قال العيني: "وردت أحاديث في كون الغيبة مفطرة للصائم كلها مدخلة"^(٣).

وقد فسر الحنفية ارتكاب الصائم لهذه المناهي بذهب الأجر لا بحصول الفطر^(٤).

وقال اللخمي: "وجميع فقهاء الأمصار وغيرهم: على أنه لا يقع بذلك فطر"^(٥).

وقال الأنصاري: "فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٣).

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٥٣).

(٣) البناءة شرح الهدایة (٤/١١١).

(٤) البناءة شرح الهدایة (٢/٣٧٩).

(٥) التبصرة لللخمي (٢/٧٤٥).

والكلام الرديء، لأن الصوم لا يبطل بهما^(١).

وقال النووي: "فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاوته". ثم ذكر النووي ما استدل به الأوزاعي ومن رأى وأجاب عنه، فقال: "واحتج بحديث أبي هريرة المذكور، وب الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري، وعنده أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)، رواه النسائي وابن ماجه في سنتهما ورواه الحاكم في المستدرك قال: وهو صحيح على شرط البخاري وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو والرفث)، رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وبالحديث الآخر: "خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنسمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة". وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث -سوى الأخير- بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لأن الصوم يبطل به. وأما الحديث الأخير: "خمس يفطرن الصائم" ف الحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم^(٢).

(١) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٢/١).

(٢) المجموع شرح المهدب (٣٥٦/٦).

وقال البهوي: "قال أَحْمَدُ: لَوْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ تَفْطِيرًا مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ. وَذَكْرُهُ الْمُوْفَقُ إِجْمَاعًا.. وَقَالَ الْمَجْدُ: النَّهْيُ عَنْهِ لِيْسَ لِمَنْ نَقْصَ الْأَجْرِ" ^(١).

وَعَدَ بَعْضُهُمْ خَلَافُ هَذَا الْقُولُ شَذِيْذًا؛ **قَالَ ابْنَ بَزِيرَةَ:** "وَشَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَى أَنَّ الْغَيْبَةَ، وَالْقَذْفَ، وَالْكَذْبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ الْمُفْطِرَاتِ؛ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَنْهُ إِلَّا سَأَلْمَ" (مِنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالرُّفْثَ فِي الصَّوْمِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) ^(٢).

الحادي عشر: فوائد من الحديث

١ - **قوله:** (قول الزور) الزور: الكذب، والبهتان، والعمل به، أي: العمل بمقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه ^(٣).

٢ - **قوله:** (والجهل) يحتمل" أن يراد بالجهل: جميع المعاشي، وقوله: (والعمل به)" الضمير في "به": يحتمل أن يعود إلى الزور فقط، وإن كان أبعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه، ويحتمل أن يعود على الجهل فقط؛ لكونه أقرب مذكور، وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل، ويحتمل عود الضمير عليهما -أعني الزور والجهل-، وإنما أفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم، ويجوز أن يعود إليهما باعتبار كل واحد" ^(٤).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٠ / ٢).

(٢) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (٥٢٣ / ١).

(٣) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٠ / ٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٦ / ١٠). بتصريف يسير.

٣- قال عمر وعلي رضي الله عنهم: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف»^(١).

٤- وقال جابر رضي الله عنهم: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الخادم، ول يكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء»^(٢).

٥- وقال ابن عبد البر: "وأما قوله عليه السلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)؛ فمعناه: الكراهة والتغليظ؛ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي: يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكرًا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائمًا كان أو غير صائم؛ فإنما يكتب الناس في النار على وجوهم حصائد ألسنتهم"^(٣).

٦- وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه: أن الصائم مأمور بتزويه صومه عن أن يجرحه بشيء من فلتات لسانه، حتى إن شهادة تبلغ في إفساد الصوم إلى أن يقول رسول الله عليه السلام: (فليس الله حاجة) فإنه كلام يشير إلى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/٥٦).

مغاضبة عليه، مع العلم بأن الله عَزَّوجَلَ لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذا إعلاماً لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدوداً في الصائمين" ^(١).

٧- وقال الشيرازي: "الغرض من الصيام: كسر النفس بترك الطعام، والغرض من كسر النفس: ترك المَنَاهِي، والغرض المعظم من الصيام: ترك المَنَاهِي التي هي مُحرَّمة، لا ترك الطعام والشراب اللذين هما مباحان" ^(٢).

٨- وقال شيخ الإسلام: "فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة لامتنال، ووقع الحرمان للمعصية" ^(٣).

٩- وقال الطيبى: "المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس للأمرة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول ... وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المَنَاهِي، بل قرين الشرك، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد علِم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح (٣٢٠/٧).

(٢) المفاتيح في شرح المصايح (٣/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٣).

اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم".^(١)

١٠ - قال ابن القيم: "والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعًا صالحًا، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمحالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.

هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وفي الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسد فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم".^(٢)

١١ - قال ابن رجب: "قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الشراب والطعام..."

(١) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٠ / ٥).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٢٦).

إذالم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقى صمت
فحظى إذًا من صومي الجوع والظماء فإن قلت إني صمت يومي فما صمت

وقال النبي ﷺ: (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر) وسر هذا: أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب إلى الله تعالى بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنواقل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور، بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه لخصوصه، دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنى يختص به، هذا هو قول جمهور العلماء.

ولهذا المعنى -والله أعلم - ورد في القرآن بعد ذكر تحريم الطعام والشراب على الصائم بالنهار ذكر تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فإن تحريم هذا عام في كل زمان ومكان، بخلاف الطعام والشراب، فكان إشارة إلى أن من امتنع أمر الله في اجتناب الطعام والشراب في نهار صومه، فليمتنع أمره في اجتناب أكل الأموال بالباطل؛ فإنه محرم بكل حال لا يباح في وقت من الأوقات^(١).

١٢- وقال الكوراني: "إإن قلت: قول الزور والعمل به منهي في كل حال، فأي وجه لذكره مع الصوم؟ قلت: إشارة إلى زيادة القبح؛ فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضاً من الصوم؛ بل ليكون سبباً لسلامة الإنسان عن الرذائل،

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥).

فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم^(١).

١٣- وقال الدهلوi: "اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية؛ فإنها تذكر النفس في الأخلاق الخسيسة، وتهيجها لهيآت فاسدة"^(٢).

١٤- وقال ابن الأَمِيرِ الصنْعَاني: "الحادي ث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم وهو محرمان على غير الصائم أيضًا، إلا أن التحريم في حقه أكَدَ كَتَأْكَدَ تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير"^(٣).

١٥- وقال الرحياني: "لا يجوز للصائم أن يعمل عملاً يجرح به صومه؛ فإن السلف كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، فيجب كف لسان الصائم عما يحرم"^(٤).

١٦- وقال رشيد رضا عند هذا الحديث: "أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس، وهو ما تراهم متفقين عليه؛ من إثارته لسرعة السخط والحمق، وشدة الغضب لأدنى سبب، واشتهر هذا بينهم وأخذوه بالتسليم، حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعي للصوم، فهم إذا أفحش أحدهم قال الآخر: لا عتب

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٥٩).

(٢) حجة الله البالغة (٢/٨٤).

(٣) سبل السلام (١/٥٦٧).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى (٢/٢٠٥).

عليه؛ فإنه صائم. وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثراً، ومتى رsex الوهم في النفس يصعب انتراعه على العقلاة الذين يتعاهدون أنفسهم بال التربية الحقيقية دائمًا، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم، والمنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة، لا يتفكرون في مصيرهم، ولا يشعرون في أي لجة يقذفون، فتأثير الصوم في أنفسهم مناف للتفوى التي شرع لأجلها، ومخالف للأحاديث النبوية التي وصف بها أهلها^(١).





الحادي عشر

باب الريان للصائمين

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل معهم أحد غيرهم). يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنباري الساعدي.

من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم.

يكنى سهل: أبا العباس، وقيل: أبا يحيى. قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة.

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

عاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن به. وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة، وقيل: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(١).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٦٤)، أسد الغابة (٢/٥٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢).

ثانيًا: تخریج الحديث:

رواه البخاري (١٨٩٦) (١٨٩٦) (٣٢٥٧)، **مسلم** (١١٥٢)، **أحمد** (٢٢٨١٩) (٢٢٨٤٢)، **وابن أبي شيبة** في مسنده (١٠١)، **الترمذى** (٧٦٥)، **النسائي** في الكبرى (٢٥٥٦) (٢٥٥٧) والصغرى (٢٢٣٦)، **وابن ماجه** (١٦٤٠)، **وابن حبان** (٣٤٢١) (٣٤٢١)، **وابن خزيمة** (١٩٠٢)، **البيهقي** في الكبرى (٨٥١١) والصغرى (١٤٠٨) والشعب (٣٣١١) (٣٣١٢)، **البغوي** في شرح السنة (١٧٠٨)، **أبو عوانة** (٢٦٧٩)، **أبو يعلى** (٧٥٢٩)، **الطبراني** في الكبير (٥٧٩٥) (٥٨١٩) (٥٨٢٦)، **عبد بن حميد** (٤٥٥)، **أبو نعيم** في الحلية (٢٥١)، **الروياني** (١٠٣٤)، **وابن المقرئ** (٢٨٢)، **والشجري** (١٢٦٤).

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث) عند: **البخاري**، **مسلم**، **البيهقي**، **عبد بن حميد**، **وابن حبان**، **وابن أبي شيبة**.

وبالفظ: (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ) عند: **البخاري**، **الطبراني**، **البغوي**، **البيهقي**، **الروياني**.

وباللفظ: (لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) عند: **النسائي**، **الروياني**، **أحمد**، **أبي يعلى**، **وابن خزيمة**، **أبي نعيم**.

وبلفظ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ كُمْ إِلَى الرَّيَّانِ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ) عند: النسائي، والطبراني، والشجري.

وأى بلفظ: (إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ...) عند: أحمد، والطبراني.

وبلفظ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) عند: الترمذى، وابن ماجه، وابن المقرئ.

وبلفظ: (فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، فَيَقُولُونَ كَيْدُخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أَخْرَاهُمْ أَغْلَقَ) عند ابن حبان.

ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير ما يلى:

١ - اتفاق الروايات على تسمية الباب، والقول الذي يقال لأهله، ودخولهم منه وحدهم.

٢ - تقديم بعض الألفاظ وتأخيرها.

٣ - في بعض الروايات ذكر أن من دخله شرب، وأكثرها لم يذكر ذلك.

رابعاً: شواهد الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ رَزْوَجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُوَدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ): يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَايْ أَنْتَ وَأَمْمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) ^(١).

وفي رواية لأحمد وابن أبي شيبة: (لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا أَهْلِ الصَّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ) ^(٢).

خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:

يُخْبَرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن إكرام الله يوم القيمة للمكثرين من صيام النوافل ابتغاء وجه الله؛ فيذكر أن الله اختصهم بباب من أبواب الجنة الثمانية يناسب حالهم، فيقول: إن في الجنة باباً عظيماً اسمه الريان اشتق من الري الذي يتظشه الصائمون في أيام صومهم؛ لما يلاقون من شدة العطش أثناء النهار، ولزيادة الشرف ينادون على رؤوس الخلاقين بوصف الصيام؛ لكي يميزوا عن

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٩٨٠٠)، مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٨٩٠٣).

بقية أهل الجنة بإدخالهم من هذا الباب، فإذا حضروا واجتمعوا دخلوا منه في غاية السرور، ومتى دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد؛ حتى يكون ذلك إكراماً لأهل هذه العبادة العظيمة في ذلك اليوم العظيم. نسأل الله أن لا يحرمنا فضله ورحمته ذلك اليوم.

سادساً: بيان غريب الحديث :

قوله: (الرَّيَانُ):

الريان: فعلان مبالغة من الري بالكسر، وهو خلاف العطش، **وهو:** استيفاء الشرب حتى يمتلىء محله من الجسم امتلاء لا يتحمل زيادة.

سمى الباب به؛ بشرى لداخليه أنّهم لا يظمّون؛ لأنّه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم في الدنيا. **والمعنى:** أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة^(١).

سابعاً: الصرف :

١- قوله: (بَابًا):

الألف التي في "باب" ألف منقلبة عن واو، بدليل تصغيرها وجمعها، فتقول في تصغير باب: بويب، **وفي جمعه:** أبواب.

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٧٧٨)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/١٩٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩١)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/١٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٣٨).

قال **سيبويه** عن هذه الألف: "إِنْ كَانَتْ بَدْلًا مِنْ وَوْثَمْ حَقَّرْتَهُ رَدَدَتْ الْوَوْ. وَإِنْ كَانَتْ بَدْلًا مِنْ يَاءَ رَدَدَتْ الْيَاءَ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ كَسَرْتَهُ رَدَدَتْ الْوَوْ إِنْ كَانَتْ عَيْنَهُ وَأَوْأَ، وَالْيَاءُ إِنْ كَانَتْ عَيْنَهُ يَاءُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي بَابٍ: بُوِيْبُ كَمَا تَقُولُ: أَبُوَابُ، وَنَابٍ نَيْبُ كَمَا تَقُولُ: أَنِيَابُ وَأَنِيَبُ. فَإِنْ حَقَّرْتَ نَابَ الْإِبْلِ فَكَذَلِكَ؛ لَأَنَّكَ تَقُولُ: أَنِيَابُ" ^(١).

وقال **الحريري**:

وَصَغَّرَ الْبَابَ فَقُلْ: بُوِيْبُ
وَالنَّابُ إِنْ صَغَّرَتْهُ نَيْبُ
لَأَنَّ بَابًا جَمْعُهُ أَبُوَابُ
وَالنَّابُ أَصْلُ جَمْعِهِ أَنِيَابُ ^(٢)

٢ - قوله: (دخل):

استعمل هذا الفعل في هذا الحديث لازماً - وهو الكثير -، ومتعدياً بنفسه - وهو القليل؛ **فمن الأول**: (يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ... فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). **ومن الثاني**: (وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا)

على أن هذا الثاني يمكن أن يقال فيه: **وَمَنْ دَخَلَهُ أَيْ: وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْبَابَ طَرِيقُ الْلِّدَاخْلِ، وَمُثْلُهُ قَوْلُنَا: دَخَلْتُ الدَّارَ أَيْ: إِلَى الدَّارِ**

قال الزبيدي: "وَفِي الْعَبَابِ: يَقَالُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَالصَّحِيفَ: فِيهِ، أَنْ تَرِيدَ:

(١) الكتاب لسيبويه (٤٦١/٣).

(٢) ملحة الإعراب (ص: ٥٩).

دخلت إلى البيت، وحذفت حرف الجر، فانتصب انتصاب المفعول به؛ لأن الأمكانة على ضربين: مبهم ومحدود، فالمبهم الجهات الست وما جرى مجرى ذلك، نحو: أمام ووراء وأعلى وأسفل وعند ولدن ووسط بمعنى بين، وقبالة. فهذا وما أشبهه من الأمكانة يكون ظرفاً؛ لأنه غير محدود؛ ألا ترى أن خلفك قد يكون قداماً، فأما المحدود الذي له خلقة وشخص وأقطار تحوزه، نحو: الجبل والوادي والسوق والدار والمسجد، فلا يكون ظرفاً؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صليت المسجد، ولا نمت الجبل، ولا قمت الوادي، وما جاء من ذلك، فإنما هو بحذف حرف الجر، نحو: دخلت البيت، ونزلت الوادي، وصعدت الجبل^(١).

ثامناً: البلاغة:

١- قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً):

فيه تنكير المسند إليه لقصد التعظيم، يعني: أنه باب عظيم جداً، ويدل على ذلك: استيعابه لكل الصائمين.

والعظم وصف كل باب من أبواب الجنة؛ قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى^(٢)).

(١) تاج العروس (٤٧٨/٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وقال عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيفٌ مِنَ الزَّحَامِ) ^(١).

٢- قوله: (يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟)، قوله: (أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):

فقد حُذف في الجملتين الفاعل وبني الفعلان للمجهول؛ إما للإيجاز - وهو مقصود عربي معلوم -، وإما للعلم به، **فهو في الجملة الأولى:** الله تعالى، أو ملائكته، **وفي الجملة الثانية** هو الباب.

٣- قوله: (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):

(فإذا دخلوا) منه (أغلق)، الباب (فلم يدخل منه أحد) عَبَّر بـ (لم يدخل) للماضي، وكان القياس: فلا يدخل، لكنه عطف على قوله: (لا يدخل) فيكون في حكم المستقبل، وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد ^(٢).

تاسعاً: أصول الفقه :

قوله: (يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):

لم يذكر الصائمات؛ لأنهن داولات في الصائمين من باب التغليب، **قال ابن حجر** في نص مماثل: " والإيتان بجمع التذكير للتغليب؛ فإن المسلمات يدخلن

(١) رواه مسلم (٢٩٦٧).

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤٨/٣).

في ذلك^(١).

وقال العيني: "..هذا من باب التغليب؛ فإن المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات"^(٢).

وهذه مسألة يذكرها بعض الأصوليين في باب العموم في الألفاظ الدالة على الجمع.

يقول الشوكاني: "الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال؛ كرجال للمذكر، ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع، إلا بدليل خارج من قياس أو غيره.

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل؛ كالناس، والإنس، والبشر فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو "ما، ومن" فقيل: إنه لا يدخل فيه النساء إلا بدليل، ولا وجه لذلك، بل الظاهر أنه مثل الناس والبشر ونحوهما؛ كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** **﴿﴾** [النساء: ١٢٤]، فلو لا عمومه لهما لم يحسن التقسيم من

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/١٣٣).

بعد ذلك ... ولا يخفاك أن دعوى اختصاص "من" بالذكر لا ينبغي أن ينسب إلى من يعرف لغة العرب، بل لا ينبغي أن ينسب إلى من له أدنى فهم.

الرابع: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، وذلك الجمع السالم نحو: مسلمين للذكر، ومسلمات للإناث، ونحو: فعلوا وفعلن: فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكر إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل.

قال القفال: وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فحصل كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، والمؤمنات غير المؤمنين، وقاتلوا خلاف قاتلن، ثم قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكر بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكر بدليل.

ومما يدل على هذا: إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غالب المذكر، فلو لا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا "استقل إفراد كل منهما بوصف فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء ترابع. انتهى.

قال الأستاذ أبو المنصور، وسليم الرازي: وهذا قول أصحابنا، واختاره

القاضي أبو الطيب، وابن السمعاني، وإلكيا الهراس، ونصره ابن برهان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن معظم الفقهاء، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة.

وذهب الحنفية كما حكاه عنهم سليم الرazi وابن السمعاني وابن الساعاتي إلى أنه يتناول الذكور والإناث، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنفة، وحكاه الباقي عن ابن خوازنداد وروي نحوه عن الحنابلة والظاهرية.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك؛ لاختصاص الصيغة لغة، ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** [الأحزاب: ٣٥] ^(١).

عاشرًا: فوائد من الحديث:

- ١ - "في هذا الحديث فضيلة الصيام، وكرامة الصائمين" ^(٢).
- ٢ - المراد بالصائمين: "الصائمون من كل ملة من أشياع الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمراد: صوم الفرض" ^(٣).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣١٨/١). وينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٧/٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤/٢)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢)، شرح مختصر الروضة (٥١٤/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٤٠) وما بعدها.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٢/٨).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/١٨٤).

وقال البرماوي: "ليس ذلك قاصراً على صائم رمضان، وكذا في الزكاة، والصلة المفروضة، بل ملزمة النوافل وكثرتها من ذلك" ^(١).

وقال الكوراني: "والظاهر أن المراد كثرة الصوم، لا الاقتصار على الفرض" ^(٢).

وقال أيضًا: "فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ قلت: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه؛ فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم؛ وإلا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم" ^(٣).

وهذا هو الصواب من أن المقصود: كثرة الصوم، بحيث يكون الصيام من أظهر أعماله الصالحة، **وقد دل على ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: (إذا كان يوم القيمة دعى الإنسان بأكثر عمله، فإن كانت الصلاة أفضَّل دعى بها، وإن كان صيامه دعى به، وإن كان الجهاد دعى به، ثم يأتى بباباً من أبواب الجنة يُقال له: الرَّيَان، يُدعى منه الصائمون) ^(٤).

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/٣٥٩).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/١٩٥).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٥٣).

(٤) رواه البزار (٨٥٣١)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وإسناده حسن"، مجمع الزوائد و منبع الفوائد (١٠/٣٩٨).

٣- قال ابن الملقن: "واكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنَّه يدلُّ عليه من حيث إنَّه يستلزمُه، وأفردُ لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واحتياجاً؛ ولن يكون دخولهم في الجنة هيناً غير متزاحم عليهم عند أبوابها؛ فإنَّ الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خصَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباً بكر الصديق بباب المسجد؛ يقرب منه خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكراماً له وتفضيلاً" ^(١).

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا: خص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأنَّ قوله: "باب الريان" أي: باب الرواء وإن كانت تلك كلها فيها الرواء، غير أنَّ باب الريان أروى" ^(٢).

٤- "وصف الباب بالريّ وصفُّ له بوصف داخله، ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأنَّ أهمَّ الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيبيه من الكوثر، واحتياجاً الصائمين بذلك الباب يدلُّ على شرف الصوم" ^(٣).

٥- " قوله: (من باب الريان): ضد العطشان؛ يعني: يُسقَى الصائمُ من ذلك الباب شراباً طهوراً قبل أن يدخلَ وسطَ الجنة؛ ليزولَ عطشُ الصيام عنه" ^(٤).

قال ابن الجوزي: "وأما تسميته بباب الصوم بباب الريان فإنه لا ينبع بالحال؛

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٣٨).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/١٢٤).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٥٣).

(٤) المفاتيح في شرح المصايح (٢/٥٣١).

لأن جزاء الصائم والعطشان أن يروى، فسمى باسم الجزاء، ولم يحسن أن يقال: باب الصوم؛ لما يتضمنه من المشقة^(١).

٦- قال الطيبي: "إِنْ قَلْتَ: لَمْ خُصْ كُلُّ بَابٍ بِاسْمِ الْعِبَادَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَكُنْتِ عَنِ الصِّيَامِ بِالرِّيَانِ؟ قَلْتَ: بِمَا يَدْلِي الصَّوْمُ إِلَى النِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (الصَّوْمُ لِي)، وَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ: (يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) وَخَصَّ الشَّرَابَ بِالذِّكْرِ؛ لِكُونِهِ أَهْمَ حِينَئِذٍ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإِنْسَان: ٢١]^(٢).

٧- قال الصناعي: "وَمَنْ دَخَلَهُ لَا يَظْمَأْ أَبْدًا" إن قلت: أهل الجنة لا يظمئون أبداً!

قلت: يمكن أنهم يحتاجون إلى شرب الماء، ما عدا الصُّوامِ فَإِنَّهُمْ لَا يُشْبُونَهُ إِلَّا تَلَذِّذًا، لَا لحاجة^(٣).

٨- إن الجنة لها أبواب، وليست على باب واحد فحسب، وقد تقدم ذلك في روايات حديث الباب، وهذه الأبواب مسماة بأعمال صالحة؛ قال ابن حجر: "كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: (لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح... قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ

(١) كشف المشكّل من حديث الصّحّيّن (٣٩١/٣).

(٢) شرح المشكّلة للطّيبي الكاشف عن حقائق السنّن (١٥٤٢/٥).

(٣) التّحبير لإيضاح معانِي التّيسير (١٨٤/٦).

الصلاه..) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وتقديم في أوائل الجهاد: (وإن أبواب الجنة ثمانية) وبقي من الأركان: الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلاً: "إِنَّ اللَّهَ بَابًا فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُظْلَمَةٍ"، ومنها: الباب الأيمن وهو باب المتكولين الذي يدخل منه إلا من عفا عن مظلمة)، ومنها: الباب الأيمن وهو باب المتكولين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فلعله باب الذكر؛ فإن عند الترمذ ما يومنا إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، والله أعلم...".^(١)

٩ - أبواب الجنة أبواب مختصة بالدخول فقط، ولا خروج لأهلها منها؛ لأن من دخلها لا يخرج منها، بخلاف أبواب النار؛ فالموحدون العاصون يدخلون منها ويخرجون بعد ذلك إلى الجنة.

١٠ - قوله: (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ)، ليس المقصود آخرهم في ذلك الحين عند فتحه ودخول أهل الجنة منه؛ فهناك عصاة سيفرون في النار مدة، ثم يؤمر بهم أن يدخلوا الجنة بعد ذلك، فإن كان منهم من هو مكثر من الصيام وهو أظهر عمله فسيدخل من ذلك الباب بدلالة العموم؛ لهذا فأبواب الجنة أو بعضها تظل مفتوحة حتى يدخل أولئك المتأخرون، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن حجر (٢٨/٧).

الحديث العشرون

خسارة من لم يُغفر له في رمضان

﴿٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدُهُ فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدُهُ أَبُوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

أولاً : تخریج الحديث والحكم عليه :

رواه أَحْمَد (٧٤٥١)، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ (٦٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٩٠٧) (٩٠٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٨٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٢٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٥٠٤) وَفَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (٥٥) وَالدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (١٧٢)، وَالْبَزَارِ (٨٤٦٥)، وَالْبَغْوَى (٦٨٩)، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (١٣٢٥)، وَالشَّجَرِيِّ (٦٣٣).

قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الألبانى: "حسن صحيح"، وقال الأرناؤوط فى تحقیق ابن حبان: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، وقال فى تحقیق مسند أَحْمَد: "صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدنى - حسن الحديث، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وباقى رجاله ثقات، وربعي بن إبراهيم روى له البخاري في "الأدب"، وأبُو داود في "القدر"، والترمذى، وسعيد بن أبي

سعيد - وهو المقبرى - من رجال الشیخین".

وقال شاکر في تحقیق المسند: "إسناده صحيح".

قلت: وما يتعلّق بالوالدين - وهو المذكور في الخصلة الثالثة في الحديث -
آخر جهه وحده: الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٥١).

ثانيًا: سبب ورود الحديث:

سيأتي في الشواهد.

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (رَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ...ال الحديث) عند: أَحْمَدَ،
والترمذى، والبىهقى، والبغوى، وابن حبان، وابن الأعرابى، والشجري.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقِي) (ارتقى) (صَعِدَ) المِنْبَرَ فَقَالَ: (آمِينَ آمِينَ آمِينَ)
عند: البخارى، والبىهقى، والطبرانى، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبى يعلى.

وورد بلفظ: (آمِينَ آمِينَ آمِينَ) قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟
فَقَالَ: (قَالَ لِي جِبْرِيلُ...). عند: البخارى، والبىهقى، والطبرانى، والبزار، وابن
خزيمة.

وبلفظ: (قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ - أَوْ بَعْدَ - دَخَلَ رَمَضَانَ فَلَمْ
يُغْفَرْ لَهُ...). عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (...فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ...). في الثالث

المسائل، عند: أبي يعلى، وابن حبان.

ورد بلفظ: (فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ) في المسائل الثلاث بدون ذكر النار قبله؛ عند الطبراني.

وبلفظ: (وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ)
عند الشجيري.

رابعاً: شواهد الحديث :

ورد لهذا الحديث شواهد متعددة، وفيه بيان سبب وروده، منها:

١ - حديث مالك بن الحويرث صَحَّحَ اللَّهُ عَنْ مَالِكِ الْمِنْبَرِ قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَهُ قَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَهُ أُخْرَى فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَهُ ثَالِثَةً فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ قَالَ: (أَتَأَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ) ^(١).

(١) رواه ابن حبان (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٤٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١١٦/٨).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبىان، وثقة ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ونبع الفوائد (١٦٦/١٠). **قال الألبانى:** "صحيح لغيره"، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٢٠/١). **قال الأرناؤوط** في تحقيق صحيح ابن حبان: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ عمران بن أبىان هو الواسطي، **قال الحافظ**

٢- **حَدِيثُ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اَخْضُرُوا الْمِنْبَرَ) فَحَضَرَنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: (آمِينَ) فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الْثَالِثَةَ قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَالَ: (إِنَّ جِرِيلَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الْثَالِثَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهُ الْكِبِيرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ: آمِينَ) ^(١).

في "التقريب": ضعيف، روى له النسائي، **وقال ابن عدي** في "الضعفاء" ١٧٤٤ / ٥: لم أر في حديثه منكراً. ومالك بن الحسن، **قال العقيلي**: فيه نظر، وقال الذهبي: منكر الحديث، **وقال ابن عدي** في "الضعفاء" ٢٣٧٨ / ٦-٢٣٧٨- بعد أن أورد حديثه هذا وأربعة أحاديث أخرى من طريق عمران الواسطي عنه: هذه الأحاديث بهذا الإسناد عن مالك بن الحسن هذا لا يرويها عن مالك إلا عمران بن أببان الواسطي، وعمران بن أببان لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا؛ فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتبعه عليه أحد. **وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩١ / ١٩** من طريق عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الحلوي بهذا الإسناد، **وذكره الهيثمي** في "مجمع الزوائد" ١٦٦ / ١٠ عن الطبراني وقال: وفيه عمران بن أببان، وثقة ابن حبان، وضعيته غير واحد، وبقية رجاله ثقات، **وقد أخرج ابن حبان** هذا الحديث في صحيحه من هذا الطريق، **وأخرجه ابن عدي** في "الضعفاء" ٢٣٧٨ / ٦ من طريق الحسن بن أبي يحيى بن السكن، عن عمران بن أببان، بهذا الإسناد. لكن للحديث شواهد يصح بها..".

(١) رواه الحاكم (٧٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٤٧١). وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ" ، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٦ / ١٠). وقال الألباني: "صحيح لغيره" ، صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٣ / ١).

٣- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: صعدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (آمِينَ آمِينَ آمِينَ)، فَلَمَّا نَزَلَ قِيلَّ لَهُ، فَقَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، أَوْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ وَالدِّيَهِ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ، وَرَجُلٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ) (١).

٤- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ الْدَّرَجَةُ الْأُولَى قَالَ: (آمِينَ) ثُمَّ رَقِيَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (آمِينَ) ثُمَّ رَقِيَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (آمِينَ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: (آمِينَ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: (لَمَا رَقِيَتِ الْدَّرَجَةُ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: شَقِيٌّ عَبْدُ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: شَقِيٌّ عَبْدُ أَدْرَكَ وَالدِّيَهِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيٌّ عَبْدُ ذُكْرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: آمِينَ) (٢).

(١) رواه البزار (١٤٠٥)، **وقال:** "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الإِسْنَادِ" ، **قال الهيثمي:** "رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم" ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد (١٦٤/١٠).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٢٢)، والشجري في ترتيب الأمالى (١٣٦٥)، والبيهقي في الشعب (٣٣٥٠)، والبزار (٤٢٧٧)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن، ولهذا الحديث طرق في الأدعية في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد (١٣٩/٨)، وصححه الألبانى لغيره في صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤٠).

٥ - **حَدِيثُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دَرَجَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ ارْتَقَى دَرَجَةً أُخْرَى فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ جَلَسَ. قَالَ: فَسَأْلُوهُ: عَلَامَ أَمْنَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَغْمَ أَنْفِ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، وَرَغْمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ، أَوْ كَلِيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. وَرَغْمَ أَنْفِ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ). قُلْتُ: آمِينَ^(١).

خامساً : المعنى الإجمالي للحديث:

إن النبي عليه الصلاة والسلام حريص على أن تكون أمته بعيدة عن غضب الله وعصيائه، قريبة من طاعته وغفرانه، وقد أخبر في هذا النص الشريف عن ثلاثة أصناف غادروا حمى بعض الطاعات فنالوا الخيبة والخسران، فقال ما معناه: لقد خاب وخسر وذل من ترك الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكره، وخاب وخسر وهان من مر به رمضان ومضى عنه فلم تكن له من الأعمال الصالحة فيه ما يستحق بها مغفرة ذنبه، وخسر وذل وندر من عق والديه عند كبرهما وحاجتهما إليه، فلم ينل من برهما ما يكون سبباً لدخوله الجنة.

(١) رواه البزار (٦٢٥٢)، وابن عساكر في معجمه (١٣٦٢)، والأصحابي في الطيوريات (٦٢٧)، والشجري في ترتيب الأمالي (٦٠٢)، قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وقد قال فيه البزار: صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٦/١٠)، وقال الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام (ص: ٣٠): "صحيح بشواهده".

سادساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ):

يُقَالُ: رَغِمَ يَرْغَمُ، ورَغَمَ يَرْغَمُ رَغْمًا ورِغْمًا، **وأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ:** أي: الصقه بالرَّغَمِ وهو التراب. **وهو:** الرمل ليس بدقيق جدًا، فيه خشونة أي: أصاب أنفه الرغام، قال الشاعر:

إِذَا اتَّصَلْتَ قَالْتِ لِيَكْرِبِينَ وَائِلٍ وَبِكْرُ سَبَّتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغِمُ

هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصار، والانقياد على كره. **وهذا الأسلوب:** كناية عن غاية الذل والهوان^(١).

٢- قوله: (دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ):

انسلخ الشهـر: إذا مضى وانقضى، **يقال:** سـلـخ الشـهـرـ: مـضـى، كـانـسـلـخـ.
وـسـلـخـ فـلـانـ شـهـرـهـ يـسـلـخـهـ وـيـسـلـخـهـ سـلـحـاـ وـسـلـوـخـاـ: أـمـضـاهـ وـصـارـ فـي آخـرـهـ، وـهـوـ مـجـازـ. **يـقـالـ:** سـلـخـنـاـ الشـهـرـ، أي: خـرـجـنـاـ مـنـهـ فـسـلـخـنـاـ كـلـ لـيـلـةـ عـنـ آنـفـسـنـاـ جـزـءـاـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ جـزـءـاـ حـتـىـ تـكـامـلـتـ لـيـاليـهـ، فـسـلـخـنـاـ عـنـ آنـفـسـنـاـ كـلـهـ^(٢).

(١) ينظر: الغربيين في القرآن والحديث (٧٥٧/٣)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٠٧٧)، شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/١٠٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٨).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصايح (٢/١٦٤)، تحفة الأحوذى (٩/٣٧٢)، شرح المصايح لابن الملك (٢/٣٢)، تاج العروس (٧/٢٧١).

٣- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكِبِيرَ):

أَدْرَكَ: بلغ، وأدراك الكبر: بلغ وقته^(١).

٤- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكِبِيرَ):

الكبير: الطّعن في السن^(٢).

٥- قوله: (آمِينَ):

يُقَالُ: آمِينَ وَآمِينَ - بِالْمَدِ وَالْقَصْرِ -، وَالْمَدُ أَكْثَرُ، وَخَصَّ ابْنَ دَرْسَتَوِيَّهُ

القصر بالضرورة.

وَحَكَى القاضي عياض عن الداودي: آمِينَ - بالمد والتشديد - وقال: إنها

لغة شاذة، وذكر ثعلب وغيره أن تشديد الميم خطأ.

قال الهروي في شرح فصيح ثعلب: "ولا تشدد الميم؛ فإنه خطأ"؛ لأنَّه يخرج من معنى الدعاء ويصير بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

وَفِي الْمَدِ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَارَبِّ لَا تَسْلِبِنِي حُبَّهَا أَبْدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا

وَفِي الْقَصْرِ قَالَ الْآخَرُ:

(١) المعجم الوسيط (١/٢٨١).

(٢) تاج العروس (٦/١٤).

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلُ أَنْ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فَرَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْتَنَا بُعْدًا
وَآمِينٌ: مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ فَلَيْكُنْ، يَعْنِي: الدُّعَاء.
وَيُقَالُ: أَمَّنْ فُلَانُ يُؤْمِنُ تَأْمِينًا، إِذَا قَالَ: آمِينٌ.

وَإِعْرَابٌ "آمِينٌ": اسْمُ فَعْلِ أَمْرٍ أَوْ دُعَاءٍ بِمَعْنَى اسْتَجْبَ، وَكَانَ حَقَّهَا مِنْ
الإِعْرَابِ الْوَقْفُ وَهُوَ السُّكُونُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ، وَإِنَّمَا بُنِيتَ عَلَى الْفَتْحِ
هُنَّا؛ لِالتَّقَاءِ السَاكِنِينَ^(١).

سَابِعًا: الْبِلَاغَةُ :

١- الْكَنَاءُ: فِي قَوْلِهِ: (رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ...):

فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ كَنَاءٌ مُتَعَدِّدَةُ الْمَعَانِي؛ فَهِيَ كَنَاءٌ عَنِ الدُّلُّ وَالْخَيْبَةِ
وَالخَسَارَةِ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْمَنَاهِيَّةِ الْمُتَلِّثِةِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي دُعَاءٍ مِنْ
جَبَرِيلَ وَتَأْمِينِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصَلَّةُ وَالسَّلَامُ، وَالْجَمْلَةُ كَنَاءٌ أَيْضًا عَنِ الْلَّوْمِ
وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ عَمَلِ هَذِهِ الْمَعَاصِي، وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَى الطَّاعَاتِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا: مِنْ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِ ذِكْرِهِ، وَعَمَلِ الطَّاعَاتِ الْمُسَبِّبَةِ
لِلْغَفْرَانِ فِي رَمَضَانَ، وَبِرِ الْوَالِدِينِ الْمُسَبِّبَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

(١) يُنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (١/٧٢)، تَوْضِيْحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (٣/١١٦١)، شَرْحُ الْمَفْصِلِ لِابْنِ يَعْيَشِ (٣/١٧)، مَعْجَمُ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ (١/٩٥)، الْفَصِيْحُ (ص: ٣١٦)، إِسْفَارُ الْفَصِيْحِ (٢/٨٤٩)، الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢١٠).

٢- المجاز:

ففي قوله: (فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ): مجاز علاقته السببية؛ فالمدخل الحقيقي إلى الجنة هو الله تعالى، وإنما نسب الإدخال إلى الوالدين لكون برهما سبباً لدخول الجنة.

ثامناً: الفقه:

في هذا الحديث حث شديد على الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة، وتحذير من ترك ذلك عند ذكره، وقد جاء هذا الحث مقوروناً بتهذيد عظيم؛ ولذلك اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة.

وقد تحدثت عن هذه المسألة بتفصيل في كتاب "حكم الصلاة على رسول الله ﷺ وداخلها"، وسألنا ما ذكرته هناك إلى هنا بدون تعديل عليه:

اختلاف الفقهاء في الصلاة على رسول الله ﷺ خارج الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أنها مندوبة.

وهذا مذهب الشافعية، وما عليه الفتوى عند الحنفية، وما عليه جماهير الحنبلية وال الصحيح من مذهبهم.

قال الزيلعي: "قال الإمام السرخسي: والمحترر أنها مستحبة كلما ذكر النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ الْفِتْوَى"^(١).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/١٠٨).

وقال أبو عبد الله الجرجاني: "الصلاوة على النبي ليست بفرض أصلاً" ^(١).

وقال زكريا الأنباري: "قال أئمتنا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في

غير الصلاة" ^(٢).

وقال ابن مفلح: "لا تجب الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة" ^(٣).

وقال المرداوي: "تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد كثيراً عند ذكره، قلت: وفي يوم الجمعة؛ وليلتها للأخبار في ذلك. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" ^(٤).

وقال بهذا القول جمع من العلماء منهم: أبو جعفر الطبرى.

قال القاضي عياض: "وحكى أبو جعفر الطبرى أن محملا الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع، وقال أصحاب الشافعى: الفرض منها الذى أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ هو في الصلاة، وقالوا: وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة" ^(٥).

وقال ابن القيم: "وقالت طائفة: الأمر بالصلاحة أمر استحباب لا أمر إيجاب،

(١) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى (١/٣٦٧).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٣١٧). وينظر: المجموع (٣/٤٣٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/٤٦٧).

(٤) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٨٠).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٦١).

وهذا قول ابن جرير وطائفة، وادعى ابن جرير فيه الإجماع، وهذا على أصله؛ فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعاً يجب اتباعه^(١).

قال ابن كثير - معلقاً على قول الطبرى - : " وهذا قول غريب؛ فإنه قد ورد الأمر بالصلاحة عليه في أوقات كثيرة، فمنها واجب، ومنها مستحب"^(٢).

واحتاج أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح - الذين هم القدوة - لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر؛ فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك، وربما كان يقول أحدهم: صلى الله عليك، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير.

فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها.

٢ - أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبيمه النبي ﷺ لأمته بياناً يقطع العذر، وتقوم به الحجة.

٣ - أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، ولا يعرف أن أحداً منهم قال به، وأكثر الفقهاء - بل قد حكى الإجماع - على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٥/٦).

ومخالفة الإجماع السابق، فكيف تجب خارج الصلاة؟!

٤- أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائمًا لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان، فضلاً أن يجب عليه.

٥- أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ فإن هذا مثل ما يقول المؤذن.

٦- أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يتحتاج أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

٧- أن الخطيب في الجمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلي على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، ولا يقال: تكفي الصلاة عليه في الخطبة؛ فإن تلك الصلاة لا تعطف على ذكر.

٨- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذُكر لوجبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها؛ فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة وهي واجب قد تعين، فلزم أداؤه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجبًا لكان الصحابة والتابعون أقوم وأسرع إلى أدائه وترك إهماله.

٩ - أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ كلما ذكر اسمه، فكان يجب على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله: (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، أو عَزَّ وَجَلَّ، أو تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أو جلت عظمته، أو تعالى جده، ونحو ذلك)، بل كان ذلك أولى وأحرى؛ فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله.

١٠ - أن الشهادة له بالرسالة أفرض وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه؟، وليس من الواجبات -بعد كلمة الإخلاص- أفرض من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الإيمان وموجبات هذه الشهادة فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمد رسول الله، ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه^(١).

القول الثاني: أنها واجبة.

وهذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة، والمالكية:

قال الموصلي: "وهي واجبة عندنا خارج الصلاة؛ عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن"^(٢).

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٩٣-٣٩٦).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (١/٥٤).

وقال الزمخشري: "فإإن قلت: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة" ^(١).

وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]" ^(٢).

وقال القاضي عياض: "اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاحة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه... وقال القاضي أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثرا المرء منها ولا يغفل عنها، وقال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة، وقال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الإيمان لا يتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه" ^(٣).

وقد احتاج أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(١) الكشاف (٥٦٧/٣).

(٢) الاستذكار (٣١٩/٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦١/٢).

صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا ﴿الْأَحْزَاب: ٥٦﴾ .

وجه الاستدلال:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر بالصلاوة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار^(١)، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو كل وقت؛ فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى؛ لما تقدم من النصوص.

وقالوا: وما يؤيد ذلك: أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاحة عليه عقب إخباره لهم بأنه وملائكته يصلون عليه، ومعلوم أن الصلاة من الله وملائكته عليه لم يكن مرة وانقطعت، بل هي صلاة متكررة؛ ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمر المؤمنين بها فتكرارها في حقهم أحق وأكدر؛ لأجل الأمر.

قالوا: ولأن الله تعالى أكَّدَ السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته، وذلك بالتكرار.

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير وهو (صلٰى وسلٰم)؛ فإن الفعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك: كسر الخبز، وقطع اللحم، وعلم الخير، وبين الأمر، وشدد في كذا ونحوه.

(١) اختلف أهل الأصول في الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ ينظر: الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٧)، الفصول في الأصول، (١٣٥/٢).

قالوا: ولأن الأمر بالصلوة عليه في مقابلة إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدائهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلوة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفياً لحقه، ولا مؤدياً لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلوة عليه عند ذكر اسمه ^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ^(٢)).

وجه الاستدلال:

أن قوله: (رغم أنفه) دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يذم، ولا يدعى عليه ^(٣).

٣- حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي عليه السلام: أنه صعد المنبر فقال: (آمين آمين) فذكر الحديث وفيه: (من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين) ^(٤).

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٨).

(٢) تقدم.

(٣) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٣).

(٤) رواه ابن حبان (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبان وثقة ابن حبان وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات". **وقال الألباني والأرناؤوط:** صحيح لغيره. مجمع الزوائد ونبع الفوائد (١١ / ٣٥).

وجه الاستدلال:

ما فيه من الوعيد على ترك الصلاة يدل على الإيجاب.

٤ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأمر ظاهر الوجوب.

٥ - عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (البخل مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيَّ) ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أن البخل اسم ذم، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم، قال الله

= صحيح الترغيب والترهيب، (١/٢٤١).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٨٨٩)، قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذى (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والبيهقي في الشعب (١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٩١)، وابو يعلى (٦٧٧٦)، والضياء في المختارة (٤٢٤)، والبزار (٤/١٨٥)، والحاكم (٢٠١٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج جاه،" وصححه شاكر والألباني والأرناؤوط.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٣-٢٤].

فقرن البخل بالاختيال والفخر والأمر بالبخل، وذم على المجموع، فدل على أن البخل صفة ذم، وقال النبي ﷺ: (وأي داء أدوى من البخل؟!) ^(١).

ثانيهما: أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلاً، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله ^(٢).

واختلف أصحاب هذا القول في وقت الوجوب إلى أوجه:

الوجه الأول: تجب في العمر مرة واحدة.

فمن "صلى على النبي ﷺ" مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه ^(٣)؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرة ^(٤).

وهذا الوجه "محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والشوري، والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة" ^(٥).

(١) رواه البخاري (٤١٢٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٥).

(٣) الاستذكار (٣١٩ / ٢).

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٥) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

قال ابن نجيم: "وأما موجب الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، فهو افتراضها في العمر مرة واحدة في الصلاة أو خارجها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار" ^(١).

وقال العيني: "ثم اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحدة، أما فرضيتها فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب. وأما كونها مرة: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار" ^(٢).

وقال ابن بزيزة: "اختلف المذهب في الصلاة على النبي ﷺ هل هي فرض في الصلاة أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنها فرض غير محدود بوقت، ولا مقدر بزمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أمر بالصلاحة عليه، ولم يقييد بزمان، فيكتفي من ذلك المرة الواحدة من العمر" ^(٣).

وقال القرطبي: "الصلاحة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه" ^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢١/١).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٤٠).

(٣) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (٣٣٦/١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٣٣/١٤).

الوجه الثاني: تجب كلما ذكر اسمه حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَوْسِىَةُ.

قال به جمع من العلماء منهم: الطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، والحليمي من الشافعية، وابن بطة من الحنابلة:

قال ابن مازه: "وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر"^(١).

لكن رد عليه السرخسي من أصحابهم فقال: "وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع؛ فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة"^(٢).

وقال الدسوقي: "وقال قوم: إنها تجب عند ذكره، وبه قال اللخمي"^(٣).

وقال الحصني: "ومنهم من أوجبها كلما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا"^(٤).

وقال المرداوي: "وقيل: تجب كلما ذكر، اختاره ابن بطة، ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع، وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا"^(٥).

واستدلوا بحديث: (ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك، فمات فدخل النار،

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٦٧).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٦٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/١٤).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٨٠).

فَبَعْدِهِ اللَّهُ^(١).

وجه الاستدلال:

ما فيه من الوعيد على ترك الصلاة يدل على الإيجاب.

قال الزمخشري: "والذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر؛ لما ورد من الأخبار"^(٢).

الوجه الثالث: في كل مجلس مرة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس.

ذكره الزمخشري قوله دون نسبته لقائله؛ فقال: "ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة وتشميم العاطس، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره"^(٣).

قال ابن عابدين: "صحح في "الكافى" وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مراراً لم تلزم الصلاة إلا مرة في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُكَ�بِلَةُ لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج"^(٤).

ولعل أصحاب هذا القول يستدلون بحديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) الكشاف، (٥٦٧/٣).

(٣) الكشاف (٥٦٧/٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٥١٦).

(ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترورة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم) ^(١).

وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: (ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون فيه الله عزوجل، ويصلون على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة، وإن دخلوا الجنة للثواب) ^(٢).

وفي رواية: (ما جلس قوم مجلساً، فتفرقوا عن غير ذكر الله، إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار) ^(٣).

قال الألباني في هذا الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول وشواهده الأخرى: "لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، **ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:**

أولاً: قوله: (إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم) فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية.

ثانياً: قوله: (وإن دخلوا الجنة للثواب).

^(١) رواه أحمد (٩٨٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٧٥١)، والترمذى (٣٣٨٠) **وقال:** "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني.

^(٢) رواه أحمد (٩٩٦٥)، وابن حبان (٥٩٢)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الروايد ومنع الفوائد (٧٩ / ١٠).

^(٣) رواه أحمد (١٠٦٨٠)، وأبو داود (٤٨٥٥)، وإسناده صحيح.

فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاحة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه.

ثالثاً: قوله: (ولَا قاموا على مثل جيفة حمار).

فإن هذا التشبيه يقتضي تقبیح عملهم كل التقبیح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم، والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتتبه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والصلاحة على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في كل مجلس يقعده، وإن كان عليه ترة وحسرة يوم القيمة^(١).

الوجه الرابع: في أول كل دعاء وآخره^(٢).

واستدل أهله بحديث: (لا تجعلوني كَفَدَحَ الرَّاكِبَ^(٣)، اجعلوني في أول كل دعاء، وفي وسطه، وفي آخره^(٤)). لكن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٦٢/١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩٦/١).

(٣) فإن الراكب يملاً قدحه ثم يضعه، ويرفع متابعاً، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو لوضوء توضأ منه وإن أهراقه. المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٥٥).

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٤٧٦)، وعبد الرزاق (٣١١٧)، والبزار (٣١٥٦)، وعبد بن حميد

(١١٣٠) قال محققه: ضعيف، **وقال الهيثمي:** "رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو

ضعف"، مجمع الزوائد ومنع الفوائد (١٠/١٥٥). **وقال ابن كثير:** "وهذا حديث غريب،

وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث"، تفسير ابن كثير (٦/٤١٨).

تاسعاً : فوائد من الحديث :

١- رمضان شهر يزخر بكثرة مغفرة الله فيه لعباده؛ ففي الصيام مغفرة، وفي القيام مغفرة، وفي الصدقة كذلك، وغيرها من سائر الأعمال الصالحة، فمن فاته سبب مغفرة في رمضان فقد دل على شدة بعده عن الخير في ذلك الموسم الخصب بغفران الذنوب.

٢- شهر رمضان شهر "تغفر فيه الخطىئات، وتضاعف فيه الطاعات، مما ينسلخ إلا وقد غفر الله لمن أقبل على طاعته، وتجاوز عن سيئاته، فمن لم يغفر له فقد أُتي من قبل نفسه، ولا يهلك على الله إلا هالك، وصار حقيقة بالدعاء بأن يرغم الله أنفه؛ لتفريطه في جنب الله، وإقباله على خلاف مراضيه" (١).

٣- في الحديث بيان فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ لا سيما عند ذكره عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، فمن ترك الصلاة عليه عند ذكره عامداً من غير عذر فإنه بخيل مذموم؛ فعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ (الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (٢).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذى (٣٥٤٦)، والنسائى في الكبرى (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والبيهقى في الشعب (١٤٦٧)، والطبرانى في الكبير (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة فى مسنده (٧٩١)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، والضياء فى المختارة (٤٢٤)، والبزار (٤/١٨٥)، والحاكم (٢٠١٥) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهٌ"؛ وصححه شاكر، والألبانى، والأرناؤوط.

وإنما صار بخيلاً لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل له به الخير الجسيم، ثم يذكر عنده ولا يشني عليه ولا يبالغ في مدحه وحمده وتمجيده ويبدي ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه؛ عده الناس بخيلاً لئاماً كفوراً، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم البعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً عن أن يقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويثنى عليه، ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملاّء^(١).

٤- **قال الصناعي:** "ويدخل في ذكره: كتابة اسمه الشريف، وكل اسم أو صفة تبادر فيها إرادته، ويكتفي الكاتب صلاته عليه لفظاً، والأولى خطأً لفظاً؛ لأن بقاء الخط يصلي عليه كل قارئ له"^(٢).

٥- **وقال الطيب:** "الصلاوة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺ وحبيبه عظم الله، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله. فالمعنى: بعيد من العاقل، بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عَزَّوجَلَّ، وبرفع عشر درجات له، وبحط عشر خطىئات عنه، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيقة بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٩).

ومن هذا القبيل عادة أكثر الكتاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز^(١). **قلت**: نحو: (ص) أو (صلعم)، وهذا من البخل الذي ينافي كتابة^(٢).

٦- وفي الحديث بيان فضل بر الوالدين، وكونه سبباً لدخول الجنة، وأن العقوق من أسباب دخول النار، قال القاضي عياض: "فيه عظيم أجر البر، وأنه يدخل الجنة، فمن فاته خير كثير، وظاهره أن برّهما يكفر كثيراً من السيئات، وأنه لا يمنع من الجنة إلا التقصير في حقهما، أو التكثير من الكبائر التي يرجع بها ميزانه، لا سيما إذا أدركهما عند الكبر، وحاجتهمما إلى القيام بحقهما"^(٣).

٧- تعظيم حاجة الوالدين إلى بر أولادهما عند الحاجة؛ كبر السن "لأنهما في ذلك أحوج ما يكون إلى بره، وإنما مطلوب الله مطلقاً"^(٤)، **ومن الحاجة كذلك**: المرض والفقر والمعضلات الأخرى.

٨- وفي الحديث الحكم بإبعاد الله ودخول النار لمن "اشغل بشهوته عن مرضاه ربه، بعد أن دله عليه السلام على سبيل الفلاح فتجافى عنه فكانه أبى إلا النار بإكبابه على العصيان والتمرد على الرحمن، فلم يستوجب الغفران، حيث لم يعظم من أرسل رحمة للعالمين بالصلاحة عليه، ولم يقم بتعظيم شهر يفتح الله أبواب الجنان، وتعلق فيه أبواب النيران، واستخف بحق والديه فلم يقم به،

(١) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٤٤٠).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٢٧٨).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٩).

فحق لهؤلاء أن يطهروا بالنار إن لم يدركهم اللطف" (١).

٩- قال ابن حبان -عقب حديث مالك بن الحويرث: "في هذا الخبر دليل على أن المرء قد استحب له ترك الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرء ممن يتأسى بفعله؛ وذاك أن المصطفى ﷺ لما قال له جبريل: "من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله" بادر عليه عليه السلام بأن قال: "آمين، وكذلك في قوله: "ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار أبعده الله" ، فلما قال له: "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله" فلم يبادر إلى قوله: آمين عند وجود حظ النفس فيه حتى قال جبريل: "قل: آمين" قال: قلت: آمين" ، أراد به عليه السلام التأسي به في ترك الانتصار للنفس؛ إذ الله جَلَّ وَعَلَا هو ناصر أوليائه في الدارين وإن كرها نصرة الأنفس في الدنيا" (٢).

١٠- في الحديث مشروعية التأمين عقب سماع الدعاء، أو طلب المخاطب به عند وجود سببه المشروع المرغوب.

١١- وفيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤال النبي عَلَيْهِ الْأَصَلَّةُ وَالسَّلَامُ عن سبب تأمينه؛ حتى يأخذوا عنه العلم والعمل.

١٢- قوله: (فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ) ليس معناه الحكم عليه بالكفر في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة ما دام باقياً في دائرة الإسلام، بل المعنى: من

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٩).

٢) صحيح ابن حبان (١٤١/٢).

شغله دنياه وشهواته حتى ترك واجبات الشرع، وارتكب محرماته التي لا تخرجه إلى الكفر، **ومن ذلك**: قلة التعظيم لرسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** والحادي عن اتباعه، وترك القيام بحق رمضان، وعقوق الوالدين؛ فإن ذلك يؤدي به-إذا لم يتبع- إلى البعد عن رحمة الله ودخول النار، فيعذب بقدر معاصيه تلك، ثم يخرج منها إلى الجنة إن كان من أهل التوحيد. والله أعلم.

١٣- قوله: (أنف رجل): "ذكر الرجل وصف طردي ^(١)؛ فإن المرأة مثل الرجل في ذلك" ^(٢).

أو هو من باب التغليب، وقد تقدمت بعض الأمثلة عليه في أحاديث سابقة. ويفيد العموم في الحكم-للذكور والإإناث-: رواية ابن خزيمة: "(أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ).

١٤- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ): ليس الجزاء مرتبًا على اجتماع الوالدين، بل ولو كان الحي واحداً منهمما؛ بدليل الروايات الأخرى: (أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا) (أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ، أَوْ كليهما).

١٥ - عظم هذه الثلاث المسائل التي جمعها النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نص واحد؛ فالنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** جعله الله سبباً لهداية الإنسان وسعادته،**

(١) "الوصف الطردي": هو الذي لم يلتفت إليه الشع في معهود تصرفه، كالطول والقصر، والبياض والسود، والذكورية والأنوثية" ، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٢٥). حاشية. يعني: لا يلتفت إليه في التعليل للحكم.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٣/٢٧٧).

والوالدان هما سببان لخروج الإنسان إلى الدنيا وحياته، وغفرة الذنوب سبب لسلامته ونجاته؛ فالغفرة ميلاد من رحم الخطايا، واتباع رسول الله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعظيمه ميلاد من رحم الضلال، والوالدان هما الطريق للولادة من عالم العدم إلى عالم الوجود.





الحادي والعشرون

صيام رمضان من مكفرات الذنب

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).

أولاً : تخریج الحديث :

رواه مسلم (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧)، وأبو عوانة (٢٦٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٥٩) والصغرى (٢٥٩) والشعب (٣٣٤٧) وفضائل الأوقات (٤٧)، والشجري (١٢٦٢)، والبغوي (٣٤٥).

ثانياً : الفاظ الحديث :

جاء بلفظ : (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات...) عند: مسلم، وأحمد، وأبي عوانة، والبيهقي.

وبلفظ : (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ كفارة) عند الشجري. وعند البغوي، والبيهقي في الصغرى بلفظ: (كفارات).

وأتي بلفظ : (مكفرات ما بينهن) عند: مسلم، وأحمد، وأبي عوانة.

وبلفظ : (مكفرات ما بينهما) عند البيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، وفضائل الأوقات.

وبلفظ: (كَفَّارَاتُ لِمَا بَيْنَهُنَّ) عند: البغوي، والبيهقي في الصغرى.

وبلفظ: (كَفَّارَةُ لِمَا بَيْنَهُنَّ) عند الشجري.

وورد بلفظ: (إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ) عند: مسلم، وأبي عوانة.

وبلفظ: (مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ) عند أحمد، والشجري.

وبلفظ: (إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ) عند البيهقي.

وبلفظ: (مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ) عند: البغوي، والبيهقي في الصغرى.

ثالثاً : شواهد الحديث :

من شواهد هذا الحديث: الحديث السابق لهذا الحديث، وهو الحديث

العشرون: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فَأَسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكَبِيرُ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

رابعاً : المعنى الإجمالي للحديث :

يُخْرِجُ نَبِيَّنَا الْكَرِيمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ أَنَّ اللَّهَ تَفْضُلُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَعْمَالِ صَالِحةٍ يَعْمَلُونَهَا تَكُونُ سَبِيلًا لِمَغْفِرَةِ سَيِّئَاتِهِمْ، مِنْهَا: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَيَّامُ رَمَضَانَ، فَالْمُواظِبَ عَلَيْهَا تَكْفِرُ ذَنَوبَ لِيَلِهِ وَنَهَارِهِ، وَذَنَوبَ أَسْبُوعِهِ، وَذَنَوبَ عَامِهِ، مَا دَامَ مُوصَلًا كُلَّ عَمَلٍ بِمُثِيلِهِ، وَهَذَا حَاصِلٌ لِصَغَائِرِ الذَّنَوبِ، أَمَا كُبَارِهَا فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تُوبَةٍ نَصْوَحَ.

خامساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (والجمعة):

الجمعة: اسم يوم من أيام الأسبوع، ويقال فيه: الجمعة، والجمعة، والجمعة. **وقيل:** الجمعة على تخفيف الجمعة، **والجمعة:** التي تجمع الناس كثيراً، **كما قالوا:** رجل لعنة، يكثر لعن الناس، ورجل ضحكة: يكثر الضحك.

وقال الزبيدي: "ويوم الجمعة، بالضم، لغةبني عقيل، وبضمتين، وهي الفضحى، والجمعة كهمزة لغةبني تميم، وهي قراءة ابن الزبير، رضي الله عنها والأعمش، وسعيد بن جبير، وابن عوف، وابن أبي عبلة، وأبي البرهس، وأبي حيوة. وفي اللسان: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، خففها الأعمش، وقللها عاصم وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف. فمن ثقل أتبع الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، القراءة قرأوها بالتشقيق.

والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، لكونه يجمع الناس كثيراً كما يقال: رجل همزة لمزة ضحكة، سمي لأنها تجمع الناس، ثم أضيف إليها اليوم كدار الآخرة".

وجمّ الناس: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة فيها. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي: لا تك جمعياً، بفتح الميم، أي: ممن يصوم الجمعة وحدها. وتجمع الجمعة على جمّعاتٍ وجمّع.

قال الفراء: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا سُمِيَتِ الْجُمُعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا سُمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ قُرْيَشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قُصْبَى فِي دَارِ النَّدْوَةِ.

وقيل: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَغَ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَانَ يُسَمَّى يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَرَوَةَ؛ عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى الْأَحَدُ أَوَّلُ وَالْإِثْنَيْنِ أَهْوَنُ، وَبَعْضُهُمْ أَهْوَدُ، وَالثَّلَاثَاءُ جَبَارًا وَالْأَرْبَعَاءُ دَبَارًا وَالْخَمِيسُ مَؤْنَسًا، وَالْجُمُعَةُ الْعَرَوَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَرَوَةٌ وَلَا يَصْرُفُهَا، وَالسِّبْتُ شِيَارًا، وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ يُسَمُّونَ الْعِيدَ الْعَرَوَةَ، وَبَهِ سُمِيَتِ الْجُمُعَةُ الْعَرَوَةُ، **قال القطامي:**

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا... يَوْمَ الْعَرَوَةِ أُورَادًا بِأُورَادٍ
فَأَدْخِلْ الْأَلْفَ وَاللَّامَ. وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَإِذَا رَأَى الرُّوَادَ ظَلَّ بِأَسْقُفٍ يَوْمًا كَيْوَمِ عَرُوبَةَ الْمُتَطَّاولِ

يريدُ: يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَطَرَحَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ. **وَالْأَفْصَحُ** أَنَّ لَا يَدْخُلَهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

وقال الجوهرى:

أَنْشَدَنِي ابْنُ دَرِيدَ لِبَعْضِ شِعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ:

أَوْمَلْ أَنَّ أَعْيَشَ وَإِنَّ يَوْمِي
بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارِ
أَوْ التَّالِي دُبَارِ فِإِنْ أَفْتَهُ
فَمُؤْنَسَ أَوْ عَرْوَيَةَ أَوْ شِيَارِ
أَرَادَ فِيمَؤْنسَ.

وقال السهيلي: "وكعب بن لؤي هذا أول من جمع يومن العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم، **وقيل:** هو أول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويدركهم بمبث النبي عليهما السلام، ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به، **وينشد في هذا أبياتاً** منها قوله:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعَوْتَهِ
إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِي الْحَقَّ خَذْلَانًا" (١)

٢- قوله: (مُكَفَّرَاتُ):

من الفعل: كفر، **يقال:** كَفَرَ الشيءَ وَكَفَرَهُ: غَطَّاهُ، وَكَفَرَ السَّحَابُ السَّمَاءَ، وَكَفَرَ المَتَاعَ فِي الوعاءِ، وَكَفَرَ اللَّيلَ بِظَلَامِهِ، وَلَيْلَ كَافِرٌ، وَلَبِسَ كَافِرَ الدُّرُوعَ، وَهُوَ ثُوبٌ يَلْبِسُ فَوْقَهَا. وَكَفَرَتِ الْرِّيحُ الرِّسْمَ، وَالْفَلَاحُ الْحَبَّ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلْزُّرَاعِ: الْكُفَّارُ، وَفَارِسُ مَكْفَرٍ وَمُتَكَفِّرٍ. وَكَفَرَ نَفْسَهُ بِالسَّلَاحِ. **قال ابن مفرغ:**

(١) ينظر: اتفاق المبني وافتراق المعاني (ص: ١١٩)، الأزمنة وتلية الجاهلية (ص: ٣٦)، الصاحب تاج اللغة وصاحب العربية (١/١٨٠، ٦/٢٢١٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٣٥٠)، (٢/١٢٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء (ص: ٣٧)، تاج العروس (٢٠/٤٥٨)، الروض الأنف (١/٢٩).

حَمَى جَارَهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنُ مَرْثَدٍ بِالْفَيْنِ كَمِيٌّ فِي السَّلَاحِ مُكَفَّرٌ

وتَكْفِرُ بِشَوْبِهِ: اشتمل به، وطائر مُكَفَّرٌ: مغطى بالريش، والكفارة: ما يغطى
الإِثْمُ، وَمِنْهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ.

وَتَكْفِيرُ الذَّنْبِ: ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعْمَلُ.

ويصَحُّ أَنْ يَكُونَ أَصْلَهُ: إِزَالَةُ الْكُفْرِ وَالْكُفْرَانِ، نَحْوُ التَّمْرِيسِ فِي كُونِهِ إِزَالَةُ
لِلْمَرْضِ، وَتَقْدِيَّةُ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ الْقَذْنِيِّ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
آمَنُوا وَاتَّقُوا الْكَفَّرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودٌ: ١١٤] ^(١).

٣- قوله: (الْكَبَائِرُ):

الْكَبَائِرُ: وَاحِدَتُهَا: كَبِيرَةٌ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيْحَةُ مِنَ الْذُنُوبِ الْمُنْهَى عَنْهَا
شَرْعًا، الْعَظِيمُ أَمْرُهَا ^(٢).

وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِي حَدِ الْكَبِيرَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَبِيرَةَ هِيَ: "مَا تَعْلَقَ بِهَا
أَحَدُ الْحَدِينِ". **وَمَرَادُهُمْ بِالْحَدِينِ:** عَقُوبَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ
مُشْرُوْعَةٌ مُحَدُّودَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ كَالرِّزْنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسُّرْقَةُ وَالْقَدْفُ، أَوْ عَلَيْهِ
وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْلَةِ وَالْذَّهَبِ، وَقَتْلُ

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٧١٧)، بتصانُرِ ذُوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . (٣٦١ / ٤)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢ / ٤).

الإنسان نفسه، وخيانته أمانته، ونحو ذلك؛ فهو من الكبائر^(١).

وقال الشنقيطي: "والأظهر عندي في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية، سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوقيده"^(٢).

وقال السعدي: "وأحسن ما حُدت به الكبائر: أن الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيid في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه"^(٣).

سادساً: النحو:

١- قوله: (مُكَفَّرَاتُ):

مكفرات: خبر المبتدأ الذي هو الصلوات الخمس وما عطف عليها، أي: هذه الأعمال الصالحة مكفرات.

وهذا مثال على تطابق المبتدأ والخبر جمعاً.

٢- قوله: (مُكَفَّرَاتٌ مَا يَبْتَهِنُ):

مُكَفَّرَات: اسم فاعل يعمل عمل فعله رفعاً ونصباً؛ فمتى نوناه فقلنا:

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١١/٣٣٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٧٧).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٦).

"مُكَفَّرَاتُ" ففاعله مستتر، و"ما": موصولة في محل نصب مفعول به لاسم الفاعل، **وإذا لم ننونه فقلنا: "مُكَفَّرَاتُ"** فهو مضaf إلى ما بعده، وما بعده مضaf إليه.

٣- قوله: (اجتنب الكبائر):

قال النووي: "قوله ﷺ: (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول "اجتنب" آخره باء موحدة، **والكبائر منصوب أي:** إذا اجتنب فاعلها الكبائر، **وفي بعض الأصول:** "اجتنبت" بزيادة تاء مثنية في آخره على ما لم يسم فاعله، ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح ظاهر، والله أعلم" ^(١).

سابعاً: البلاغة:

١- الإيجاز بالحذف:

وذلك في قوله: (وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)؛ فإن "المضاف محذوف، أي": صلاة الجمعة، و(إلى) متعلق بالمصدر أي: صلاة الجمعة متهدية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان متهدية إلى صوم رمضان ^(٢).

٢- مجيء المسند في قالب الاسم:

فقد جاء المسند وهو قوله: (مُكَفَّرَاتُ) بصيغة الاسم؛ للدلالة على ثبات تكfir الخطايا بتلك الأعمال الثلاثة؛ لأنَّ أصل الاسم الدلالة على الثبوت.

(١) شرح النووي على مسلم (١١٨/٣).

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٨٦٤/٣).

ثامناً : العقيدة :

مسألة الكبائر وفاعلها من مسائل الإيمان، والأسماء والأحكام في علم الاعتقاد؛ ولذلك ستتناول هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائر:

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغرائر.

واستدلوا على ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

قال القرطبي عند هذه الآية: "ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغرائر" ^(١).

وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الِّإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ [النجم: ٣٢].

قال ابن عاشور: "فثبت بذلك أن المعاشي عند الله قسمان: معاصر كبيرة فاحشة، ومعاصي دون ذلك" ^(٢).

(١) تفسير القرطبي (١٥٨/٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٥).

وأما من السنة ف الحديث الباب، قال السعدي عن هذا الحديث:

"والحديث صريح في أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغرائر" (١).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي حِسْنٍ وَفُضْوَةَ وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ). (٢).

قال النووي: "وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعااصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالى في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقىء، وقد فهمما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه" (٣).

وقال ابن القيم: "وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم

(٢٢٨) رواه مسلم: قال ابن رجب: "وحدث عثمان الذي خرجه مسلم يدل على أن كل صلاة تکفر ذنوب ما بينهما وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصراحاً بذلك في أحاديث كثيرة، وحيثئذ فمن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يکفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معًا، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يسمى الجمع" ، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٢٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/٨٥).

والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغرائر^(١).

وقال أيضًا: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف"^(٢).

القول الثاني: "وذهب جماعة من الأصوليين منهم: الأستاذ: أبو إسحاق الإسفرايني ، وأبو المعالي ، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري؛ إلى أن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذنب كبيرة وصاحبها ومرتكبه في المشيئة غير الكفر، وحملوا قوله تعالى: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، على أنواع الشرك والكفر"^(٣).

وقال ابن حجر: "وشنّدت طائفة منهم: الأستاذ: أبو إسحاق الإسفرايني فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ. **ونسبة ابن بطال إلى الأشعرية فقال:** انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية: أبو بكر بن الطيب وأصحابه

(١) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٢٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١١/ ٣٢١).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦١٣).

قالوا: المعاichi كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال: القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر ^(١).

وقال أيضًا: "وأكثراً ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة: كونه نظر إلى عظم المخالفات لأمر الله ونفيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغار أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع" ^(٢).

للجواب عن قول ابن عباس هذا المنكر للتقسيم وقول أبي إسحاق؛ قال **ابن حجر**: "وقال القرطبي: ما أطنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عَنْ وَجَلَ عنه كبيرة؛ لأنَّه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغار والكبار في قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنكرات صغار وكبار وفرق بينهما في الحكم؛ إذ جعل تكثير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللهم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟ قلت: و يؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللهم، لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبراني بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس، فالأولى أن يكون المراد بقوله "نهى الله عنه" محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعده كما قيد في الرواية الأخرى عن

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/٥).

ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيده؛ جمّعاً بين كلاميه^(١).

وقال ابن القيم: "وأما ما يحكى عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه قال: الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، فليس مراده أنها مستوية في الإثم، بحيث يكون إثم النظر المحرم كإثم الوطء في الحرام، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض، ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى"^(٢).

وقريب منه قاله النووي، فبعد أن ذكر قوله السابق عقب عليه بقوله: "ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض"^(٣).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمّهور هو الصحيح، وفي القول الثاني متوكلاً للخوارج؛ **قال السفاريني:** "وقد اختلف الناس في هذه المسألة على طرق؛ فطريق الخوارج أن من ارتكب كبيرة من الذنوب بل والصغيرة؛ لأنّ عندهم كل ذنب كبيرة؛ نظراً لعظمة من عصي، وكل كبيرة كفر - يخرج من الإيمان ويدخل الكفر، ويخلد في النار، قالوا: لأنّه لا يخلد في النار إلا الكفار"^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤١٠/١٠).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٢٢/١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٥/٢).

(٤) لواع الأنوار البهية (٣٦٨/١).

المسألة الثانية: ما الذي تکفره الأعمال الصالحة من صغائر الذنوب وكبارها؟

أولاً: تکفیر الصغائر:

ذكر ابن القيم أن "تکفیر الصغائر يقع بشيئين: أحدهما: الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر.

وقد نص عليها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ^(١).

وقال ابن عبد البر: "ويوضح لك أن الصغائر تکفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر بالصلوة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر، وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتکفیر الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم" ^(٢).

وهناك من العلماء من ذكر أن تکفیر الصغائر لا يشترط فيه اجتناب الكبائر؛ لعزة سلامة الناس منها؛ قال ابن سيد الناس: "والمراد منها: أن بهذه الطاعات تکفر الصغائر دون الكبائر، لأن الصغائر لا تکفر إلا بشرط اجتناب الكبائر،

(١) طریق الہجرتین وباب السعادتین (ص: ٣٧٩).

(٢) التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید (٤/ ٤٤).

وإن كان السابق إلى الذهن معنى الشرطية فيه، وأن المعنى الآخر لا يأبه للفظ وعليه المعنى، وإلا لامتنع التكفير بالصلوات وال الجمعة ورمضان غالباً؛ إذ التنزه عن كل كبيرة عزيز جداً^(١).

وقال ابن حجر: "وَدَلَّ التَّقِيِّدُ بِعَدْمِ غَشْيَانِ الْكَبَائِرِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَكْفُرُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ الصَّغَائِرُ، فَتَحْمِلُ الْمَطْلَقَاتِ كُلَّهَا عَلَى هَذَا الْمَقِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مَا لَمْ تَغْشِ الْكَبَائِرَ) أَيْ: فَإِنَّهَا إِذَا غَشِيَتْ لَا تَكْفُرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ شَرْطُهُ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ؛ إِذَا اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ بِمَجْرِدِهِ يَكْفُرُهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ"^(٢).

وهذا الذي صححه النووي واختاره؛ فقد قال: "وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان: أحدهما: يكفر الصغار بشرط أن لا يكون هناك كبار، فإن كانت كبار لم يكفر شيئاً لا الكبار ولا الصغار. والثاني- وهو الأصح المختار-: أنه يكفر كل الذنوب الصغار، وتقديره: يغفر ذنبه كلها إلّا الكبار"^(٣).

ثانياً: تكفير الكبار:

اختلاف العلماء في أمر الكبيرة: هل تكفرها الأعمال الصالحة أو لا، إلى قولين:

(١) النفح الشذى شرح جامع الترمذى (٤/١٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٢).

(٣) المجموع شرح المهدب (٦/٣٨٢).

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأعمال الصالحة - مثل التي ذكرت في حديث الباب - لا تکفر الكبائر، بل الكبائر تحتاج في تکفیرها إلى توبة نصوح مستوفية الشروط.

قال ابن عبد البر: "وقال بعض المتمميين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغرى يکفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَا ترَوْنَ ذَلِكَ يَقِيٌّ مِنْ ذَنْبِهِ!) وما أشبه ذلك، وهذا جهل بيّن، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحَّا﴾ [التحريم: ٨]. وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. في آى كثيرة من كتابه، ولو كانت الطهارة والصلاحة وأعمال البر مکفرة للكبائر والمتظاهر المصلي غير ذاکر لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبه معنى، ولكن كل من توپساً وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبه على المذنب فرض، والفرض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فاما أن يصلى وهو غير ذاکر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك؛ فمحال، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الندم توبه) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما

اجتنبت الكبائر)"^(١).

وقال النووي: "قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكررها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره العموم في جميع الذنوب. وقد خصوا مثله بالصغار، وقالوا: إن الكبائر إنما تكرر بالتوبة. وકأن المستند في ذلك: أنه ورد مقيداً في مواضع؛ كقوله ﷺ: (الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر) فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها"^(٣).

وقال ابن تيمية: "وتکفير الطهارة والصلوة وصيام رمضان وعرفة وعاشراء للصغار فقط"^(٤).

وقال ابن رجب: "وأما الكبائر، فلا بد لها من التوبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتوب ظالماً، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنينة وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٤/٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١١٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨٧)، وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٩٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٢).

والصلاه، وأداء بقيه أركان الإسلام، لم يُحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع. وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" وحکى إجماع المسلمين على ذلك، واستدلّ عليه بأحاديث.. ^(١).

وقال ابن رجب أيضًا: "ومما يستدل به على أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة منها، أو العقوبة عليها: حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسربوا، ولا تزدواجاً)، وقرأ عليهم الآية، (فمن وفي منکم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستر الله عليه، فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)" ^(٢).

وقال كذلك - مبيناً الدليل على أن الكبائر لا تکفرها الأفعال: "أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغرائير؛ ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكاب بعض محظوراته.." ^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (٥٠٢/٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٥٠٨/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٥١٢/٢).

وقال: "ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغار: ما حرجه البخاري عن حذيفة، قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال: ليس عن هذا أسألك" ^(١).

وقال القاري: "الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها" ^(٢).

وقال السعدي -عند هذا الحديث-: "وعلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغار؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها؟" ^(٣).

وهناك من أهل العلم من رأى -رجاءً- أن الكبائر قد تخفف ببعض الأعمال الصالحة؛ **قال النووي:** "فإن قيل: قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها، فإذا كفر الوضوء فما إذا تكفره الصلاة، وإذا كفرت الصلوات فما إذا تكفره الجمعة ورمضان، وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟"

(١) جامع العلوم والحكم (٥١٤/٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٥٠٦/٢).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٦).

فالجواب: ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتکفیر، فإن وجد ما يکفره من الصغار کفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عبادتهم، وإن صادف كبيرة أو کبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر، وقد قال أبو بكر في الإشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قال: هذا قول عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنبه صغيرها وكبيرها^(١).

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن تلك الأعمال تکفر الصغار والكبائر بدون تفريق بينها.

قال القرطبي: "ثم لا بُعدَ في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغراء بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب،

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٣٨٢). **وهذا الذي ذكره النووي قد رده ابن سيد الناس فقال:** "وأما قول الشيخ محيي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ: رجونا أن يخفف من الكبائر **ففيه نظر من وجهين:** **الأول:** أن تکفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للظن فيه مجال. **الثاني:** أن النص الوارد باجتناب الكبائر يرده، فمعلوم أن الشواب على الإتيان بالافتراضات أعظم من الشواب على التطوعات، فكيف يقال في صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وموافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة وليس شيء من ذلك فرضاً أنه يخفف من الكبائر مع قيام النص المقيد باجتناب الكبائر في الفرائض من الخمس والجمعة ورمضان، والذي نقله المحققون أن الكبائر لا تکفرها إلا التوبة"، النفح الشذى شرح جامع الترمذى (٤/١٥٧).

وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء" ^(١).

وقال ابن رجب: "وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أنَّ هذه الأعمال تُكفرُ الكبائر، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابن عبد البر في كتاب "التمهيد" بالرَّدِّ عليه، وقال: قد كنتُ أرَغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قول ذلك القائل، وخشيتُ أن يغترَّ به جاهل، فينهمك في الموبقات؛ اتكلًا على أنها تكفرُها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسألُه العصمة والتوفيق.

قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الموضوع ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعًا، فهذا باطل قطعًا، يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قول النبي ﷺ: (من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كفرت ذنبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله: ﴿إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغار. وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغار، فكما أن الصغار تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية؛ فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٤٠).

المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح: قول الجمهور: أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، و منهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما^(١).

المسألة الثالثة: حكم فاعل الكبيرة:

اختلف الناس في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المرجئة والجهمية إلى أن فاعل الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، ولا تذهب المعاشي كلها شيئاً من إيمانه؛ لظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

قال ابن حزم: "وَقَالَ بَعْضُ الْمَرْجِئَةِ: لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةً، قَالُوا: فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَلَغَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَرَى نَارًا، وَإِنَّمَا النَّارُ لِلْكُفَّارِ" ^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (٥٠٨/٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٧/٤).

وقال شيخ الإسلام: "وَقَالَتْ الْمُرْجَحَةُ - عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ - : لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرُكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ" ^(١).

القول الثاني: ذهبت الوعيدية - وهم الخوارج والمعتزلة - في حكم مرتکب الكبيرة إلى أمرین: أمر اتفقوا عليه فيه، وأمر آخر فيه اختلفوا:

فقد اتفق الخوارج والمعتزلة على أن فاعل الكبيرة إذا مات قبل أن يتوب منها فهو كافر خالد مخلد في النار.

واختلفوا في اسمه في الدنيا؛ فالخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: إنه مسلوب اسم الإيمان بالكلية، ولكنهم لم يقولوا: إنه كافر، ولكن جعلوه في منزلة بين المترلتين، وهي منزلة الفسق بين الكفر والإيمان.

فلذلك اتفقوا في الحكم واختلفوا في الاسم.

قال ابن حزم: "وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ فَهُوَ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَهَذِهِ مَقَالَاتُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ" ^(٢).

وقد اتفقوا على أن يجعلوا "الْكَبَائِرَ مُحْبِطَةً لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٧).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٣٧).

الإيمان"^(١)، حكموا "بأنَّ صاحبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْإِيمَانِ"^(٢).

وَشَبَهُهُمْ كُلَّهُمْ: اعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض؛ قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِّنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ؛ فَإِذَا خَرَجُوا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْإِيمَانِ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ تَقُولُ: هُمْ كُفَّارٌ؛ وَالْمُعْتَزِلَةَ تَقُولُ: لَا مُسْلِمُونَ وَلَا كُفَّارٌ؛ يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ"^(٣).

القول الثالث: وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مرتكب الكبيرة من المسلمين لا يخرج بها من الإسلام، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، هذا في الدنيا، فيكون معه مطلق الإيمان لا اسم الإيمان المطلق.

ولَا يَكُونُ بِكَبِيرِهِ كَافِرًا، فَإِنَّهُ "لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ لَكَانَ مُرْتَدًا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوًا وَلِيَ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزَّنَنِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانٌ وَفَسَادٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْخُلُودَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَرَفَةُ"^(٤).

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ إذا مات ولم يتتب من كبیرته فهو إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة.

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٠/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٧).

(٤) شرح الطحاوية (ص: ٣٢١).

قال الصابوني: "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن - وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر - فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله عَزَّوجَلَّ: إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيمة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيمة من الآثم والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار" ^(١).

وقال ابن عبد البر: "إِن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل؛ كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين" ^(٢).

وهذا القول هو القول الصحيح الذي شهدت لصحته نصوص القرآن والسنّة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن جرير: "وَقَدْ أَبَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ٢٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٩/٤).

إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً شِرْكًا بِاللَّهِ^(١).

وَحْدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحْولَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَأَيْغُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهُتَانِ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوْفُ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَأْيَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

تاسعاً : فوائد من الحديث :

١ - "هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرة الإيمان؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقدر من الطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتحقق أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات، فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم، فهذه الفرائض الثلاث

(١) تفسير الطبرى (٧/١٢٣).

(٢) رواه البخارى (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات" ^(١).

٢- في الحديث تنبئه واضح على خطر كبائر الذنوب التي دل على فضاعتها: كون هذه الأعمال الصالحة العظيمة لا تمحو معترتها، بل تحتاج إلى انتصار كبير على النفس والشيطان برکوب قارب التوبة الصادقة التي اجتمعت فيها شروط قبولها.

٣- هذه الأعمال الصالحة الثلاثة المذكورة في هذا الحديث مطهرات من الخطايا تشمل عموم الزمن؛ فالصلوات مطهر يومي، والجمعة مطهر أسبوعي، ورمضان مطهر سنوي. **قال ابن هبيرة**: "لما كانت الصلوات الخمس كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة؛ آثر كل وقت من هذه الأوقات المكرمة، فنسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب" ^(٢).

٤- في الحديث حث على المواظبة على هذه الأعمال الصالحة ومتابعتها والتحذير من الانقطاع عنها.

٥- ينبغي للعبد الحرص على البحث عن مكفرات الذنوب سوى هذه الثلاثة الأعمال- وهي بحمد الله كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله- فلعل إكثاره منها يزيد رصيد حسناته، أو يخفف الله بفضله عنه جرائم كبائمه.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٦).

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحح (١٤٢/٨).

٦- قال ابن القيم -عقب هذا الحديث-: "وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُكَفَّرَةُ لَهَا ثَلَاثَ درجات:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَقْصُرَ عَنْ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ؛ لِضَعْفِهَا وَضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا، بِمَنْتَلَةِ الدَّوَاءِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ مَقَوْمَةِ الدَّاءِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَقاوِمَ الصَّغَائِرِ وَلَا تَرْتَقِي إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِّنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقْوِيَ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تَكْفُرُ بِهَا بَعْضَ الْكَبَائِرِ.

فَتَأْمُلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً^(١).

٧- **وَقَالَ أَيْضًا:** "فَلِأَهْلِ الْذُنُوبِ ثَلَاثَةُ أَنْهَارٌ عَظَامٌ يَتَطَهَّرُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ لَمْ تَفْ بَطْهُرْهُمْ طَهَرُوا فِي نَهْرِ الْجَحِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ نَهْرُ التَّوْبَةِ النَّصْوُحِ، وَنَهْرُ الْحَسَنَاتِ الْمُسْتَغْرِفَةِ لِلْأَوْزَارِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَنَهْرُ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ الْمُكَفَّرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا أَدْخَلَهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْثَلَاثَةِ، فَوَرَدَ الْقِيَامَةَ طَيِّبًا طَاهِرًا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّطْهِيرِ الرَّابِعِ^(٢)."

٨- **وَقَالَ النَّوْوَيُّ:** "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا) فِيهِ جُوازُ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ شَهْرٍ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارِ مِنْ أَنْكَرَهُ"^(٣).



(١) *الجواب الكافي* لمن سأله عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٢٥).

(٢) *مدارج السالكين* بين منازل إياكَ نعبدُ وَإِيَّاكَ نسْتَعِينَ (٣١٧ / ١١).

(٣) *شرح النووي* على مسلم (٣ / ١١٨).



الحاديُثُ الثانِيُّ وَالعَشْرُونَ

الجُودُ فِي رَمَضَانَ

﴿٢٢﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِ سُلْطَانِ الْقُرْآنِ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ﴾.

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري في الصحيح (٦) (١٩٠٢) (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) (٤٩٩٧)، وفي الأدب المفرد (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٣٠١٠) (٣٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٢٣) (٢٦٦٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣٥٣٩) والصغرى (٢٠٩٥)، وابن حبان (٣٤٤٠) (٦٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤١٦) (٧٩٣٩) والأوقات (٧٠) والمعرفة (٩٠٦١)، وابن منده (٦٩٣)، وعبد بن حميد (٦٤٦)، والبغوي (٣٦٨٧)، وتمام في فوائد (١٧٤٦)، وابن عساكر في معجمه (٣٤٧).

ثانياً : ألفاظ الحديث :

جاء بلفظ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ) عند البخاري في الصحيح في بعض الموضع، وعند ابن منده، والنسائي، وعبد بن حميد، والبغوي،

والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد، وابن حبان.

وجاء بزيادة لفظ: (بالخَيْرِ) عند: البخاري أيضًا في الصحيح، وفي الأدب المفرد، وعند: مسلم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، وتمام، وأبي عوانة، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عساكر.

وورد بلفظ: (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) في أكثر المصادر السابقة، وبلفظ: (وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ)- بدون كأن- عند: البخاري، وعبد بن حميد، والبغوي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد.

وأتي بلفظ: (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ) عند: البخاري، وابن منده، والنسائي، وعبد بن حميد، والبغوي، والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد.

وبلفظ: (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَنِيهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن حبان، وأحمد.

وبلفظ: (لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ.. إِلَخ) عند: البخاري، وابن حبان.

وبلفظ: (كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ..) عند مسلم.

وبلفظ: (يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ) عند ابن حبان.

وجاء بلفظ: (فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: البخاري، والبيهقي، وأحمد.

وبلفظ: (فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: البخاري، وابن منده، والنسائي.

وبلفظ: (فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند البخاري.

وبلفظ: (فَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: عبد بن حميد، والنسائي، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد، وابن عساكر.

وبلفظ: (قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند أحمد.

وبلفظ: (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (فَإِذَا لَقِيَهُ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند البيهقي.

وورد بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ

أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ) عند: أحمد، والبيهقي.

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

- ١- جاء التصريح في بعض الروايات بأن لقاءه بجبريل في رمضان كان كل ليلة، وفي بعضها جاء: (في كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ)
- ٢- في بعض الروايات ذكرت لفظ المدارسة، وبعضها لفظ العرض.
- ٣- بعض الروايات أوجزت، وبعضها الآخر فصل.

ثالثاً: شواهد الحديث:

من الأحاديث الدالة على جود النبي عليه الصلاة والسلام:

- ١- عن جابر رضي الله عنه، قال: "مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا" (١).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِمًا بَيْنَ جَبَانِينَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: "أَيُّ قَوْمٍ، أَسْلِمُوهُا؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ" فَقَالَ أَنَّسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا" (٢).

(١) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٢).

٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ" ^(١).

٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْمَى مُوْهَوْسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّهُ إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءُهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيَالًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا) ^(٢).

رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف يخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن خلق عظيم من أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام، وعن بعض الظروف والأحوال التي يزداد فيها؛ فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأسخاهم، والبراهين على ذلك لا تختص، غير أنه كان إذا دخل عليه رمضان ولقيه جبريل كثر سخاؤه؛ لما في هذه الأحوال من الحث على زيادة الكرم وفعل الخير، ولما كان رمضان هو شهر نزول القرآن كان جبريل يلقاه في كل ليلة من لياليه يسمع من رسول الله، ويعرض عليه رسول الله قراءته، ثم يقسم أو يؤكّد ابن عباس رضي الله عنهما أن جود رسول الله بالمال وغيره أعظم من الريح التي تهب؛ لتنوعه وكثرة النفع به، ودوامه.

(١) رواه مسلم (٢٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢١).

خامساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله : (أَجْوَدُ):

أَفْعَلْ تَفْضِيلَ مِنَ الْفَعْلِ : (جَوَدَ)، وَالْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمُمُ بِالشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ الْعَطَاءِ، يُقَالُ : رَجُلٌ جَوَادٌ بَيْنُ الْجُودِ، وَقَوْمٌ أَجْوَادُ .
وَالْجَوْدُ : الْمَطْرُ الْغَزِيرُ، وَالْجَوَادُ : الْفَرَسُ الدَّرِيعُ وَالسَّرِيعُ^(١) .

والجود اصطلاحاً: إفادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض^(٢) .

٢- قوله : (يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ):

قال الربيدي: جبريل عَلَمُ مَلَك، مَمْنُوعٌ من الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَيَّةِ،
وَالْتَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ، عَلَى قَوْلٍ، (أَيْ: عَبْدُ اللَّهِ). قَالَ الشَّهَابُ: سُرْيَانِي، وَقِيلَ:
عِبْرَانِي، وَمَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ. وَذَكْرُ الْجَوْهَرِيِّ
وَالْأَزْهَرِيِّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ (جَبْرِيلَ) (وَمِيكَ) بِمَعْنَى عَبْدٍ، وَ(إِيلَ) اسْمُ اللَّهِ،
وَصَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَرَدَّهُ أَبُو عَلَيِّ الْفَارَسِيُّ بِأَنَّ إِيلَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ فِي
أَسْمَائِهِ تَعَالَى، قَالَ الشَّهَابُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ شِيخُنَا: وَنُقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ
إِيلَ هُوَ الْعَبْدُ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ هُوَ الْاسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالْجَلَالَةِ، وَأَيَّدَهُ
اِختِلَافُهَا دُونَ إِيلَ؛ فَإِنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا أَنَّ عَبْدًا دَائِمًا يُذْكَرُ، وَمَا عَدَاهُ يَخْتَلِفُ فِي
الْعَرَبِيَّةِ، وَزَادَهُ تَأْيِيدًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي إِضَافَةِ الْعَجَمِ، وَقَدْ أَشَارَ لِمَثَلِ

(١) مقاييس اللغة (٤٩٣ / ١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٦٠١ / ١).

هذا البحث عبد الحكيم في حاشية البيضاوي، قلت: وأحسن ما قيل فيه أن الجبر بمنزلة الرجل، والرجل عبد الله^(١).

وفي هذا الاسم الملكي لغات متعددة:

الأولى: جَبَرِيلُ، (كَجَبَرِيل).

الثانية: جِبْرِيلُ، بِالْكَسْرِ، مثاُل (جِزْقِيل)، وَهِيَ أَشْهُرُهَا وَأَفْصَحُهَا، وَهِيَ قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، وَهِيَ لغة الحجاز، وَقَالَ حَسَانٌ:

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ

الثالثة: جَبَرِيلُ، مثاُل (جَبَرِيل)، أَي: بِدُونِ يَاءٍ بَعْدَ الْهَمْزَة.

الرابعة: جَبَرِيلُ، مثاُل (سَمُوِيل)، بفتح فسكون فكسر، وَهِيَ قراءة ابن كثير والحسن.

الخامسة: جَبَرِائِيلُ، بفتح فسكون وهمزة مكسورة بِدُونِ يَاءٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، مثاُل (جَبَرِاعِيل)، وَبِهَا قرآن عِكْرِمَةُ، وَنَسَبَهَا ابْنُ جَنِيٍّ إِلَى فَيَاضِي بْنِ غَزْوَانَ وَيَحْبِي بْنِ يَعْمَرَ أَيْضًا.

السادسة: جَبَرِائِيلُ، مثلاً مَعَ زِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْهَمْزَة، مثاُل (جَبَرِاعِيل).

السابعة: جَبَرِيلُ، بفتح فسكون وهمزة مكسورة ولام مشددة، مثاُل

(جَبْرِيلٌ)، وَتُرْوَى عَنْ عَاصِمٍ.

الثامِنةُ: جَبْرَالُ، بِالْفَتْحِ، مَثَلُ (خَزْعَالٍ).

الثَّالِثَةُ: جِبْرَالُ، بِالْكَسْرِ، مَثَلُ (طِربَالٍ).

العاشرةُ: (بِسُكُونِ الْيَاءِ بِلَا هَمْزَةٍ: جَبْرِيلٌ)، أَيْ: مَعَ فَتْحِ فَسْكُونٍ فِي الْأَوَّلِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفَ.

الحادِيَّةُ عَشْرَةُ: (بِفَتْحِ الْيَاءِ: جَبْرِيلٌ)، وَالْبَاقِي كَالضَّبْطِ السَّابِقِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: (بِيَاءَيْنٍ) تَحْتَيَّتِينِ: جَبْرِيلٌ، كَسَلْسَبِيلٌ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ: (جَبْرِينُ، بِالنُّونِ) بَدَلَ اللَّامِ، (وَيُكْسِرُ)^(١).

٣- قوله: (فَيَدَارُ سُهُّ):

المدارسة: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى وِجْهِ التَّنَاوِبِ^(٢).

"والدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، كأنك تجعل الشيء الذي تقرؤه مذلاً؛ لأن أصل الدرس: الوطء والتذليل"^(٣).

وقال العيني: "قوله: فيدارسه من المدارسة من باب المفاعة من الدرس، وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه، من درست الكتاب أدرُسُهُ وأدْرِسُهُ، وقرأ

(١) تاج العروس (١٠/٣٥٨).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤٨/١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥١/١).

أبو حيوة: **﴿بِمَا كَتَمْ تَدْرِسُون﴾** مثال تجلسون، درساً ودراسة، قال الله تعالى: **﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾** [الأعراف: ١٦٩]، وأدرس الكتاب قرأه مثل درسه، ودرس الكتب تدريساً شد للبالغة، ومنه مدرس المدرسة، والمدارسة المقارأة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: **﴿وَلِيَقُولُوا دَارَسْت﴾** أي: قرأت على اليهود، وقرأوا عليه.

وَهُنَّا لِمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَوَّبُانِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا
هُوَ عَادَةُ الْقِرَاءَةِ بَأَنْ يَقْرَأُ مِثْلًا هَذَا عَشَرًا وَالْآخِرُ عَشَرًا أَتَى بِلِفْظَةِ الْمَدَارِسَةِ، أَوْ
أَنْهُمَا كَانَا يَتَشَارَكَانِ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْ: يَقْرَأُانِ مَعًا، وَقَدْ عُلِمَ أَنْ بَابَ الْمَفَاعِلَةِ
لِمُشَارِكَةِ اثْنَيْنِ نَحْوَ: ضَارِبَتْ زِيدًا وَخَاصِمَتْ عُمْرًا^(١).

٤- قوله: (بالخير):

الخير: المال؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، أي: مالاً، وقال بعض العلماء: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيراً، ومن مكان طيب، كما روي أنّ علياً رضي الله عنه دخل على مولى له فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى قال: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** [البقرة: ١٨٠]، وليس لك مال كثير، وعلى هذا قوله: **﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾** [العاديات: ٨]، أي: المال الكثير. وقال بعض العلماء: إنما سمي المال هنا خيراً تنبئها على معنى لطيف، وهو أنّ الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعاً من المال من وجه محمود، وعلى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

هذا قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ^(١).

وقوله في حديثنا: (بالخير) لفظ الخير هنا" شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس ^(٢).

قال الطيبى: " وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على ما يبذله من مال، ويوصله من احتياج؛ لما عرفنا من تنوع أغراض المعترين إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينفع غلته، ويشفي علته" ^(٣).

٥- قوله: (الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ):

المرسلة: المطلقة المخللة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها وكانت في غاية الهبوب ^(٤).

وقيل: الريح المرسلة هي التي يرسلها الله؛ لأنها كالغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض كلها، وهو ﷺ أعم بِرّاً منها ^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٠).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/٥٢).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٦٢٨).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/١٢٥).

(٥) التوسيع شرح الجامع الصحيح (١/١٤٧).

وقال العيني: "قوله: (الريح المرسلة) بفتح السين أي: المبعوثة لنفع الناس. هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، **وقال تعالى:** ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١].

أي: الرياح المرسلات لالمعروف، على أحد التفاسير ^(١).

وقال ابن حجر: "و عبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه" ^(٢).

٦- قوله: (حَتَّى يَنْسَلَخ):

يعني: حتى يمضي وينقضي، يقال: سَلَخْتُ الشَّهْرَ سَلْخًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَسُلُوخًا صِرْتُ فِي آخِرِهِ فَانْسَلَخَ أَيْ: مَضَى، **وَسَلْخُ:** الشَّهْرِ آخِرُهُ، قال الشاعر: إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله كفى قاتلاً سلخى الشهور وإهلالي ^(٣)

٧- قوله: (يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيْطُ الْقُرْآنَ):

قوله: "(يعرض): بكسر الراء من العرض هو: القراءة، والمعارضة: مفاجعة من الجانبيين؛ لأن أحدهما يقرأ والآخر يسمع، وكأن القراءة كانت تقع من كل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٣١).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٨٤)، المعجم الوسيط (١/٤٤٢)، أساس البلاغة (١/٤٦٨).

منهما؛ لقوله في حديث ابن عباس: "يعرض عليه رسول الله"، وفي حديث أبي هريرة: "كان يعرض على النبي ﷺ" ^{مَكَلِّ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ} ^(١) .

٨- قوله: (كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ):

هَلَكَ: مات، **وَالهَلَكَ:** الموت؛ كقوله: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، **وَقَالَ** تعالى مخبرا عن الكفار: **﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾** [الجاثية: ٢٤] ^(٢) .

سادساً: الصرف:

قوله: (فَيَدَارِسُهُ):

(فيدارسه) متعد لمفعولين ثانيهما القرآن؛ لأن المفاجلة في المتعد لواحد تصيره متعداً لاثنين، كجاذبته الشوب، والمعنى: أنهما يتساويان في قراءة القرآن كما في عادة القراء؛ هذا يقرأ، وهذا يقرأ ^(٣) .

سابعاً: النحو:

١- قوله: (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ):

في قوله: (أَجْوَدُ): وجهان إعرابيان:

الوجه الأول: النصب، على أنه خبر كان، قال ابن الملقن: "وَفِيهِ بَعْدٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) التوسيع شرح الجامع الصحيح (٣١٧٦/٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٤٤).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٧).

يلزم منه أن يكون خبرها هو اسمها ولا يصح إلا بتأويل بعيد^(١).

لكن "أجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ، وأجود خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره"^(٢).

وقال البرماوي: "وأما النصب فعلى أنه خبر (كان)، لكن لا بإضافتها لما بعدها، بل تكون: (ما) مصدرية وقتية، أي: كان أجود مدة كونه في رمضان، أي: أجود مما هو في غيره، وإن كان جوده دائما"^(٣).

وقال ابن علان: "أو بنصبه على أنه خبر كان، واسمها الضمير المستكן، وما حينئذ مصدرية ظرفية أي: كان متصفًا بالأجودية مدة كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً، وإنما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره. قال الدماميني: ولكل مع نصبه أن تجعل (ما) نكرة موصوفة ب يكون، وفي رمضان متعلقًا بـكان على القول بدلالتها على الحدث، وهو الصحيح، واسم كان ضمير يعود إلى النبي ﷺ، أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي: كان رسول الله ﷺ في رمضان أجود شيء يكون، أو كان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعل الجود متصفًا بالأجودية مجازاً، كقولهم: شعر شاعر"^(٤).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٣٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/٣١).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٦).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/٣٣).

وقال العيني: "ووجهه: أن يكون خبر كان، واعتراض عليه بأنه يلزم من ذلك أن يكون خبرها هو اسمها. وأجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ، وأجود خبرها، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره. قلت: هذا لا يصح؛ لأن كان إذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح أن يكون أجود خبراً لكان؛ لأنه مضاد إلى الكون، ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان، والجملة خبر كان وإن استتر فيه ضمير الشأن فظاهر فافهم" ^(١).

الوجه الثاني: الرفع، وهو الأشهر، والأصح ^(٢).

قال ابن الحاجب: الرفع في أجود هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن أجود بمجرد خبراً؛ لأنه مضاد إلى ما يكون وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون؛ ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون" ^(٣).

وقد رفع (أجود) من وجوه:

أحدها: أن في اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(أجود) مبتدأ مضاد لل المصدر المسؤول المسبوك من (ما) المصدرية والفعل، أي: أجود أكونه، و(في رمضان) خبره، أي: حاصل له، والجملة: خبر (كان).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/٦٩).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/١٢٥).

وفيه مبالغة حيث جعل كونه أي: وجوده جواداً.

ثانيها: كذلك، إلا أن خبر المبتدأ محذوف سد الحال مسده، وهي: (في رمضان)، أي: حاصل فيه، فهو على حد: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، و"أخطب ما يكون الأمير قائماً".

ثالثها، ورابعها: كالوجهين السابقين، إلا أن اسم (كان) ضمير الشأن.

خامسها: أن الضمير للنبي ﷺ، وهو اسم (كان)، و(أجود): بدل اشتغال منه.

سادسها: تقدر في الكلام (وقت)، كما في نحو: جاءك مقدم الحاج، أي: وقت قدومه، **والتقدير هنا:** كان أجود أوقات أكونه وقت كونه في رمضان، وإسناد الجود إلى أوقاته على سبيل المجاز للبالغة، كما في إسناد نحو: نهاره صائم^(١).

وقال العيني: "أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه: أن يكون اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً؛ لأنه نحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائماً، ولفظة "ما" مصدرية أي: أجود أكون الرسول. قوله: "في رمضان" في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع^(٢).

وقال ابن حجر: "قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز، وذكر أنه سأله ابن مالك عنه، فخرج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين، وذكر ابن

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٥)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/٤٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب، قلت: ويرجح الرفع: وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم".^(١)

٢- قوله: (حِينَ يَلْقَاهُ):

قال العيني: "وقوله: "حين يلقاء" حال من الضمير الذي في حاصل المقدار، فهو حال عن حال، ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان حال الملاقة".^(٢)

٣- قوله: (وَكَانَ يَلْقَاهُ):

الضمير المستتر في "كان" لجبريل عليه السلام، والبارز في "يلقاء" للنبي عليه الصلاة والسلام، وجوز الظرفاني العكس، ورجح الأول بقرينة: "حين يلقاء جبريل" فهو أقرب في الذكر.^(٣)

٤- قوله: (فَلَرَسُولُ اللهِ):

الفاء للسببية، واللام الأولى بالفتح للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر.^(٤)

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٣١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

(٣) كوثر المعاين الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١/٣٠٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/٣١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٧).

ثامناً: البلاغة:

١- الاحتراس:

ففي قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ): قدم ابن عباس رضي الله عنهما "هذه الجملة على ما بعدها- وإن كانت لا تتعلق بالقرآن- على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها" (١).

٢- تقييد الفعل بالمفعول فيه لبيان الاختصاص بالزيادة:

فقد قال ابن عباس: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ" ثم بعد هذا التعميم خصص فعل الجود برمضان حين لقاء جبريل فقال: "وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ"، فذكر هذا الظرف بياناً لكثره الفعل بسبب حصول هذا الظرف الزماني له، لحكم سياق ذكرها.

٣- التشبيه:

ففي قوله: "فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ": شبه ابن عباس جود النبي عليه الصلاة والسلام بالريح المرسلة على طريق التفضيل بجامع الإسراع والعموم.

قال الطيب: "شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشنان ما بين الأثيرين؛ فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته، والآخر يحيي

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٣٠).

الأرض بعد موتها^(١).

وقال ابن حجر: "قال الزين بن المنير: وجه التشبه بين أجوديته عَلَيْهِ مَغْرِبُ الْمَرْءَةِ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر وال الحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة عَلَيْهِ مَغْرِبُ الْمَرْءَةِ^(٢)."

٣- المجاز العقلي:

ففي بعض الوجوه الإعرابية لقوله: "وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ" إسناد الجود إلى أوقاته على سبيل المجاز للمبالغة، كما في إسناد نحو: نهاره صائم^(٣).

٤- الاستعارة:

فقد استعمل "أفضل التفضيل في الإسناد الحقيقى والمجازى؛ لأن الجود منه عَلَيْهِ مَغْرِبُ الْمَرْءَةِ حقيقى، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد"^(٤).

(١) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٦٢٨/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٦/٤).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٦).

(٤) كوثر المعانى الدراري في كشف خبايا صحيح البخارى (١/٣١٠).

٥- تقديم معمول أفعل التفضيل على المفضل عليه لإفادة المبالغة:

فقد قال: (أجود بالخير من الريح المرسلة)، ولم يقل: أجود من الريح المرسلة بالخير؛ **قال ابن حجر:** "وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي: أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجدوبة، إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجدوبة على الريح المرسلة مطلقاً" ^(١).

تاسعاً: الفقه :

يستحب الجود في رمضان استحباباً كبيراً؛ نظراً لحاجة الناس فيه، ولمضاعفة الأجر في أيامه وليلاته، وقد ذكر الفقهاء ذلك:

قال الماوردي: "(قال الشافعي): وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان؛ اقتداء به، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلوة عن مكاسبهم".

قال الماوردي: وهذا كما قال؛ يختار للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وبالسلف الصالح من بعده، وأنه شهر شريف قد اشتعل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم" ^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٤٧٩).

قال النووي: "قال أصحابنا: والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل؛ اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يستغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم" ^(١).

وقال التنوخي: "قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: (وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان، وأوقات الحاجات)... وأما كونها أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات فلأن الحسنات تضاعف فيهما" ^(٢).

عاشرًا: فوائد من الحديث:

١ - **هذا الحديث** يعطي صورة عن جود رسولنا ﷺ، فقد قال عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله: "كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفَّا، وَأَجْرَأَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسَ لَهْجَةً، وَأَوْفَاهُمْ ذِمَّةً، وَأَلْيَنُوهُمْ عَرِيَّكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَهُ بَدِيهَةً هَابِهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ أَحَبَّهُ" ^(٣).

يقول ابن القيم في وصف جود النبي ﷺ: "كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاوه عطاء من لا يخاف

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٣٧٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٧٩١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٣٦٥٠).

الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرجه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذ، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة. وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه؛ تارة بطعمه، وتارة بلباسه. وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقه، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جمِيعاً، كما فعل بيعير جابر.

وتارة كان يفترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكتفى عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضرورة الصدقة والإحسان بكل ممكן، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضر عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رأى البخيل الشح يدعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه ورأى هدية لا يملك نفسه من السماحة والتدبّر.

وكان هديه عليه السلام يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف؛ ولذلك كان أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً؛ فإن للصدقة و فعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حسماً، وإخراج حظ الشيطان منه^(١).

وقال ابن رجب: "وكان جوده بجميع أنواع الجود؛ من بذل العلم، والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النعم إليهم بكل

(١) زاد المعاد في هدى خير العياد (٢١/٢).

طريق؛ من إطعام جائعهم، ووعظ جاهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولم يزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ؛ ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: "وَاللَّهُ لَا يَخْزِنُكَ اللَّهُ أَبْدًا؛ إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَنَ، وَتَقْرِي الْضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَعْنَى عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ". ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة... وكان جوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله لله وفي ابتغاء مرضاته؛ فإنه كان يبذل المال: إما لفقير، أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتآلف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل: كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان قد أتاه صبي مرة فشكك إليه فاطمة ما تلقى من خدمة البيت وطلبت منه خادمًا يكفيها مؤنة بيتها، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد عند نومها، وقال: (لَا أَعْطِيكَ وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوِي بَطْوَنَهُمْ مِنَ الْجُوعِ، وَكَانَ جُودُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَاعِفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّهْوَرِ، كَمَا أَنْ جُودَ رَبِّهِ يَتَضَاعِفُ فِيهِ أَيْضًا؛ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَهُ عَلَى مَا يَحْبِبُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبَعْثَةِ" ^(١) .

٢- "قوله: (أَجْوَدُ النَّاسِ) ... معناه: هو أَسْخَنُ النَّاسِ؛ لِمَا كَانَ نَفْسَهُ أَشْرَفَ النُّفُوسَ، وَمَزَاجَهُ أَعْدَلَ الْأَمْرَجَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَفْعَالِ، وَشَكْلَهُ أَمْلَحُ الْأَشْكَالِ، وَخَلْقَهُ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ، فَلَا شَكَّ بِكُونَهُ أَجْوَدَ، وَكَيْفَ

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٤).

لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات" ^(١).

٣- قوله: "حتى ينسلخ" أي: رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاء كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه" ^(٢).

٤- قوله: "يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن" قال ابن حجر: "هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل، وتقديم في بدء الوحي بلفظ: "وكان يلقاء في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن"، فيحمل على أن كلاًًاً منهما كان يعرض على الآخر، ويفيد ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب" ^(٣).

٥- كان هذا اللقاء بين النبي ﷺ وجريل عليه السلام له فوائد على نبينا الكريم؛ ففيه: "تجديد الإيمان، واليقين في قلبه، يملأ فاه الملك، وزيادة ترقيه في المقامات، وعلو الدرجات، بمناقشته ومدارسته للقرآن معه" ^(٤).

٦- لقد كان جود رسول الله ﷺ يزداد في رمضان لأسباب:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٢٧٣).

أحداها: أنه شهر فاضل وثواب الصدقة فيه مضاعف، وكذلك العبادات.

قال الشيرازي: "كان رسول الله ﷺ في رمضان أكثر جوداً منه فيسائر الشهور؛ لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل".

ثانيها: أنه شهر الصوم، فإعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور.

ثالثها: أن الإنعام يكثر فيه، فقد جاء في الحديث أنه يزداد فيه في رزق المؤمن، وأنه يعتق فيه كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فأحب الشارع أن يواافق ربه في الكرم.

رابعها: أن كثرة الجود كالشکر لتردد جبريل إليه في كل ليلة.

خامسها: أنه لما كان يدارسه القرآن زادت معايته الآخرة فأخرج ما في يده من الدنيا^(١).

وقال ابن رجب: "ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك؛ فإنه كان يلتقي هو وجبريل ﷺ وهو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يبحث على الإحسان ومكارم الأخلاق.

وقد كان رسول الله ﷺ هذا الكتاب له خلقاً؛ بحيث يرضى لرضاه،

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٣٦٠)، المفاتيح في شرح المصايح (٣/٥٧).

ويُسخط لسخطه، ويُسارع إلى ما حث عليه، ويُمتنع مما زجر عنه؛ فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر؛ لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم، الذي يحث على المكارم والجود، ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً.

كان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً فأعطاه جائزة سنوية، فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس، **فأنشد:**

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي
فبلغ ذلك الملك فأضعف له الجائزة^(١).

وقال ابن حجر: "قيل: الحكمة فيه: أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود: في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود^(٢).

وقال الكرماني: "ولأنه كان يصادف البشري من الله بمقابلة أمين الوحي، ويتابع إمداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه"^(٣).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٥١).

٧- استحباب مدارسة القرآن وكذا غيره من العلوم الشرعية، وحكمة المدارسة: أن الله تعالى ضمن لنبهه أن لا ينساه فأنجزه بها، وخص بذلك رمضان؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك نجوماً على حسب الأسباب في عشرين سنة^(١).

قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها"^(٢).

٨- استحباب مجالسة الصالحين؛ فإنه ينفع بهم، واستحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك للتأسي.

٩- الحث على الجود والإفضل في كل الأوقات، والزيادة منه في شهر رمضان، ومواطن الخير، وعند الاجتماع بالصالحين، وعقب فراقهم، ليتأثر بلقائهم.

١٠- زيارة الصالحين وأهل الفضل ومجالستهم، وتكرير زيارتهم وتوacialها إذا كان المزور لا يكره ذلك ولا يتعطل به عن مهمهم هو عنده أفضل

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٦١/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣١/١).

من مجالسة زائره، فإن كان بخلاف ذلك استحب تقليلها.

١١- أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ لأنه تكرر اجتماعهما عليه دون الذكر، ولا يقال: المقصود تجويد الحفظ؛ فإنه كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس^(١).

١٢- قال العيني: "وفائدة درس جبريل: تعلم الرسول ﷺ بتجويد لفظه، وتصحح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيخ قراءتهم"^(٢).

١٣- قال الكرماني: "وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى؛ فضل أولاً جوده مطلقاً على الناس كلهم، وثانياً جوده في رمضان على وجوده في سائر أوقاته، وثالثاً عند لقاء جبريل على رمضان مطلقاً"^(٣).

١٤- قال الشيرازي: "قوله: "كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان"؛ يعني: ينزل جبريل عليه السلام في رمضان كل ليلة يقرأ عليه رسول الله عليه السلام القرآن، وهذا تشريفٌ من الله الكريم إليه عليه السلام؛ لأن الله تعالى يكثُر تشريفَ عباده المقربين في الأوقات الشريفة، وننزل جبريل عليه السلام كل ليلة من رمضان لا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٣٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٥/٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٧٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/٥٢). وينظر: شرح المشكاة للطبيبي الكافش عن حفائق السنن (٥/١٦٢٩).

شَكَّ أَنَّهُ مُزِيدٌ تَشْرِيفٌ لَهُ^(١).

١٥- قال السندي: "حين يلقاء جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل، أو بمدارسة آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه؛ كيف والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضل إلا المفضول"^(٢).

١٦- قال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق: تعظيم شهر رمضان؛ لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه: أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ، وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدينية والدينية"^(٣).

١٧- وقال أيضًا: "وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعدبعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل

(١) المفاتيح في شرح المصايف (٣/٥٧).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/١٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٥). وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٩).

رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يحث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه إلا إن قصد الجميع^(١).

١٨- قال ابن بطال: "قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكاراً لفعل الخير، وتنبيهاً على الازدياد من العمل الصالح؛ ولذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متعاه لم تعدم طيب ريحه؛ ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركتيتك؛ فإن الله يحيي القلوب بنور الحكم، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء، وقال مرة أخرى: فلعل أن تصيبهم رحمة فتبارك معهم. فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم. وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضًا، ويعين على بعض؛ ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في جود النبي عليه السلام وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة. قال عبد الواحد: ونزل جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان؛ تأسياً به

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٤/٩).

...وفيه: أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحًا وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفاً وجلاً، غير معجب بعمله، طالباً للارتفاع في درجات الزيادة"^(١).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٢).



الحديث الثالث والعشرون

دعا الصائم مستجاب

﴿٢٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

أولاً : تخریج الحديث والحكم عليه :

رواه البیهقی في الشعب (٣٣٢٣) (٧٠٦٠) والدعوات الكبير (٦٤٧)، والطبراني في الدعاء (١٣١٣)، وابن ماسی في فوائدہ (١٢)، وابن الشجري في ترتیب الأمالی (١٠١٤).

وصححه الألبانی في صحيح الجامع الصغیر وزيادته (١ / ٥٨٢).

ثانياً : شواهد الحديث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرْدُ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ) (١).

(١) رواه البیهقی في الكبری (٦٣٩٢)، والدعوات الكبير (٦٤٧)، والضیاء في المختارۃ (٢٠٥٧)، وابن عساکر في معجمہ (٤٠٥)، وحسنہ الألبانی في صحيح الجامع الصغیر وزيادته (١ / ٥٨٢).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن هناك ثلاثة دعوات وعد الله تعالى باستجابتهن: الأولى: دعوة المسلم في جميع نهار صيامه حتى يفطر، ودعوة المسافر مدة سفره حتى يؤوب، ودعوة المظلوم على من ظلمه حتى يستوفي حقه؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ). (١).

رابعاً: بيان غريب الحديث:

قوله: (دعواتٍ):

جمع دعوة من دعا، والدالُّ والعينُ والحرفُ المُعْتَلُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً. وَالدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ، وَالدَّعْوَةُ فِي النَّسَبِ بِالْكَسْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ فِي النَّسَبِ دِعْوَةٌ، وَفِي الطَّعَامِ دِعْوَةٌ، يَقُولُ: فَلَانَ دَعْيٌ بَيْنَ الدِّعْوَةِ وَالدِّعْوَى فِي النَّسَبِ.

وأما ضم دال "دعوة" على أنها مأدبة الطعام التي تكون للنازل فقد قال الزبيدي: "أَسَبَّهَ فِي التَّوْشِيحِ إِلَى قَطْرَبٍ وَغَلَطُوهُ" وهو قوله في مثلك:

دعوت ربي دعوة... لما أتى بالدّعوة... فقلت: عندي دعوة... إن زرتني في رجب بالفتح لله دعا... والكسر في الأصل ادّعا... والضمّ شيء صنعا... للأكل

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

عند الظرف^(١).

خامساً: الصرف:

قوله: (دَعَوَاتٍ):

دعوات هنا تكون بفتح العين لا بسكونها، فمفردتها: دعوة على وزن فعلة- بفتح فاء الكلمة، وسكون عينها، وكل ما كان كذلك من الكلمات "إذا جمعتها بالألف والتاء، فإنك تفتح العين منها كالبكرة والبكرات، إلا أن تكون وصفاً، أو تكون معتلة العين، فإنك تتركها على حال السكون، **فتقول في جمع حوزة: جوزات، وفي جمع خدلة: خدلات**^(٢)، بسكون الواو والدال^(٣).

قال ركن الدين الأسترابادي: "إذا جمع باب "فعلة"- بفتح الفاء وسكون العين- جمع التصحيح يجمع على "فعلات" إن كان اسمًا صحيحاً، نحو: تَمْرَة وَتَمْرَات؛ فرقاً بين الاسم والصفة، ويجوز إسكان العين للضرورة.

أما إذا كان الاسم معتلة العين جمع على فَعْلات بسكون العين، نحو: بَيْضَة وَبَيْضَات، وَجَوْزَة وَجَوْزَات؛ لاستثنال الحركة على الواو والياء إن لم يقلبوهما

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٧٩)، تاج العروس (٣٨/٤٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٣٣٦).

(٢) لأن حوزة معتلة عين الكلمة، وخدلة وصف، لأن الخدلة من النساء: **الغليظة الساق** **المُسْتَدِيرَتُها**. لسان العرب (١١/٢٠١)؛ لذلك يكون جمع الكلمتين في كل بسكون عين الكلمة.

(٣) إسفار الفصيح (٢/٦٠٠).

ألفاً، وحصول التغيرات قلبوهما ألفاً^(١).

سادساً: النحو:

١- قوله: (ثلاث دعوات):

هنا ذكر العدد ولم يقل: "ثلاثة"، وسبب ذلك: تأنيث المعدود، والقاعدة تقول: إن العدد" إذا كان لمؤنث فإن الهاء تسقط منه من ثلاثة إلى عشرة، وإذا كان لمذكر أثبتت فيه من ثلاثة إلى عشرة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ حُسْوَمًا﴾ [الحاقة: ٧].

فمحذف الهاء من سبع؛ لأنها الليالي؛ لأن واحدتها ليلة، وأثبتتها في ثمانيه؛ لأنها للأيام؛ لأن واحدتها يوم^(٢).

قال ابن مالك:

ثلاَّثَةٌ بِالْتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَةِ فِي عَدِّ مَا آتَاهُ مُذَكَّرٌ فِي الضِّدِّ جَرِّدْ ...^(٣).

٢- قوله: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ..):

هذه الجملة وما عطف عليها بدل من جملة "ثلاث دعوات".

(١) شرح شافية ابن الحاجب - ركن الدين الاسترابادي (١٢٣/١).

(٢) إسفار الفصيح (١/٢٠٠).

(٣) ألفية ابن مالك (ص: ٦٠).

سابعاً: البلاغة:

في هذا النص النبوي الشريف وجهان بлагياني:

الأول: التشويف إلى ذكر المسند إليه:

فقوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاث دعواتٍ مُستَجَاباتٌ) هذا هو المسند المجمل، وإن جماله يجعل السامع يشتاق إلى بيان هذه الثلاث الدعوات المجملة فيه، وهذا مما يسترعي انتباهه للمتكلم وحرصه على معرفة ما سيدكره، ثم بين المسند إليه بقوله: (دُعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدُعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

الثاني: الجمع:

وهو من المحسنات المعنوية في علم البديع، ومعناه: "أن يجمع بين شيئين فأكثر في حكم واحد" ^(١).

فقد جمع النبي عليه الصلاة والسلام الثلاث الدعوات - دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم - في حكم واحد ألا وهو كونهن دعوات مستجابات.

ثامناً: فوائد من الحديث:

١- قوله: (مستجابات) أي: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَوَفَّرَ شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا، وقوله: (دُعْوَةُ الصَّائِمِ) وَلَوْ نَفَلَ حَتَّى يَفْطُر، وقوله: (ودعوة المسافر) سفراً

^(١) المنهاج الواضح للبلاغة (١٧٠ / ١).

جَائِزًا حَتَّى يَرْجِعُ، وَقُولُهُ: (وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ) عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى يَنْتَصِرُ^(١).

٢- **لِيسَ الْمَرَادُ حَصْرُ الدُّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ** فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا
الْمَقْصُودُ الإِشَارَةُ إِلَى كُوْنِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِيَانِ أَهْمِيَّتِهِنَّ فِي الإِجَابَةِ عِنْدَمَا
خُصُّصُنَّ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا النَّصِّ الشَّرِيفِ.

٣- اجْتَمَعَتْ دُعَوَاتُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ تَحْتَ مَظْلَةِ الإِجَابَةِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي
النَّصَبِ الَّذِي يَعْانُونَهُ؛ فَالصَّائِمُ يَعْانِي تَعْبُ الْجُوعِ وَالظُّمَاءِ، وَالْمَسَافِرُ يَعْانِي
وَصْبَ السَّفَرِ وَأَوْجَاعَهُ وَالسَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْمَظْلُومُ يَتَجَرَّعُ آلَامَ الْقَهْرِ
وَحَسَرَاتَ الظُّلْمِ، فَدَعَا ذَلِكَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ بِإِجَابَةِ دُعَوَاتِهِمْ.

وَقَالَ الْقَارِيُّ مَعْلَلًا ذَلِكَ: "وَإِنَّمَا أَكَدَّ بِهِ لِالْتَّجَاءِ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِصَدْقِ الْطَّلْبِ، وَرَقَةِ الْقَلْبِ، وَانْكِسَارِ الْخَاطِرِ"^(٢).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: "الْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ، وَإِجَابَةِ
الْمَظْلُومِ؛ لِأَنَّهُ هُضِمَ جَانِبَهُ وَكُسِرَ قَلْبُهُ. وَالْمَسَافِرُ فَإِنَّهُ مَجَابُ الدُّعَوَةِ، إِلَّا أَنَّ فِي
حِكْمَةِ ذَلِكَ خَفَاءً، وَكَانَهُ بِفَرَاقِ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ صَارَ مُنْفَرِدًا عَنْ مَالِفِهِ، مَكْرُوبًا
بِفَرَاقِ دِيَارِهِ، مُنْكَسِرًا النَّفْسَ، مُتَعَرِّضًا لِلْأَخْطَارِ، فَكَانَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ قَرِيبَةً،
وَإِجَابَتِهِ لِدُعَوَتِهِ سَرِيعَةً"^(٣).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٧/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (١٥٣٥/٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١٦٨/٥).

وقال المناوي عن المسافر "لأنه مستوفز مضطرب، قلما يسكن إلا إلى الرحل والترحال، وهو على وجل من الحوادث، فهو كثير الإنابة إلى الله تعالى، فسره منفصل عن الأغيار، ومتصل بالجبار، فلما صفا سره أسرعت له الإجابة"، وقال عن الصائم: "(دعاة الصائم) في جانب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه"^(١).

٤- هذا الحديث خبر يراد منه الحث على الدعاء من هؤلاء الثلاثة؛ فعلى الصائم أن يجعل له وقتاً من نهار صيامه يستشمره في كثرة الدعاء؛ اغتناماً لهذه الفضيلة، وعلى المسافر أيضاً أن لا يلتهي بسفره ويكتسح عن أن يدعو الله بما يحتاج إليه مدة سفره أو غيره، وكذلك على المظلوم أن لا يتقطع كمداً من ظلم الظالم، بل عليه أن يرفع يديه إلى ربه ليرفع عنه وطأة الظلم، ويتصف له ممن جار عليه، وهذا كما أن فيه طريقاً إلى الفرج ففيه أيضاً تخفيف عن النفس، وكبح لجامها حتى لا تسلك مسالك لا يقرها الشرع والحكمة في رفع المظلمة عنه.

٥- ليس المراد بكون هؤلاء الدعوات مستجابات أن من دعا من أهلهن حصلت له الإجابة قطعاً عقب دعائه بدون تخلف، بل المراد أن تلك الدعوات أقرب إلى الإجابة التي قد تكون إما بحصول المطلوب حالاً لبعض الداعين، وإما بدفع مكروه عنهم بقدر دعائهم، وإما أن يبقي لهم أجر دعائهم إلى يوم القيمة؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لَّيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطْيَعَةٌ رَّحِيمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ

مِثْلَهَا) قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْثَرُ)^(١).

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْإِجَابَةُ بِحَصْولِ الْمَطْلُوبِ وَلَكِنْ بَعْدِ حِينٍ؛ لِحَكْمِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى تَعْلُقُ بِالْدَّاعِيِّ أَوِ الْمَدْعُوبِ أَوْ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا تَتَحَقَّقُ الْإِجَابَةُ؛ لِكَوْنِ الدَّاعِيِّ أَخْلَى بِشَرْطٍ مِّنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- لِلْدُعَاءِ شَأْنٌ عَظِيمٌ أَثْنَاءِ الصِّيَامِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ: الْأُولَى: عَظَمُ إِقْبَالِ الصَّائِمِ عَلَى اللَّهِ وَرَقَةِ قَلْبِهِ وَصَفَاءِ رُوحِهِ، **وَالثَّانِيَةُ:** قَرْبُ اللَّهِ مِنْهُ وَرَحْمَتُهُ بِهِ؛ وَلَذِكْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى آيَةُ الدُّعَاءِ فِي أَثْنَاءِ آيَاتِ الصِّيَامِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الدُّعَاءِ مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ، إِرْشَادٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدِ إِكْمَالِ الْعُدَدِ، بَلْ وَعِنْدِ كُلِّ فَطْرٍ"^(٢).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١١١٣٣)، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (٧١٠)، وَالترْمِذِيُّ (٣٥٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٩٠)، وَالبَزَارُ (٣١٤٣)، وَالحاكِمُ (١٨١٦) **وَقَالَ:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِلِيْسَنَادٍ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَاهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الرِّفَاعِيِّ" **وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ:** "حَسْنٌ صَحِيفٌ" **وَقَالَ الْهَشَمِيُّ:** "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِتَحْوِوٍ، وَالبَزَارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَأَحَدُ إِسْنَادِيِّ الْبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيفِ، عَيْرَ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الرِّفَاعِيِّ، وَهُوَ نَقَةٌ" ، مُجَمِّعُ الزَّوَادِ وَمُنْبِعُ الْفَوَادِ (١٤٨ / ١٠).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٣٧٤).

٧-**الدعا** يحتاج إلى داع اجتمع في دعائه أسباب الإجابة؛ فإن دعاء

الله تعالى عبادة لا بد فيها من شروط وآداب حتى ينيل الله صاحبها ما يريد.

فمن ذلك: أن يكون الداعي مخلصاً في دعائه، ولو كان الدعاء خفيّاً بينه وبين ربه فذاك أقرب إلى الإخلاص، وأن يكون واثقاً بالله وأنه لا يقضى حاجته إلا هو، وعلى قدر يقينه تكون إجابته. وأن يكون حاضر القلب، بعيداً عن الغفلة أثناء دعائه. وأن يكون آكلًا للحلال بعيداً عن الحرام. وأن يكون ما يدعوه به مباحاً، ليس فيه ما محظور في الشرع. ويا حبذا لو كان الداعي متوضئاً، متوجهًا نحو القبلة، مثنىً على الله تعالى بما هو أهله قبل دعائه، رافعاً يديه إلى الله تعالى.





الحاديـث الـرابـع والعـشـرون

ما يـقـولـه الصـائـم مـن الذـكـر عـنـد إـفـطـارـه أو بـعـدـه

﴿٢٤﴾ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

أولاً : تخریج الحديث والحكم عليه :

رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) (١٠٠٥٨) وعمل اليوم والليلة (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٨١٣٣) والصغرى (١٣٩٠) والدعوات الكبير (٤٩٩) والشعب (٤٠٦ / ٥)، والطبراني في الكبير (١٤٠٩٧)، والدارقطني في سننه (٢٢٧٩)، والبزار (٥٣٩٥)، والبغوي (١٧٤٠)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٤٧٨)، والحاكم (١٥٣٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين، فقد احتججا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع".
 وحسنه الدارقطني في السنن، وأقره ابن حجر في التلخيص الحمير (٤٤٥ / ٢)
 وتابعهما: الألباني والأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود؛ قال الألباني: "إسناده حسن، وكذا قال الدارقطني، وصححه الحاكم والذهبي. إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى: ثنا علي بن الحسن: أخبرني الحسين بن واقد: ثنا مروان- يعني: ابن سالم المقفع-. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على كلام يسير في الحسين بن واقد وشيخه، تراه مع تخریجه في "الإرواء" (١)."

(١) صحيح أبي داود (١٢٥ / ٧).

وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن كما قال الدارقطني في "سننه" (٣/١٥٦)، والحافظ في "تلخيص الحبير" (٢/٢)، مروان بن سالم المُقْفَع روى عنه ثقان وذكره ابن حبان في "الثقة"، والحسين بن واقد أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به. علي بن الحسن: هو ابن شقيق العبد المروزي" (١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

يُخْبَرُ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ صِيَامِهِ يَقُولُ - شَكْرًا لِلَّهِ، وَطَلْبًا لِثَوَابِهِ -: مُضِى العَطْشَ النَّاتِجَ عَنِ الصُّومِ بِحَصْوَلِ الشَّرْبِ حِينَ الْإِفْطَارِ، وَرَطَبَتِ الْعِرْوَقُ الَّتِي أَيْسَهَا الصُّومُ، وَأَرْجُوا اللَّهُ أَنْ يَنْبَلِّغَنِي ثَوَابُ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي عَمِلْتُهُ لِأَجْلِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَجْرِ بِلِفْظِ الْمَاضِيِّ قَرْنَهُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ تَحْقِيقَ الثَّوَابِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ.

ثالثاً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (الظَّمَاءُ):

قال ابن فارس: "(ظَمَاءُ الظَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُ وَالْمَهْمُوزُ، أَصْلُ وَاحِدٍ يَدْلُلُ عَلَى ذُبُولٍ وَقَلَّةٍ مَاءٍ. مِنْ ذَلِكَ: الظَّمَاءُ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ: قِلَّةٌ دَمُ اللَّثَّةِ. يُقَالُ: امْرَأَةٌ ظَمِيَاءُ اللَّثَّاثِ . وَعَيْنٌ ظَمِيَاءُ: رَقِيقَةُ الْجَفْنِ. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ: سَاقٌ ظَمِيَاءُ: قَلِيلَةُ الْلَّحْمِ . وَمِنَ الْمَهْمُوزِ: الظَّمَاءُ، وَهُوَ الْعَطَشُ، تَقُولُ: ظَمِيَّتُ أَظْمَاءُ ظَمَاءُ. فَأَمَّا الظَّمْءُ فَمَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ . وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ . وَيَقُولُونَ: رُمْحٌ

(١) سنن أبي داود الأرناؤوط (٤٠/٤).

أَظْمَىٰ: أَسْمَرُ رَقِيقٌ. وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ لِذَهَابِ مَائِهٖ" ^(١).

وقال النووي: "الظما مهموز الآخر مقصور: وهو العطش. قال الله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاء﴾** [التوبه: ١٢٠]. وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً" ^(٢).

قال القاري: "ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية، لا أنه غير موجود في اللغة" ^(٣).

٢- قوله: (وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ):

قوله: (وابتلت العروق) "أي: زالت يبوسة العروق التي حصلت من غاية العطش، أي: زال التعب" ^(٤).

ف"صارت رطبة بزوال يبوسة العروق الحاصلة بالعطش" ^(٥).

٣- قوله: (وَثَبَتَ الْأَجْرُ):

ثبت أي: استقر وتحقّق ^(٦)، **والمحصود:** حصول الأجر وبقاوته ^(٧).

(١) مقاييس اللغة (٤٧٠/٣).

(٢) الأذكار للنووي (ص: ١٩٠).

(٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (١٣٨٦/٤).

(٤) مجتمع بحار الأنوار (٤٩٥/٣).

(٥) مرعة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤٧٤/٦).

(٦) المعجم الوسيط (٩٣/١).

(٧) مرعة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤٧٤/٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٤٠/٢).

رابعاً: البلاغة:

في البيت طباق التضاد بين (ذَهَبَ الظَّمَاءُ) و(وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فالمعنى: ولى العطش وانتهى بحصول الري عند الإفطار، ولكن بقى الأجر على ذلك الظماء الذي كان الله تعالى، ولما كان تحقق الأجر غير معلوم للخلق علق ذلك بمشيئة الله تعالى.

فتعب الدنيا كله يزول، ولكن إذا كان في ذات الله فإنه يبقى ثوابه مذخوراً لصاحبه إلى لقاء الله تعالى.

عن أبي قتادة بن ربيع الأنصاري، أنه كان يحده: أن رسول الله عليه السلام مر عليه بجنازة، فقال: (مستريح ومستراح منه) قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاتها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب).^(١)

خامساً: العقيدة:

وفيها مسائلتان:

المسألة الأولى: إثبات مشيئة الله جل وعلا:

ففي الحديث إثبات المشيئة لله تعالى في قوله: (وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

(١) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

وَأَمَا مَشِيَّةُ الْعِبَادِ فَهِيَ مَشِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [الإِنْسَان: ٣٠].

قال الطحاوي: "وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَمَشِيَّتُهُ تَنْفَذُ، لَا مَشِيَّةٌ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ" ^(١).

وقال الإمام الشافعي:

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ^(٢)

المسألة الثانية: التعليق بالمشيئه:

إذا حملنا هذا الذكر على أنه دعاء، فكيف الجواب عن تعليقه بالمشيئه، مع أنه قد جاء النهي عن الاستثناء في الدعاء؟

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ) ^(٣).

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن النهي الوارد في الحديث السابق في تعليق الدعاء بالمشيئه قد جاء لعلة معينة، فإذا كانت موجودة عند الداعي أو تخطر على باله عند دعائه

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٣٦).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٤٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

فينصرف النهي إلى ذلك، وإذا لم تكن موجودة فلا حرج من ذكر الاستثناء في الدعاء.

قال النووي: "قال العلماء: سبب كراحته: أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث: (فإنه لا مستكره له)، وقيل: سبب الكراحته: أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب، والمطلوب منه" ^(١).

وقال ابن حجر: "والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتاتي إكرابه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة" ^(٢).

وقال أيضًا: "لا مستكره له" أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له ^(٣).

الثاني: إذا جاء الدعاء بلفظ الخبر، وليس بلفظ الأمر، ويراد به الرجاء لا التعليق؛ جاز ذكر الاستثناء.

وعلى هذا يحمل قول النبي عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ للأعرابي المريض: (لَا بَأْسَ،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/١٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٠/١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٥١/١٣).

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَشُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا) ^(١).

قال ابن بطال: "وأما قوله للأعرابي: (لا بأس عليك طهور إن شاء الله) فإنما أراد تأنيسه من مرضه بأن الله يكفر ذنبه، ويقيله، ويؤخر وفاته، فوقع الاستثناء على ما رجاه من الإقالة والفرج؛ لأن المرض معلوم أنه كفارة للذنب، وإن كان الاستثناء قد يكون بمعنى رد المشيئة إلى الله تعالى، وفي جواب الأعرابي ما يدل على ما قلناه، وهو قوله: "حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور" ، أي: ليس كما رجوت من الإقالة. وقوله ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا) دليل على أن قوله: (لا بأس عليك) أنه على طريق الرجاء، لا على طريق الخبر عن الغيب" ^(٢).

الثالث: إذا كان الدعاء يتعلق بأمر غيبي لا يعلم هل يتحقق أو لا- كهذا الذكر للصائم-، وليس في لفظه طلب؛ فيجوز ذكر المشيئة فيه، فلو قلت عن مسلم مات: اللهم ارحمه، أو: رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَصْدَتْ بِهِ الدُّعَاءُ، فلا تقل: إن شئت، أو إن شاء الله، ولكن لو قلت: المرحوم، أو المغفور له، فإنك تقرنها بـ"إن شاء الله"؛ من باب الرجاء؛ لأنك لا تدري هل هو مغفور له أو مرحوم أو لا؟.

الرابع: إذا كان المقصود بالمشيئة التبرك بذكر اسم الله، مع العزم في

(١) رواه البخاري (٥٦٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٤٨٤).

المسألة، وحسن الظن بالله؛ فلا محظوظ -إن شاء الله- من ذلك.

قال القاري: "إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق؛ لعدم وجوب الأجر عليه تعالى؛ رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد؛ فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة" ^(١).

وقال محمود السبكي عن حديث الباب: " قوله: (وثبت الأجر إن شاء الله) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق؛ فإن ثبوت الأجر لغيره مَكْلِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ مفوض لمشيئة الله تعالى، فلا يدرى أقبل الله صومه أم رده؟" ^(٢)، والله أعلم.

سادساً: الفقه:

هل يقال هذا الذكر: (ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عند البدء بالإفطار أو بعده؟

قولان:

القول الأول: أنه يقال عند الإفطار.

قال النفراوي: "وَيَقُولُ نَدِبًا عِنْدَ الْفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤/١٣٨٦).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٨١).

لِلصَّائِمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً قِيلَ: هِيَ بَيْنَ رَفْعِ الْلُّقْمَةِ وَوَضْعِهَا فِي فِيهِ".^(١)

وقال النووي: "قال المصنف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت. وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر "كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى".^(٢)

وقال ابن عثيمين: "وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث منها: (ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حرية بالإجابة إن شاء الله".^(٣)

القول الثاني: أنه يقال عقب الإفطار.

قال الماوردي: "باب ما يُسْتَحِبُّ فِي الصِّيَامِ... وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ فَطْرَهُ: (ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)".^(٤)

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٠٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/٣٦٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/٢).

(٤) الإقناع للماوردي (ص: ٧٨).

وقال الدميري: "وفهم من الدعاء المذكور: أنه يقوله بعد فطره، وهو واضح" ^(١).

وقال الشيرازي: "وهذا الدعاء يقرأ بعد الإفطار بالماء" ^(٢).

وقال الهيثمي: "و" يستحب" أن يقول عنده" يعني: بعد الفطر: "... وذكره" ^(٣).

وقال الدمياطي: "(قوله: ويسن أن يقول) أي: المفطر. (وقوله: عقب الفطر) أي: عقب ما يحصل به الفطر، لا قبله، ولا عنده" ^(٤).

وقال الرحيباني: "(و) يسن (دعاؤه عند فطره)؛ لما روى ابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد).

(ومما ورد: ... وعنه ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ -إذا أفطر قال: ذهب الظماء، وابتلت العروق، ووجب الأجر، إن شاء الله تعالى" رواه الدارقطني.

وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله، وقول المصنف: عند فطره، يحتملهما" ^(٥).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٢٥/٣).

(٢) المفاتيح في شرح المصاييف (٢٣/٣).

(٣) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٥٢).

(٤) إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/٢٧٩).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى (٢/٢٠٧).

وقال العظيم آبادي: "إذا أفتر" أي: بعد الإفطار^(١).

وقال المباركفوري: "قوله: (إذا أفتر) من صومه (قال) أي: بعد الإفطار"^(٢).

وقال ابن عثيمين: "الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنَّه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنَّه صائم، وكلَّ هذه أسباب للاجابة، وأما بعد الفطر فإنَّ النفس قد استراحت وفرحت، وربما حصلت غفلة، لكنَّ ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صحَّ فإنه يكون بعد الإفطار وهو: "ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" فهذا لا يكون إلا بعد الفطر^(٣).

الترجمة:

إذا نظرنا إلى ظاهر قول ابن عمر "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ" ، وكذلك لو تأملنا في معنى ألفاظ الحديث: (ذهب الظماء، وابتلت العروق) فإنه يبدو لنا أنَّ هذا الذكر يكون عقب الإفطار؛ لحصول هذه الأمور بعده؛ لأنَّ الأفعال الثلاثة: "أفتر، ذهب، وابتلت" أفعال ماضية تفيد المضي والحصول.

إلا إذا تأولناها على معنى القرب وتوقع الحصول مثل "قد قامت الصلاة" فيكون قول هذا الذكر عند الإفطار، والله أعلم.

(١) عون المعبد وحاشية ابن القيم (٦/٣٤٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٦/٤٧٤).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٢٩٣٦).

سابعاً : فوائد من الحديث :

١- لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام إلا ذهاب العطش، ولم يذكر ذهاب الجوع، فلعل سبب ذلك: أن العطش لدى الصائمين -لا سيما مع الحر وبذل الجهد في عمل ما- يكون أشد على الصائم من ألم الجوع، فذكر أهم الأمرين للصائم؛ ولذلك كان الباب المختص بالصائمين من أبواب الجنة يدعى "الريان".

وقيل: "لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لأن العطش، وكانوا يمتدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب" ^(١).

وقال الصناعي: "خص ذهاب الظماء مع أنه قد ذهب الجوع؛ لأن الالتذاذ بالماء في البلاد الحارة كالمدينة ومكة أشد؛ ولأنه أول ما يفطرون به، والإخبار بذلك شكرًا على النعمة بإنالة المستلذ بعد المنع عنه شرعاً" ^(٢).

٢- قال الطبي: " قوله: (ثبت الأجر) بعد قوله: (ذهب الظماء) استبشر منهم؛ لأن من فاز بغيرته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ؛ ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمداً أهل السعادة في الجنة بعدما أفلحوا بقولهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]" ^(٣).

(١) فيض القدير (٥/١٠٧).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٣٤٣).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٨٨).

٣- يقال هذا الذكر ولو أفتر الصائم "على غير ماء؛ لأن المراد دخل وقت إدھاب الظماء" ^(١).

ويقال أيضًا عند الإفطار أو بعده تبعد الله، وإن لم يكن حصل للصائم في صيامه ظماء ولا نصب.

وهناك من أهل العلم من رأى عدم قوله عند عدم الظماء؛ فقد سئل ابن عثيمين هذا السؤال: "نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذهب الظماء، وابتلت العروق) لا يقوله إلا من حصل له الظماء فعلاً، فهل هذا صحيح؟"

فأجاب: "نعم، قلت هذا؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق في قوله هذا، وأنا إذا صمت في الشتاء لا أحس بالظماء، ولا تبيس عروقي فلا أقول هذا الذكر" ^(٢).

٤- قوله: (ثبت الأجر) "هذا تحريض على العبادة، يعني: زال التعب، وبقي الأجر"، قوله: (إن شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد" ^(٣).

٥- قال الصناعي: "لا يقال: كان الأولى تقديم ثبوت الأجر؛ لأننا نقول: قدم ما قد تحقق حصوله من الأمرين وتقين، وثبتت الأجر متوقف على مشيئة الله؛ ولذا قال: (إن شاء الله)، أو لأنه سلك طريقة الترقى.

(١) حاشية البجيري على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٨٥ / ٢).

(٢) الكنز الشميم في سؤالات ابن سعيد لابن عثيمين (ص: ٩١).

(٣) فيض القدير (١٠٧ / ٥).

وفيه أن العبد لا يثق ولا يقطع بحصول الأجر على فعل من أفعال البر^(١).

٦- في هذا الحديث "تحريض الناس على العبادة؛ يعني: لا يبقى التعب على الإنسان، ويبقى له الأجر، فليحمل الإنسان التعب على نفسه؛ ليحصل له غنية الأجر^(٢)".

قال الكرماني: "(إن شاء الله تعالى) وهذا حث على العبادات؛ فإن التعب يسير؛ لذهابه وزواله، والأجر كثير؛ لبقاءه وثباته"^(٣).

٧- قال محمود السبكي: "وفي هذا دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام. ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه، والحصول على الثواب العظيم"^(٤).

٨- يسن لل المسلم أن يقول هذا الذكر عقب فطراه، ويستحضر معانيه عند قوله، وكثير من الصائمين ينساه بعد دخوله في نعمة الإفطار.

٩- "حصول الأجر هو غاية مُنْى الصالحين، والذي هو من علم الغيب، لا يقطع به، ولأجل هذا كان من دعاء النبي ﷺ: (وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فعلق على المشيئة؛ لأنَّه أمر غيبي^(٥).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٣٤٣).

(٢) المفاتيح في شرح المصايح (٣/٢٣).

(٣) شرح المصايح لابن الملك (٢/٥١٨).

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٨١).

(٥) الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٧/٤٣١).

١٠- ورد ذكر آخر يقال عند الإفطار وهو: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" ^(١)، ولكنه مرسل ^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥٤٩) والصغرى (٩١٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٠٠)، وفي الكبرى (٨١٣٤) والصغرى (١٣٩١).

(٢) فقد رواه أبو داود في المراسيل (٩٩) **فقال:** "عَنْ مُعَاذِبْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ...، **وقال الطبراني:** "لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةِ إِلَّا دَاؤْدُ بْنُ الزَّبِرِ قَانِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو" ، المعجم الأوسط (٢٩٨/٧) ، **وقال أيضًا:** "لَمْ يَرُوهُ عَنْ شُعْبَةِ إِلَّا دَاؤْدُ بْنُ الزَّبِرِ قَانِ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو، وَلَا كَتَبَنَا إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ" ، المعجم الصغير للطبراني (١٣٣/٢) . وقد ذكره موصلاً: ابن أبي شيبة من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فضيل، عن حُصَيْنٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" **قالَ:** وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثْيَمٍ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ" ، **وقال ابن الملقن** عن المنقطع والمتصل: "وَفِي إِسْنَادِهِمَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ هَارُونَ، وَقَدْ ضَعَفَتْهُ. **قال الدارقطني:** هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفانَ. **وقال يحيى:** عَبْدُ الْمُلْكِ كَذَابٌ. رَادَ السَّعْدِيَّ: دجالٌ. **وقال ابن حبان:** وَضَاعٌ. **قال:** وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَتَّى لا يَعْرِفُهُ. وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَهَذِبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ بَيْضَ لَهُ، الْمُنْذِرِيُّ، وَاسْتَغْرِبَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ" ، البدر المنير (٥/٧١١) ، **وقال ابن حجر** عن سند الطبراني: "وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ دَاؤْدُ بْنُ الزَّبِرِ قَانِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ" ، التلخيص الحبير (٢/٤٤٥) ، **وقال الهيثمي:** عن حديث أنس: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف" ، وقال عن حديث ابن عباس: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف" ، مجمع الزوائد ونبأ الفوائد (٣/١٥٦) . **وقال الألباني:** "وقال الطبراني: "تفرد به إسماعيل بن عمرو" . **قلت:** وهو ضعيف ، قال الذهبي في "الضعفاء": "ضعفه غير واحد" . قلت: وشيخه داود بن الزبرقان شر منه، قال الذهبي: "قال أبو داود: متزوك ، وقال البخاري: مقارب الحديث" . **وقال الحافظ** في "القریب": "متزوك ، كذبه الأزدي" . إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (٤/٣٨).

١١ - وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدْعَوَةً مَا تَرَدُّ) لكن الحديث مختلف في صحته ^{عليه السلام} (١).

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦٢١) وفي فضائل الأوقات (١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٤٣٤٣) وفي الدعاء (٩١٩)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٤٨١)، وابن عساكر في معجمه (٣٦٥)، **قال البوصيري:** "هذا إسناد صحيح رجال ثقات، رواه الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس عن محمد بن علي بن زيد عن الحكم بن موسى عن الوليد به حدثنا إسحاق فذكره، ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيد الله قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: وإسحاق هذا مدنى لا يعرف.

قلت: قال الذهبي في الكافش: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وباقى رجال الإسناد على شرط البخاري"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨١ / ٢).

وقال الألباني: "قلت: وهذا سند ضعيف، وعلته إسحاق هذا، وهو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاه الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيد الله، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث، وقال: "روى عنه مسلم" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال (١٣ / ٢): "من أهل الشام، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يروي عن أم الدرداء (أي: الصغرى)، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة". وقال الذهبي في "الميزان": "إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم ، لا يعرف دمشقي".

كذا قال "عبد الله" وتعقبه العسقلاني في "اللسان" بقوله: "وهو رجل معروف، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجهله، وهو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله ... وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير، وقد أوضحته في "تهذيب التهذيب" ... وجملة القول: إن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغرًا فهو إما ابن أبي المهاجر



وهو الراجح فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في "التقريب"، وإن كان هو ابن عبد الله مكراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة؛ لأنه من هذه الطبقة وهو متزوك كما قال الحافظ ، والله أعلم.

وقد وجدت للحديث شاهداً يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة". فكان عبد الله بن عمرو إذا أفتر دعا أهله وولده دعاء، وأبو محمد المليكي لم أعرفه، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيدة ابن أبي مليكة المدني؛ فإنه من هذه الطبقة، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في "التقريب" ، بل قال النسائي: ليس بثقة. وفي رواية: متزوك الحديث. والحديث أشار ابن القيم في "الزاد" إلى تضعيقه بقوله: "ويذكر عنه ﷺ: إن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد. رواه ابن ماجه". إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل (٤١/٤).



الحديث الخامس والعشرون

فضل السّحور

﴿٢٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسْحَرُوا؛ إِنَّ فِي السّحُورِ بَرَكَةً).

أولاً : تخریج الحديث :

رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وأحمد (١١٩٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٣٩٠) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٩١٣)، والترمذى (٧٠٨)، والنسائى في الكبرى (٢٤٦٧) والصغرى (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمى (١٧٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، والبغوى (١٧٢٨)، والبزار (٦٩٠٧)، والطبرانى في الأوسط (٢٠٢٨) والصغرى (٦٠)، والبيهقى في الصغرى (١٣٧٩) والكبرى (٨١١٤) والشعب (٣٦٢٥) وفضائل الأوقات (ص: ٢٩١)، وأبو داود الطیالسی (٢١١٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وأبو عوانة (٢٧٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٦١) والحلية (٣٥)، وابن سمعون في أمالیه (٢٢٤)، والدولابی في الکنی والأسماء (٦٥٦)، والدینوری في المجالسة وجواهر العلم (٢٩٩)، والمحلّص البغدادی في المخلصيات (٣١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٣)، والشجری في ترتیب الأمالی (١٢٤١)، وتمام في فوائدہ (١٠٨٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٩).

ثانيًا : شواهد الحديث :

- ١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَسَّحِرِينَ) ^(١).
- ٢- وعن العَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلْمٌ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ) ^(٢).
- ٣- وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ) ^(٣).
- ٤- وعن أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ) ^(٤).

(١) رواه أحمد (١١٠٨٦)، قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة؛ ولم أجده من وثقه ولا جرمه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنع الفوائد (٣/١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٨٦).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبزار (٤٢٠٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠١٠)، والبيهقي في الصغرى (١٣٨٠) والكبير (٨١١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/١٠٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦١٢٧)، والبيهقي في الشعب (٧١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٥٧).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤)، والمقدسي في فضائل شهر رمضان لعبد الغني المقدسي (ص: ٧٨)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/٢٨١).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث نبينا الكريم من يعزم على الصيام على أن يحرص على السحور،
مغرياً له بأن السحور فيه بركات حسية، وبركات معنوية.

رابعاً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (السّحُور):

هي بفتح السين وضمها:

فالسّحُور - بفتح السين -: ما يتسرّح به، أو ما يؤكل في السّحر، كالبرود،
وهو ما يتبرّد به، والستون، وهو ما يُستَنَّ به، والرّقوءُ، وهو ما يُرْقَأُ به الدم. وسمى
سحوراً لوقوعه في السحر؛ لأن السحر قبيل الصبح، وهو وقت السحور.

والسّحُور - بضم السين -: الفعل بمعنى التسحر.

ومن ثم اختلف العلماء في ضبط هذه الكلمة في هذا الحديث:

**فقال بعضهم: الأحسن قراءته بالضم، أي: في فعل ذلك، وعد بعض ذلك
الأشهر.**

**وعللوا لذلك قائلين: إن المراد بالبركة: الأجر والثواب واستعمال السنة لا
في نفس الطعام، فیناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.**

**وقال بعضهم: المحفوظ عند أصحاب الحديث: بفتح السين، وهو أكثر ما
يروى.**

وعللوا بذلك قائلين: البركة بكونه يقوى على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنَّه ما يتسرَّع به.

وقال آخرون: كلامهما صحيح هنا؛ الفتح والضم^(١).

٢- قوله: (بركة):

البركة: الزيادة والنماء، وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك، والأصل مبارك فيه. **والتبريك:** أن تدعوا بالبركة.

وطعام بريك كأنَّه مبارك فيه، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي: (إنه لا ينقص مال من صدقة)^(٢).

(١) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١٧٩/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكاملة الطوري (٣١٤/٢)، شرح النزوبي على مسلم (٢٠٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣١/١٣)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٨٩/٦)، الميسير في شرح مصابيح السنة للتوربشتى (٤٦٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٩١/٣)، شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٨٤/٥)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨٠/٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٣٠/١)، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٥/١)، تاج العروس (٥٨/٢٧).

وقد اختلف أهل العلم في هذه البركة التي في هذا الحديث:

فقال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنها يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنها يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة^(١)، وقبول الدعاء، والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعا والصلة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر^(٢)."

وقال ابن حجر: "والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعا وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام"^(٣).

وقال ابن دقيق: "وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويعتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة

(١) هذا منه رَحْمَةُ اللَّهِ تَأْوِيلٌ -على مذهب الأشاعرة- للنزول الإلهي إلى السماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل كما صحت به الأحاديث.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٦/٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٤٠).

البدن على الصوم، وتسهيله من غير إجحاف به^(١).

والحاصل: أنه لا "منافاة، فليكن المراد بالبركة كلاً من الأمرين"^(٢).

خامساً : البلاغة :

١- الإيجاز بالحذف:

إذا جعلنا "السحور" في هذا الحديث بفتح السين ففيه إيجاز بالحذف؛ فيكون على تقدير "حذف مضاد أي: في أكل السحور"^(٣). أو طعام السحور، أو نحو ذلك.

٢- الإيجاز بالقصر:

وذلك في قوله: (بركة)؛ فإنها كلمة واحدة فقط، لكنها اشتملت على وجوه كثيرة من البركة، تقدم ذكر بعضها في بيان الغريب، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

سادساً : أصول فقه :

قوله: (تَسَحَّرُوا): الأمر فيه للندب أو للإرشاد^(٤)، وليس للوجوب، بل قد

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩/٢).

(٢) مجتمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار (٢٤٨/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣١٤/٢).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣٢/١٣)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣٩/٧)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٠).

نقل بعض العلماء الإجماع على ندبية السحور؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه".^(١)

سابعاً: العقيدة:

وفيها ثلاثة مسائل:

الأولى: ينبغي أن نعلم أن السحور عبادة من العبادات التي فيها تميز للمسلمين عن أهل الكتاب، ومخالفة لهم، فينبعي الحرص عليها، واستشعار هذا المعنى المقصود للشارع فيها.

فعن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر).^(٢)

قال النووي: "معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسرحون".^(٣)

وقال شيخ الإسلام: "وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع، وقد صرخ بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرنون).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٣٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٣٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٧).

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيز الفطر لأجل مخالففة اليهود والنصارى. وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة^(١).

الثانية: اعتقاد البركة في السحور وطلبها منه في مثل الصور التي تقدم ذكرها؛ من التبرك المشروع؛ لهذا الحديث وشواهده التي سبقت.

الثالثة: حين انحرف الباطنية في اعتقادهم صاروا يحرفون شرائع الإسلام وأحكامه، ويؤولونها على حسب أهوائهم؛ لهذا نجدهم يعطّلون شعيرة السحور عن معناها الشرعي ويؤولونها بالاستغفار^(٢).

ثامناً : الفقه :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب السحور لمن أراد الصيام:

قال الحدادي: "واعلم أن السحور مستحب"^(٣).

وقال العدوي عن مسألة السحور: "والحكم فيها الاستحباب"^(٤).

وقال يحيى بن أبي الخير العمراني: "يستحب للصائم أن يتسرّح"^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٧/١)، منهاج العرفان في علوم القرآن (٩٣/٢).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (١٤٥/١).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٤٣/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٨/٣).

وقال ابن قدامة: "ويستحب للصائم السحور"^(١).

وفي المغني قال: "ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا"^(٢). يعني: في استحبابه.

وقد دل على هذا الحكم الفقهى: سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وهناك من أهل العلم من استنبط هذا الحكم من القرآن، من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قال ابن كثير: "وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور؛ لأنَّه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور"^(٣).

قال ابن عثيمين عن هذا الاستنباط لابن كثير: "أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السحور، وتأخيره، وهذا الاستنباط له غور؛ لأنَّه يقول: إنما أبىح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقاً بالمكلف، وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به، فما دام نسخ التحرير من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنَّه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث"^(٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٨/١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٧٣/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٩/١).

(٤) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣٥٣/٢).

تاسعاً : فوائد من الحديث :

١- **قال المغربي:** "قوله: (تسحروا): ظاهر الأمر الوجوب، ولكنه محمول على الندب هنا؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه واصلوا" ^(١).

وقال ابن بطال عن السحور: إنه "مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحضر أمته عليه السلام عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم" ^(٢).

٢- **الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام تعبدية لم نطلع على حكمتها أو علتها، فهذه يحث على العمل بها الانقياد للشرع، وقوة الإيمان والتصديق، الثاني: أحكام معللة، وهي الأحكام التي تقرن بها حكم أو علل تبين ثمراتها الدنيوية أو الأخروية إذا كانت أوامر، أو أضرارها العاجلة أو الآجلة إن كانت نواهي، فبعض المسلمين قد يضعف عنده الدافع إليهما كما في القسم الأول، لكنه قد ينحط للامثال في الأمر، والكف عن النهي حين يعلم العلل أو الحكم لتشريع ذلك الحكم.**

وفي هذا الحديث الذي جاء من القسم الثاني أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتسحر، وشجع على امثاله بأن فيه بركة متنوعة الصور.

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/٢٨). وينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥).

٣- فعل السحور للمسلم العازم على الصوم من أسباب رحمة الله إياه ودعاء الملائكة له؛ لذلك ينبغي أن يحرص عليه.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ^(١).



(١) رواه ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، والروياني في مسنده (١٤٣٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/٣٢٠)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/٣١٧)، وصححه الأرناؤوط.



الحادي والعشرون

استحباب تقديم الفطر

٢٦ ﴿عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَحْرٌ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ).﴾

أولاً: تخرج الحديث:

رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك (٧٧٢)، والشافعي (٧٣٠)، وأحمد (٢٢٨٤٦) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٠٤)، وعبد الرزاق (٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٨٩٥٣)، والترمذى (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والدارمي (١٧٤١)، وابن حبان (٣٥٠٢) (٣٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وأبو عوانة (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (٧٥١١) (٧٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٦٨) (٥٨٨٠) (٥٩٤٧) (٥٩٦٢) (٥٩٦٣)، والبغوي (١٧٣٠)، والبيهقي في الصغرى (١٣٨٢) والكبرى (٨١١٨) والشعب (٣٦٣٠)، وفضائل الأوقات (١٣٨) والمعروفة (٨٧٤٩)، والبغدادي المخلص في المخلصيات (١٧٧٢)، والشجري (١٢٦٠)، والروياني (١٠٢٢)، وعبد بن حميد (٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٦)، والحاكم (١٥٨٤).

ثانيًا: الفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) عند: البخاري، ومسلم، ومالك، وعبد الرزاق، والشافعي، وأحمد، والبيهقي، والطبراني، والشجري، والترمذى، والدارمى، والبغوى، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبى عوانة، وأبى يعلى، والبغدادى.

وبلفظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند: ابن ماجه، والطبرانى.

وبلفظ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند: ابن أبى شيبة، وعبد بن حميد.

وبلفظ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند أبى نعيم.

وبلفظ: (لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) عند أبى يعلى.

وبلفظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِطْرَهُمْ) عند: النسائي، والروياني.

وأتى بلفظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرًا هَلِ الْمَشْرِقِ) عند الطبرانى.

وورد بلفظ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُتُّي مَا لَمْ تَتَنَظِّرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ) عند: الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعند ابن خزيمة، وابن حبان زيادة على ذلك: (قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفَطَرَ)، قال

ابن خزيمة عقبه: "هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ، وَأَهَابُ أَنْ يُكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الشُّورِيِّ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ".

وَمِنْ هَذَا الْخِلَافُ نَلَاحِظُ الْآتَى:

- ١- الْخِلَافُ فِي الْأَلْفَاظِ: (لَا يَرَأُ النَّاسُ / لَا تَرَأُ هَذِهِ الْأُمَّةُ / لَا تَرَأُ أُمَّتِي / لَنْ يَرَالْوَابِخَيْرِ) (بِخَيْرٍ / عَلَى سُنْتِي) (الْفِطْرَ / فِطْرُهُمْ / الْإِفْطَارَ).
- ٢- حَصَلَتْ زِيَادَتَانِ عَلَى النَّصِّ السَّابِقِ؛ فَعِنْدُ الطَّبَرَانيِّ: (وَلَمْ يُؤَخْرُوهُ تَأْخِيرًا أَهْلَ الْمَسْرِقِ)، وَعِنْدَ الْحَاكمِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ: (مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ).

ثالثًا: شواهدُ الْحَدِيثِ:

- ١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ^(١).
- ٢- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقُ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا "يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ "يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ" قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: "كَذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَكْرُوا بِالْفَطَرِ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ) (٢).

٤- وَعَنْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ) (٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، عَجَلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخُّرُونَ) (٤).

وفي رواية: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخُّرُونَ) (٥).

(١) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٢) رواه الديلمي في الفردوس بتأثير الخطاب (٢/١٠)، والمخلص البغدادي في المخلصيات (٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٤٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦١٦)، والبزار (٧١٢٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٣٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/١٤٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣٦٣٢)، قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٧١)، وقال الألباني: "حسن صحيح"، وقال الأرناؤوط: "(صحيح لغيره)".

(٥) مسند أحمد (٩٨١٠)، سنن أبي داود (٢٣٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨١١٩)، شعب الإيمان (٣٦٣٣)، صحيح ابن حبان (٣٥٠٣)، صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٠)، مسند البزار =

وفي رواية للبزار: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخرموا تأخير أهل الشرك) ^(١).

رابعاً: علوم الحديث:

أحاديث تعجيل الإفطار من الأحاديث المتواترة؛ قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة" ^(٢).

خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الرفيع يبين النبي ﷺ: أن من علامات بقاء الخير في أمته دوام الظهور بسنة تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس؛ لأن ذلك دليل من أدلة اتباعهم لسننته، وعملهم بهديه، وما داموا كذلك حل فيهم الخير في الدين والدنيا.

سادساً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (لا يَرَأُ النَّاسُ بَخْيْرٍ):

الْخَيْرُ: اسْمٌ تَفْضِيلٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، **وَالْخَيْرُ:** الْحَسْنُ لِذَاتِهِ، وَلَمَّا يَحْقِقَهُ مِنْ

= البحر الزخار (٧٩٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٩٤٤) والحاكم، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٥٧٣) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

(١) مسند البزار = البحر الزخار (٧٨٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩).

لَذَّة، أَوْ نَفْع، أَوْ سَعَادَة^(١).

وقيل: الْخَيْرُ: مَا يَرْغُبُ فِيهِ الْكُلُّ، كَالْعُقْلُ مَثَلًا، وَالْعَدْلُ، وَالْفَضْلُ، وَالشَّيْءُ النَّافِعُ. **وَضَدَّهُ:** الشَّرُّ.

قيل: وَالْخَيْرُ ضَرْبَانٌ: خَيْرٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مَرْغُوبًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا وَصَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: "لَا خَيْرٌ بَخِيرٌ بَعْدِهِ النَّارُ، وَلَا شَرٌّ بَشِيرٌ بَعْدِهِ الْجَنَّةُ"^(٢).

وَخَيْرٌ وَشَرٌّ مَقِيدَانٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِوَاحِدٍ، شَرًّا لِآخَرٍ؛ كَالْمَالُ الَّذِي رَبِّمَا يَكُونُ خَيْرًا لِزِيَّدٍ، وَشَرًّا لِعَمْرَو^(٣).

وَالْمَرَادُ بِالْخَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَقَاءُ الدِّينِ ظَاهِرًا، وَاسْتِمْرَارُ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجَانِبِيِّنَ لِلْبَدْعَةِ، وَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ حَلَّ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ فِي النَّاسِ.

وَلَا يُعَكِّرُ ذَلِكَ الْخَيْرُ مُخَالَفَةُ هَذِهِ السُّنَّةِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، مَادَمَ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْهَدِيَّ النَّبُوِيِّ.

قال ابن العطار: "وَأَمَّا كُونُ النَّاسِ بِفَعْلِهِ بَخِيرٌ، وَأَنَّ الدِّينَ لَمْ يَزُلْ ظَاهِرًا

(١) المعجم الوسيط (٢٦٤/١).

(٢) ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٦/١) هذه الجملة ضمن خطبة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٠).

بتعمجيله؛ فلما فيه من إظهار السنة؛ فإن الخير كله في متابعتها، والشر كله في مخالفتها، وفعلها كالعلم على صلاح الدين والأمور كلها، وتركها كالعلم على فساد الدين والأمور كلها، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة، فلا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير، ما داموا محافظين على سنة تعمجيل الفطر، وإذا أخروه، كان علامة على فساد يقعون فيه^(١).

وقال الشيرازي: "يعني: ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير، وإذا تركوها قل خيرهم؛ يعني: من حافظ على جميع الفرائض والسنن أكثر خيراً من ترك بعض السنن"^(٢).

٢- قوله: (الفطر):

فَطَرَ: الْفَاءُ وَالْطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلُلُ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ. يُقَالُ: أَفْطَرَ إِفْطَارًا. وَأَصْلُ الْفَطْرِ: الشَّقُّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ» [الأنفطار: ١]، أَيْ: انشقتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: "فَامْرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى تَنْقَطَرَتْ قَدَمَاهُ" أَيْ: انشقتَا. يُقَالُ: تَنْقَطَرَتْ وَانْفَطَرَتْ بِمَعْنَى؛ مِنْهُ أَخْذَ فِطْرَ الصَّائِمِ؛ لَأَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ.

وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالاِسْمُ الْفِطْرُ، وَفَطَرَتْهُ أَنَا تَفْطِيرًا، وَرَجُلٌ مُفْطِرٌ، وَقَوْمٌ

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٣).

(٢) المفاتيح في شرح المصايح (٣/١٨).

مفاطير، مثل موسر و مياسير، ورجل فطر و قوم فطر، أي: مفطرون، وهو مصدر في الأصل، وفَطَرْتْ وَفَطَرْتُ الرَّجُلَ وَفَطَرْتَهُ، كُلُّ يُقالُ مِنَ الفطرِ بِمَعْنَى تَرْكِ الصَّوْمِ، وَفَطَرَ الصَّائِمَ: قطع صيامه بتناول مفطراه، وَفَطَرَ فُلَانَ دُخُلَ فِي وَقْتِ الفطر^(١).

سابعاً: النحو:

١- قوله: (لَا يَرَأُ)

هذا الفعل الناقص يفيد استمرار الفعل واتصاله بزمن الاخبار، تقول: مازال زيد منطلقاً، أي: هو مستمر في الانطلاق إلى زمن التكلم. وهو يدخل على المبتدأ والخبر فيرفع المبتدأ وينصب الخبر مثل كان. وقد ورد لهذا الفعل ثلاثة أفعال مضارعة:

أ- زال يزول، و معناه: الذهاب والاضمحلال قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، أي: أن تذهبا وتضمحلا.

ب- زال يزيل، يقال: زال الشيء يزيله زيلاً إذا مازه أي: خلص شيئاً من شيء و فصله عنه.

ج- زال يزال، وهذا الأخير هو الفعل الناقص، وهي ذات معان متقاربة،

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٥١٠)، لسان العرب (٥/٥٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٨١)، العين (٧/٤١٨)، المعجم الوسيط (٢/٦٩٤).

كلها تفيد الذهاب والانفصال والترك؛ فزال معناه: ذهب وترك وانفصل، وما زال معناه: ما ذهب ما ترك وما انفصل، فإذا قلت: ما زال زيد قائماً كان معناه: لم يترك القيام، وما انفصل عنه أي: بقي مستمراً عليه، ومضارعه لا يزال، ومعناه: يبقى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بَالْيَنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٣٤] أي: بقيتم في شك^(١).

و"ما" للنفي، و"زال" للنفي فصار المعنى بدخول النفي على النفي إيجاباً، فإذا قلت: ما زال زيد قائماً، ولم يزل بكر منطلقاً، ولا يزال أخوه في الدار، فقد أوجبت ذلك كله بنفي النفي.

ولا تستعمل "زال" إلا مع حروف النفي؛ فلو قلت: زال زيد منطلقاً، لم يجز، ولو قلت: ما زال زيد إلا منطلقاً، لم يجز؛ لأنك لمّا أدخلت "إلا" انتقض معنى "ما" فصار تقديره: "زال زيد منطلقاً، وهذا لا يجوز.

وأما قوله: ما دام زيد منطلقاً فليست "ما" هاهنا مثلها في قولك: ما زال زيد منطلقاً؛ لأن "ما" في "ما زال" للنفي، و"ما" هاهنا مع بعدها من الفعل في موضع مصدر يراد به الزمان؛ وذلك لأنك إذا قلت: أنا أقوم هاهنا ما دام زيد قاعداً، فمعناه: أقوم هاهنا دوام زيد قاعداً، وتريد بالدوام: وقت الدوام؛ تقول: جئتكم مقدم الحاج، تريد وقت مقدم الحاج. ولو قلت: ما دام زيد قائماً من غير أن يكون معه كلام، لم يجز؛ لأنه في معنى ظرف من الزمان، فيحتاج إلى ما يقع

(١) معاني النحو (١/٢٤٠). وهناك فرق بين ما زال ولا يزال، يراجع لذلك هذا المرجع.

فيه. ولو قلت: ما زال زيد قائماً، كان كلاماً تاماً، ولا يستعمل ما دام إلا بلفظ "ما"؛ لأنّ "ما" وما بعدها بمعنى المصدر.

ويجعل مكان "ما" في ما زال حروف النفي الأخرى فيقال: لم يزل، ولا يزال، ولن يزال^(١).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: "لا يزال الناس بخير" أي: يقون ملازمين لذلك الخير مدة تعجيلهم الفطر.

٢- قوله: (بِخَيْرٍ):

قوله: "بخير" في موضع نصب؛ لأنّه خبر "يُزَال" التي هي من أخوات كان وصار، وهي تحتاج إلى اسم ترفعه وخبر تنصبه^(٢).

٣- قوله: (مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ):

"ما" هنا: " مصدرية ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امثالةً للسنة، واقفين عند حدّها غير مستبطنين بعقولهم ما يغيرون به قواعدها^(٣).

وقال ابن الأثير: "وفي قوله: "ما عجلوا الفطر" هي الشرطية، نحو قوله: افعل، إلا أن الجزاء هنا مقدم على الشرط، وليس جزاء، إنما هو إخبار

(١) شرح كتاب سيبويه (٢٩٨/١).

(٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (١٩٧/٣).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/٤٣). وينظر: شرح المصاصي لابن الملك (٣/٤٥٠)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥١٤).

مستأنف الجزاء محدوف، وقد دل المذكور أولاً.

التقدير: ما عجل الناس الفطر لا يزالوا بخير، وقد زاد على "ما" أخرى مثلها ثم أبدلوا من الألف هاء، فقالوا: مهما، وأجروها في الشرط والجزاء مجريها، قاله الخليل ووافقه عليه سيبويه. وقال قوم من النحاة: بل "مهما" كلمة مرتجلة للشرط، وليس مركبة من "ما" مكررة^(١).

وجعل "ما" مصدرية ظرفية أرجح.

ثامناً: البلاغة:

١- الإيجاز بالقصر:

في قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ):

ففي كلمة "خير" معنى كلّي صالح لكل ما تحته من صور الخير الدينية والدنيوية، وتقدم في معاني الغريب بعضها.

ومثل هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُرِ، فَقَالَ: (مَا أَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة: ٧-٨]^(٢).

قال النووي: "معنى الفادع: القليلة النظير، والجامعة أي: العامة المتناولة

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

لكل خير" (١).

٢- الجملة الإنسانية في قالب الجملة الخبرية:

لقد جاء هذا الحديث الشريف جملة خبرية، لكنها تحمل معاني الإرشاد والندب والإغراء والتحث إلى تعجيل الفطر، فكأنه يقول: عجلوا الفطر، فلا تزالون على خير ما دمتم كذلك.

تاسعاً: أصول الفقه:

قوله: (لَا يَرَأُ النَّاسُ):

ليس المراد به عموم الناس وجنسيهم، وإنما نوع منهم، وهم المسلمون الصائمون لا غيرهم، الصادق عليهم وصف الإفطار؛ فالإفطار لا يكون إلا من صيام، والصيام الشرعي لا يكون إلا من مسلم؛ فلهذا كان في هذه الجملة عموم يراد به الخصوص.

والعام الذي يراد به الخصوص هو: "الذي لفظه عام من حيث الوضع، ولكن اقتربن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي؛ مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ الناس عام، ولكنه لم يرد به عموم الناس؛ بدليل قوله: ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٦٧).

لهم. فلفظ الناس تكرر مرتين، والمراد في الأولى: نعيم بن مسعود، أو ركب عبد القيس، والمراد في الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب^(١).

عاشرًا: العقيدة:

تأخير الإفطار عمداً مخالف لهدي سيد المرسلين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ وموافق لأهل الكتاب:

فقد أمر النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعجيل الفطر -كما في حديث الباب وشواهده- لعل منها: مخالفة أهل الكتاب؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يَرَأُ الَّذِينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)^(٢).

"أي: لا يزال الدين الإسلامي غالباً على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطراًهم في الصيام امثلاً للسنة، ووقفوا عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة"^(٣).

وفي هذا الحديث جعل "العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأثير"^(٤).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٧).

(٢) تقدم تخرجه والحكم عليه في شواهد الحديث.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٧٦).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٢).

قال الطيبي: "قوله: (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتابين، وأن في موافقتهم ثلماً للدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].^(١)

وقال القاري: "وسببه - والله تعالى أعلم - أن هذه الملة الحنفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها؛ ولذا قيل: عليكم بدين العجائز، بخلاف أهل الكتاب؛ فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين، وقال ابن الملك: ولأنه إذا أفتر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمأنينة نفس، ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك".^(٢)

وقال السندي: "قوله: (فإن اليهود إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراغون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله، ويظهر دينهم".^(٣)

وقال الشوكاني: "في تأثيره تشبه باليهود؛ فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم".^(٤)

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حفائق السنن (١٥٨٩/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٤/١٣٨٤).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥١٩).

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٦٠).

وَحِينَ كَانَ التَّأْخِيرُ "شَعَارًا لِلْمُخَالِفِينَ فِي الْمَلْهَةِ، وَقَدْ كَثُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِظْهَارُ مُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ شَعَارًا لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوافِقَةً لِمَا أَلْفَهُ وَمَضَى عَلَيْهِ" ^(١).

وَقَدْ نَحْتَ بَعْضَ الْفَرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَى التَّعْبُدِ بِتَأْخِيرِ الْفَطْرِ كَمَا يَفْعُلُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زَمْنٍ بَعِيدٍ تَحْدَثَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَبَيْنُهُمْ مُخَالَفَتُهُ لِهُدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) :

قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: "مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أَحَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانَ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الشَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِحِ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَامَةُ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الصَّيَامَ؛ زُعمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا أَهَادُ النَّاسَ، وَقَدْ جَرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يَؤْذِنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغَرْوَبِ بِدَرْجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعْمُوا، فَأَخْرَجُوا الْفَطْرَ وَعَجَلُوا السَّحُورَ، وَخَالَفُوا السَّنَةَ؛ فَلَذِلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ" ^(٣).

وَقَالَ الطَّبِيَّيُّ -عِنْدَ حَدِيثِ سَهْلٍ-: "ثُمَّ صَارَ فِي مُلْتَنَا شَعَارًا لِأَهْلِ الْبَدْعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: يِشَابِهُ هَذَا التَّأْخِيرُ تَقْدِيمَ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ" ^(٤).

(١) الْبَدْرُ التَّمَامُ شَرْحُ بَلْوَغِ الْمَرَامِ (٥/٢٦).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حِجْرٍ (٤/١٩٩).

(٣) شَرْحُ الْمَشْكَةِ لِلْطَّبِيِّ الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ (٥/١٥٨٤).

وقال ابن دقيق: "وفيه دليل على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة".^(١)

هذا وقد استدل من رأى تأخير الإفطار إلى شمول الظلام بقوله تعالى: **﴿تُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٨]، وليس في استدلالهم صواب على ما هم عليه.

والجواب عن هذا الاستدلال هو:

١ - ليس في الجملة من الآية وجه صحيح يدل على ما زعموا، بل الأمر فيها "يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً"^(٢)، وقد بيّنت ذلك السنة.

٢ - أن حرف "إلى" يدل على أن الصيام ينتهي عند دخول أول جزء من أجزاء الليل وهو غروب الشمس؛ قال الرازبي: "كلمة "إلى" لانتهاء الغاية، فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل؛ وذلك لأن غاية الشيء مقطوعه ومتناه، وإنما يكون مقطعاً ومتناهى إذا لم يبق بعد ذلك"، فإذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك فبالقرينة؛ ولهذا تابع الرازبي المسألة بقوله: "وقد تجىء

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٨١/١).

هذه الكلمة لا للانتهاء كما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِق﴾ [المائدة: ٦] إلا أن ذلك على خلاف الدليل، والفرق بين الصورتين: أن الليل ليس من جنس النهار، فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلاً فيه^(١).

ويقول ابن عاشور - مبيناً سبب اختيار "إلى" دون "حتى" -: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية اختيار لها "إلى"؛ للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن "إلى" لا تمتد معها الغاية، بخلاف حتى، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل^(٢).

٣ - أن الليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس غروبًا حقيقىًا وليس بتمام ظلامه؛ قال ابن سيده: "اللَّيْلُ: عَقِيبُ النَّهَارِ، وَمَبْدُؤُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ"^(٣).

وقال صاحب القاموس: "اللَّيْلُ وَاللَّيْلَةُ: مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوِ الشَّمْسِ"^(٤).

٤ - قد بين النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الليل الذي إذا حصل أفتر بدخوله

(١) تفسير الرازى = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥ / ٢٧٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ١٨٤).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٣٩٦).

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٥٥).

الصائم؛ فعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفتر الصائم). ^(١)

فهنا ثلاثة أشياء متلازمة: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس؛ قال النووي:

قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. ^(٢)

٥- نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن الإفطار يكون بغروب الشمس، والإجماع حجة من حجج الشرع:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ^(٣)

وقال أيضاً: "والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين". ^(٤)

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٧).

(٣) الاستذكار (٢٨٨/٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

وقال النووي: "وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له"^(١).

وقال أيضًا: "ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين"^(٢).

وقال ابن رجب: "...وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره.

قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيبوبته عن الأ بصار^(٣).

٦- ورد عن بعض علماء الشيعة ما يوافقون به السنة في هذه المسألة:

فقد روى بعض الشيعة عن جعفر الصادق قوله: "إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة"^(٤).

ونقل البروجردي عن صاحب الدعائم قوله: "روينا عن أهل البيت صلوات عليهم أجمعين بإجماع فيما علمناه من الرواية عنهم أن دخول الليل

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٦/٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٠٤/٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٥٢/٤).

(٤) من لا يحضره الفقيه (١/١٤٢)، وسائل الشيعة (٧/٩٠).

الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط، ولا غير ذلك، فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل، وحل الفطر".^(١)

الحادي عشر: الفقه :

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: استحباب تعجيل الفطر:

انفقت المذاهب الأربعة على استحباب تعجيل الفطر:

قال الزيلاعي: "...والمستحب فيه التأخير، وفي الفطر التعجيل".^(٢)

وقال الصقلي: "ومن السنة: أن يعدل الفطر عند غروب الشمس، ولا يؤخر، وأن يؤخر السحور".^(٣)

وقال الشافعي: "وأحب تعجيل الفطر، وترك تأخيره، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه".^(٤)

وقال الماوردي: "تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون".^(٥)

(١) جامع أحاديث الشيعة (٩/١٦٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٤٣).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣/١٠٨٣).

(٤) الأمل للشافعي (٢/١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (٣/٤٤٣).

وقال ابن قدامة: "ويستحب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور" ^(١).

وعقب حديث الباب قال الترمذى: "وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: استحبوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق" ^(٢).

وذكر بعض أهل العلم أن استحباب التعجيل للفطر أمر متفق عليه لا خلاف فيه:

قال ابن دقيق: "تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق" ^(٣).

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطر" ^(٤).

المسألة الثانية: حكم صيام من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم ظهرت بعد إفطاره:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء.

وهذا قول جمهور الفقهاء:

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٠٤).

(٢) سنن الترمذى (٣/٧٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦٩).

جاء عن محمد بن الحسن أنه سُئل: "فإن أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغرب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفتر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت" ^(١).

وقال ابن مياره: "ومن ظنَّ أنَّ الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض" ^(٢).

وقال القيرواني: "مَنْ ظنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَكَلَ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فَأَصَابَ أَهْلَهُ فَلِيَكُفُّرْ" ^(٣).

وقال إمام الحرمين: "من أقدم على مفترٍ في آخر النهار؛ ظانًا أنَّ الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، لزم القضاء، نص عليه الشافعي.

والسبب فيه: أنه ظنَّ انقضاءَ اليوم، ثم تحقق خلافُ ظنه، واليقين مقدم على الظن، ونقل المزني عن الشافعي مثلَ ذلك إذا فرضَ الغلط في أول النهار، فأكلَ ظانًا أنه في بقيةِ الليل، ثم استبانَ أنه صادفَ أكلُه النهار، قال: يلزمَه القضاء" ^(٤).

(١) الأصل للشيباني (٢/١٤٥).

(٢) الدر الشمين والمورد المعين (ص: ٤٧٣).

(٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٣٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٢٠).

وقال النووي: "لو جامع ظانًا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس غربت فبان غلطه؛ فلا كفارة، هكذا قطع به المصنف والأصحاب، إلا إمام الحرمين؛ فإنه قال: من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا؛ لقصصه في البحث" ^(١).

وقال البهوي: "(وإن أكل)، ونحوه (يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع وقد طلع، (أو آخره) بأن ظن أن الشمس غربت ولم تغرب؛ (فعليه القضاء)؛ لأن الله تعالى أمر بإنتمام الصوم ولم يتمه" ^(٢).

ومما استدل به الجمهر: حديث: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: قالت: "أفطرنا على عهدي النبي عليه السلام يوم غيم، ثم طلعت الشمس"، قيل له شام: فأمرو بالقضاء؟ قال: "لا بد من قضاء"، وقال معمراً: سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا ^(٣).

وقالوا: يقضى؛ لأن "أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه" ^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٣٣٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٤٧).

القول الثاني: أنه معذور، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء.

وهذا مروي عن عمر-في رواية-، وعن الحسن، ومجاهد، وعروة، وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة^(١) وابن تيمية، وهو قول ابن حزم، ورجحه ابن عثيمين.

أما ما روي عن عمر، فقد "روى زيد بن وهب، قال: كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، في زمن عمر بن الخطاب، فأتينا بِعِسَاسٍ فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون: نقضى يومًا مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجأنفنا لإثم". قال ابن قدامة: "ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمته القضاء، كالناسي"^(٢).

لكن جاءت رواية أخرى عن عمر بالقضاء؛ فقد "روى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال -لما أفتر ثم طلعت الشمس-: الخطب يسير^(٣)، وقد اجتهدنا. وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: نقضى يومًا، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه: فقال: من أفتر منكم فليصم يومًا"^(٤).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٧/٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٧/٣).

(٣) يعني: خفة القضاء. المغني لابن قدامة (٣/١٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٠).

وقال ابن حزم: "ومن أكل وهو يظن أنه ليل، أو جامع كذلك أو شرب كذلك، فإذا به نهار إما بطلوع الفجر، وإما بأن الشمس لم تغرب؛ كلاماً مالم يتعدى إبطال صومه، وكلاماً ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق" ^(١).

وقال ابن عثيمين: "إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، وهذا يؤخذ من قول المؤلف "شاكاً في غروب الشمس" فعلم منه أنه لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت، فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء" ^(٢).

وأجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بحديث أسماء بالآتي:

قال ابن تيمية: "...لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟.

قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدرى أقضوا أم

(١) المحتلي بالأثار (٤/٣٥٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٩٦).

لَا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرین لأحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه^(١).

وقال ابن حجر: "قوله: "بَدْ مِنْ قَضَاء؟"^(٢) هو استفهام إنكار محدوف الأداة، **والمعنى:** لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء. قوله: وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدرى أقضوا أم لا؟ هذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدرى. وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه.

وقد اختلف في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء لم يسنده، ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، ويرجح الأول: أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا، وقال ابن

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٢٥).

(٢) هكذا جاء في رواية.

التي: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر^(١).

وقال ابن عثيمين: "...فأفطروا في النهار؛ بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنو أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله، وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافق الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء"^(٢).

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛ لما ذكر أصحابه من الأジョبة؛ ولأن من فعل ذلك مخطئ جاهل، والخطأ والجهل من أعدار الشريعة؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيْضٌ، إِنَّمَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٨٩).

هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ^(١).

فلم "يأمره بالقضاء؛ لأنَّه جاحد لم يقصد مخالفَة الله ورسوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"^(٢).

بل رأى أنَّ هذا حكم الله ورسوله كَلِمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ، فعذر بهذا^(٣).

تبنيه: ومع ترجيح القول الثاني، إلا أنَّ الواجب على من أفتر ثم رأى أنَّ الشمس لم تغرب بعد أنْ ظنَّ غروبها؛ لأنَّ يمسك من حين رأها حتى تغيب، فهو معدور بفطْرِه حين ظنَّ الغياب، وليس معدوراً بفطْرِه بعد أن رأها طالعة. والله أعلم.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: حكم صيام من أفتر في الأرض عندما غابت الشمس ثم طار على طائرة فرأى الشمس باقية:

قال ابن عثيمين: "مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفتر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

نَقْوْلُ: لا يلزم أن يمسك؛ لأنَّ النَّهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه، بل هو طلع عليها، لكنَّ لو أنها لم تغرب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإنَّ صيامه يبقى؛ لأنَّه ما زال عليه صومه^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٨/٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٧/٦).

الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١- في الحديث "إشارة إلى أن فساد الأمور يتعلّق بتغيير هذه السنة، التي هي تعجّيل الفطر، وأن مخالفه السنة بتأخيره؛ كالعلم على فساد الأمور، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجّيل الفطر بعد تيقن الغروب؛ أخذنا بهذا الحديث" ^(١).

٢- ومعنى هذا الحديث: "لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامه على فساد يقعون فيه" ^(٢).

وقد بوب ابن خزيمة على حديث الباب: "بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَرُوا الْفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ" ^(٣).

"وفي هذا من الفقه: أن من وقف عندما حد الله له فيما فرضه عليه، وفيما بيّنه له رسول الله ﷺ كان بخير من دنياه، واستوجب الأجر على ذلك من ربه في آخرته" ^(٤).

٣- "إنما حض عَيْنِهِ السَّلَامُ على تعجّيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم، وأقوى له

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٤٩/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٨/٧). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٤).

(٤) تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٨٤).

على الصيام" ^(١).

وقال الشيرازي: "وعلة استحباب تعجيل الفطر: إشاع الناس؛ ليكون لها حضورٌ وقوٌ عند أداء الصلاة" ^(٢).

٤- قال ابن القيم: "وفي "السنن" عن أبي هريرة عنه: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ إن اليهود والنصارى يؤخرون)، وفي "السنن" عنه قال: قال الله عَزَّوجَلَّ: (أحب عبادي إلى أعلهم فطرًا) ^(٣)، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكرورًا لم يكن عبادة؛ فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة" ^(٤).

وقال ابن عبد البر: "وفي هذا فضل تعجيل الفطر، وكراهة تأخيره" ^(٥).

٥- قال المغربي: "الحادي فيه دلالة على أن الأفضل المواقف للسنة التي بسببها ينال الخير ويندفع الشر، هو تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤى، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله" ^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٤). وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصايح (٣/١٨).

(٣) ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذى (٢/٢٠٠).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٦).

(٥) الاستذكار (٣/٢٨٧).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/٢٦).

٦- إذا أخر المرء الإفطار لعذر ما فلا يكره ذلك منه مع اعتقاده سنية التurgil؛ قال ابن العربي: "...حتى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفطر مع اعتقاد الفطر، وقد انقضى الصوم بدخول الليل؛ لم يدخل في كراهيّة تأخير الفطر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصلوة وغيرها كما فعل عمر وعثمان؛ فإنه لا يدخل في كراهيّة تأخير الفطر" ^(١).

و"قال الباقي": أما تأخيره على غير هذا الوجه - كمن عنَّ له أمر مع اعتقاد أن صومه قد كمل مع الغروب - فلا كراهة فيه ^(٢).

٧- ليس المراد بتعجيل الفطر أن يقع قبل أوانه، وإنما يكون بعد الاستيقان بمخيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأول الليل: مخيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين ^(٣).

وقال ابن الأثير: "المراد بالإفطار: الأكل والشرب، وإن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس حكماً، وإنما يفطر مع تيقن غروب الشمس، فاما مع الشك فلا.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٧٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٩٧).

وقد جاء في حديث آخر: "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم".

فقوله: "فقد أفطر الصائم" إن حمل على أن المراد به: قد صار مفطراً فلابد، فيكون ذلك دلالة على أن من الليل يستحبيل الصوم فيه شرعاً، وقد قال بعضهم: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز كإمساك يوم العيد".^(١)

وقال الشوكاني: "... واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤبة، أو بإخبار عدلين أو عدل، وقد صرخ الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً، كما تفعله الرافضية".^(٢)

٨- كان دأب السلف الصالح العمل بهذه السنة، والحرص عليها؛ فقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة".^(٣)

وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا متظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله:

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (١٩٨/٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٦٠).

(٣) الاستذكار (٣/٢٨٧).

أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلى ولو على حسوة". وروى أيضًا عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة، وليس ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة؛ بمخالفة لما روى من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانوا يراعيان أمر الصلاة، وكانوا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر^(١).

وقد علق الشاطبي على فعل عمر وعثمان في ترجيح بيان الصحابة للمجمل وأنه يترجح الاعتماد عليهم فيه من وجهين... والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية. مثاله قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لا يزال الناس

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٤).

بخير ما عجلوا الفطر" ؛ فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا ؛ فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة؛ بياناً أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة؛ فهو تعجيل أيضاً، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرن الإفطار؛ فندب المسلمين إلى التعجيل^(١).

و"عن عائشة قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى"^(٢).



(١) المواقفات (٤/١٢٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩٠/٢٥٠).



الحاديـث السـابع والعـشرون

الـذـي يـسـتـحـب عـلـيـه الـفـطـر

﴿٢٧﴾ عـن أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: " كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ يـقـطـرـ عـلـىـ رـطـبـاتـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ رـطـبـاتـ، فـعـلـىـ تـمـرـاتـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـسـاـتـ حـسـوـاتـ مـنـ مـاءـ".

أولاً : تخریج الحديث والحكم عليه :

رواه أـحمدـ (١٢٦٧٦ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٥٦ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٣٥٦ـ)،
والـدـارـقـطـنـيـ (٢٢٧٧ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ الصـغـرـيـ (١٣٨٨ـ) وـالـكـبـرـيـ (١٣٨٨ـ)،
وـالـضـيـاءـ فـيـ الـمـخـتـارـةـ (١٥٨٥ـ)، وـالـحـاـكـمـ (١٥٧٦ـ)، وـأـبـوـ نـعـيمـ (٨١٣١ـ)،
ـعـيـمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (٩ـ/٢٢٧ـ)، وـالـبـغـوـيـ (١٧٤٢ـ)، وـالـبـزـارـ (٦٨٧٥ـ).

قال الدارقطني - عقب ذكره في سنته - : "إسناده صحيح" ، وقال الألباني :
"إسناده حسن صحيح" ، وقال الترمذى : "حسن غريب" ، وصححه الدارقطني
والحاكم والذهبي ^(١) .

وقال الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال
الشیخین غیر جعفر بن سلیمان ، فمن رجال مسلم" ^(٢) .

(١) صحيح أبي داود (٧/١٢٣).

(٢) مسند أـحمدـ (٢٠ـ/١١٠ـ).

ثانيًا: الفاظ الحديث

جاء بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي" عند: أَحْمَدُ، وَأَبْيَ دَاوِدُ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَالضِيَاءُ، وَالْحَاكِمُ.

وبلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ" عند: الترمذى، والبىهقى، وأبى نعيم، والبغوى.

وبلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ، أَوْ عَلَى رُطَبَاتٍ" عند: البزار، والدارقطنى، والضياء.

وورد بلفظ: "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ" عند: أبى داود، والحاكم، أو "فَتَمَرَاتٌ": عند الدارقطنى، والضياء، وأبى نعيم، والبىهقى.

وبلفظ: "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ" عند: الترمذى، والبغوى.

وأتى بلفظ: "(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ)" عند: أبى داود، والدارقطنى، والبىهقى، وأبى نعيم، والبزار.

وبلفظ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ) عند: الترمذى، والبغوى.

وبلفظ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَانَاتٍ) عند: الضياء، وأحمد، والحاكم، وجاء عند البىهقى وحده في الكبرى بلفظ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَثَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ).

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

أ- أن بعض الروايات رتب فيها ما يفطر عليه: الرطب، فإن لم فالتمر، فإن لم فالماء.

وبعضها جعل الأمر للتخير بين التمر والرطب، وإن لم يكن واحداً منهمما فالماء.

ب- واختلفت المصادر أيضاً بتقديم بعض العبارات على بعض.

ج- واختلفت كذلك في تبادل الفاء وحرف الجر في الدخول على تمرات.

د- واتفقت في ذكر الماء بلفظ الحسو، ما عدا البيهقي في السنن الكبرى فذكره بلفظ الحشو.

هـ- وكلها اتفقت على تقديم الرطب على التمر، ما عدا البزار فقد قدم التمر على الرطب تخيراً.

ثالثاً: شواهد الحديث:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الرُّطَبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى الرُّطَبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الرُّطَبُ، لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى التَّمَرِ" ^(١).

(١) رواه عبد بن حميد (١١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته .(٨٦٧/٢)

٢- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ "كَانَ يَيْدَهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْتَّمْرِ" (١).

٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يُصْلِي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ" (٢).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)، فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ (٣).

قال ابن حجر: "قوله: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي: سواء كان وحده أو مخلوطاً، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء، وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: (من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء) ليس على الوجوب، وهو حديث آخر جه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً، وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر" (٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٨١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٣)، وابن الأعرابى في معجمه (٦٣٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/٤٥).

(٣) رواه البخارى (١٩٥٦) في باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٨).

رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يُخْبَرُ الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي أَيَّامِ صُومِهِ يَحْرُصُ عَلَى تَعْجِيلِ الْفَطْرِ؛ حَيْثُ يَوْقَعُهُ قَبْلَ صَلَاتِهِ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ يَفْطُرُ أَوْلَى مَا يَفْطُرُ عَلَى قَلِيلٍ مِّنِ الرِّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّمْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَمْرٌ شَرَبَ قَلِيلًا مِّنِ الْمَاءِ.

خامساً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (رُطَبَاتٍ):

الرِّطْبُ: نَضِيجُ الْبُسْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا، وَذَلِكَ إِذَا لَانَ وَحْلًا، الْوَاحِدَةُ: رُطَبَةٌ، وَجَمْعُ الرُّطَبِ: أَرْطَابٌ وَرِطَابٌ أَيْضًا، مُثْلُ رُبْعٍ وَرِبَاعٍ، وَجَمْعُ الرُّطَبَةِ: رُطَبَاتٌ^(١).

٢- قوله: (حَسَّا حَسَوَاتٍ):

يُقَالُ: حَسَوْتُ: شَرَبْتُ، وَحَسَّا زَيْدُ الْمَرْقَ حَسْوًا: شَرِبَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَتَحَسَّا هُوَ وَاحْتَسَاهُ، قَالَ سَيِّدُهُ: التَّحَسِّيُّ: عَمَلٌ فِي مُهْلَةٍ.

وَحَسَوَاتٍ- بِحَاءٍ وَسِينٍ مَهْمَلَتَيْنِ-: جَمْعُ حَسَوَةٍ- بِالْفَتْحِ-: وَهِيَ الْمَرَةُ مِنَ الشَّرَبِ، وَالْحُسُوَةُ- بِالضِّمْ-: الْجَرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا يُحْسَى مَرَّةً

(١) يُنْظَرُ: المعجم الوسيط (١/٣٥١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٣٦)، لسان العرب (١/٤٢٠).

وَاحِدَةً^(١).

٣- قوله: (حَثَّا حَثَوَاتٍ):

يقال: حثيت وحثوت بالياء والواو، لغتان مشهورتان، حثوت حثوا **والجمع** حثوات، وحثيت حثيا **والجمع** حثيات، والحثية مثل الحفنة، **والحفنة**: ملء الكفين من أي شيء.

وحثا الماء: اغترف منه بيده، **وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَاءِ:** يكفيه أن يحثو ثلاث حثوات، **الْمُرَادُ:** ثلاث غرفات على التشبيه؛ لأنه يقال: حثا الرجل التراب يحثوه حثوا، **وَيَحْشِيهِ حَثِيَا مِنْ بَابِ رَمَى لُغَةً:** إذا هاله بيده، وبعضاً لهم يقول: قبضه بيده ثم رماه، **وَمِنْهُ:** (فاحثوا التراب في وجهه)، ولا يكون إلا بالقبض والرمي^(٢).

سادساً: الصرف:

في هذا النص ذكر أنس ما كان يفطر عليه رسول الله ﷺ من الرطب والتمر والماء؛ مجموعاً بآلف وناء: رطبات، تمرات، حسوات، وجمع التصحيح-المذكر السالم، والمؤنث السالم- من جموع القلة في بعض الأحوال- وسيأتي التفصيل في المسألة قريباً، ويدل على القلة فيما ورد في حديث أنس: روایة الترمذی:

(١) ينظر: تاج العروس (٤٢٥/٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/١)، قوت المغتذى على جامع الترمذی (٢٦١/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٢١)، المعجم الوسيط (١٥٦/١).

(تميرات) تصغير تمر، فيكون المعنى: أن رسول الله عليه الأصلحة والسلام كان إذا فطر أكل قليلاً من الرطب، أو قليلاً من التمر، أو شرب قليلاً من الماء.

وهو المناسب للصائم؛ فليس من الأذى للصائم أن يكثر من التمر أو شرب الماء أول ما يفطر إذا كان لديه عشاء؛ لأن ذلك قد يقلل رغبته فيه بحلوة التمر وكثرته، أو امتلاء معدته بالماء.

هل ما جمع بألف وتساء مزيدتين من جموع القلة؟

قال الشاطبي: "و جموع القلة في التكسير: أفعال وأفعال، وأفعاله، و فعلة، و جمعا السلامه للقلة عند طائفة؛ **ولذلك** لما قال حسان بن ثابت:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحي وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قيل له: لقد قللت جفان قومك وأسيافهم ^(١).

وقد ذكر ابن مالك في **ألفيته** أبنية جموع القلة وأوصلها إلى أربعة في قوله:

أفعاله أفعال ثم فعلة ثم أفعال جموع قلة ^(٢)

و زاد بعضهم خامسا وهو جمعا السلامه، ونظم ذلك كله **أبو الحسن الدباج**

من نحاة إشبيلية **فقال:**

بأفعال وبأفعال وأفعاله و فعلة يُعرَفُ الأدَنَى مِنْ العَدَدِ

(١) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٦/٢٤٩).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٦٥).

وَسَالْمُ الْجَمِعِ أَيْضًا دَاخِلُ مَعْهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ فَاحْفَظُهَا وَلَا تَزِدْ^(١)

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بَأْنَ جَمِيعِ التَّصْحِيحِ مِنْ جَمْوَعِ الْقَلْةِ: "سِيَبَوْيَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ السَّرَّاجِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ حَسَانَ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْعُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الْضُّحَى وَأَسْيَا فَنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمَا

وَيُحَكِّي أَنَّ النَّابِغَةَ لَمَّا سَمِعَ الْبَيْتَ قَالَ لِحَسَانَ: قَلَّتْ حِفَانَكَ وَسُيُوفَكَ. وَذَهَبَ جَمِيعَهُ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ السَّلَامَةِ كَثِرَةً؛ قَالُوا: وَلَمْ يَثُبِّتْ النَّقْلُ عَنِ النَّابِغَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَالشَّاعِرُ وَضَعَ أَحَدَ الْجَمِيعَيْنِ مَوْضِعَ الْآخَرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّقْلِيلَ.

وَقِيلَ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيِّ: كُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالْتَّاءِ فَهُوَ جَمْعٌ قَلَّةٌ؛ نَحْوُ الْهِنْدَاتِ وَالزَّيْنَبَاتِ، وَرُبُّمَا كَانَ لِلْكَثِيرِ وَأَنْشَدَ بَيْتَ حَسَانَ.

وَقَالَ أَبْنُ خُرُوفِ: جَمِيعًا السَّلَامَةِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الْمُرَادُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ قَلِيلٌ.

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ^(٢).

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٨/١٠٦).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٩٥).

وقال البغدادي: "وَقَدْ صَرَحَ سِيَّبُوْيِهِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بِالْأَلْفِ وَالْتَّاءِ لِلْقَلْةِ، وَأَوَّلَ بَيْتَ حَسَانَ عَلَى أَنَّهُ لِلْكُثْرَةِ، وَهَذَا نَصِّهُ: وَأَمَا مَا كَانَ عَلَى فَعْلَةِ إِنْكَ إِذَا أَرْدَتْ أَدْنَى الْعَدَدِ جَمِعَتْهَا بِالْتَّاءِ وَفَتَحَتِ الْعَيْنَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: قَصْعَةٌ وَقَصْعَاتٌ، فَإِذَا جَاءَوْزَتْ أَدْنَى الْعَدَدِ كَسَرَتِ الْإِسْمَ عَلَى فَعَالِ، وَذَلِكَ قَصْعَةٌ وَقَصْعَاتٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَجْمِعُونَ بِالْتَّاءِ وَهُمْ يُرِيدُونَ الْكَثِيرَ؛ **قَالَ حَسَانُ:**

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغَرِّ ...

الْبَيْتُ، فَلَمْ يَرِدْ أَدْنَى الْعَدَدِ. اَنْتَهَى.

قَالَ الْأَعْلَمُ: الشَّاهِدُ فِي وَضْعِ الْجَفَنَاتِ وَهِيَ لِمَا قَلَ مِنَ الْعَدَدِ فِي الْأَصْلِ؛ لِجَرِيَّهَا مِجْرَى الْثَّلَاثَةِ مَوْضِعِ الْجَفَانِ الَّتِي هِيَ الْكَثِيرُ... وَإِلَى مَذْهَبِ سِيَّبُوْيِهِ ذَهَبَ الزَّجَاجُ؛ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ قَالُوا: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَمَعْدُودَاتٍ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الْلُّغَةِ لِلشَّيْءِ الْقَلِيلِ.

وَكُلُّ عَدْدٍ قَلَ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ مَعْدُودٌ، وَلَكِنْ مَعْدُودَاتٍ أَوَّلَ عَلَى الْقَلْلَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَلِيلٍ يَجْمِعُ بِالْأَلْفِ وَالْتَّاءِ نَحْوَهُ: دَرِيَّهَاتُ وَحَمَامَاتُ.

وَقَدْ يَجُوزُ - وَهُوَ حَسَنٌ كَثِيرٌ - أَنْ يَقْعُدَ الْأَلْفُ وَالْتَّاءُ لِلتَّكْثِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ **عَيْبٌ عَلَى الْقَائِلِ:**

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغَرِّ ... الْبَيْتُ، فَقَيْلَ لَهُ: قَلَّتِ الْجَفَنَاتُ، وَلَمْ تَقْلِ: الْجَفَانُ، وَهَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي مَصْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْتَّاءَ قَدْ تَأَتَى لِلْكُثْرَةِ؛ **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:**

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. **وَقَالَ:** *﴿فِي جَنَّاتٍ﴾* [الصافات: ٤٣]، **وَقَالَ:** *﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمِنُونَ﴾* [سبأ: ٣٧]. فالمسلمون *لَيُسُوا* في غرفات قليلة، ولَكِنْ إذا خص القليل في الجمع *بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ دَلَّ عَلَيْهِ*; لأنَّه يَلِي التَّشِينَةَ.

وَجَائز حسن أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ، وَيَدْلِي الْمَعْنَى الشَّاهِدُ عَلَى الإِرَادَةِ كَمَا أَنْ قَوْلُكَ: جَمْع يَدْلِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. انتهى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ جَنِي *فِي الْمُحَسَّبِ* عِنْدِ قِرَاءَةِ طَلْحَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: صَوَالِحَ قَوَانِتْ حَوَافِظَ لِلْغَيْبِ؛ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: التَّكْسِيرُ هُنَّا أَشْبَهُ لِفَظًا بِالْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ هُنَّا مَعْنَى الْكَثْرَةِ، لَا صَالِحَاتٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرِ. وَلِفَظِ الْكَثْرَةِ أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ مِنْ لِفَظِ الْقَلْلَةِ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَالْأَلْفُ وَالتَّاءُ مُوضِّعَاتٌ لِلْقَلْلَةِ، فَهُمَا عَلَى حِدِّ التَّشِينَةِ بِمَنْزِلَةِ "الْزَّيْدُونَ" مِنَ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَلَى حِدِّ "الْزَّيْدَانِ". هَذَا مُوجِبُ الْلُّغَةِ عَلَى أَوْضَاعِهَا، غَيْرُ أَنَّهُ قدْ جَاءَ لِفَظُ الصَّحَّةِ وَالْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: *﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾* إِلَى قَوْلِهِ: *﴿وَالَّذِاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِاكِرَاتِ﴾* [الأحزاب: ٣٦]، وَالْغَرَضُ فِي جَمِيعِهِ الْكَثِيرَةِ لَا مَا هُوَ لِمَا بَيْنِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

وَكَانَ أَبُو عَلَيٍّ يُنَكِّرُ الْحِكَايَةَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّابِغَةِ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ حَسَانٌ شِعْرَهُ وَأَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَى قَوْلِهِ: لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغَرِّ... الْبَيْتُ، قَالَ لَهُ النَّابِغَةُ: لَقِدْ قَلَّتْ جَفَانُكَ وَسَيُوفُكَ؛ قَالَ أَبُو عَلَيٍّ: هَذَا خَبْرٌ مَجْهُولٌ لَا أَصْلُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: *﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمِنُونَ﴾* [سبأ: ٣٧]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْغَرَفَ

كلها التي في الجنة من الثالث إلى العشر^(١).

سابعاً: النحو:

١- قوله- في بعض روایات الحديث-: (كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ):

الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم: "يفطر"، وليس بالفعل القريب: "يُصلِّي".
وقوله: (من ماء): متعلق بالفعل: (حسا).

٢- قوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتُ):

رطبات: فاعل مرفوع بـ تكن وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره؛
لأنه جمع بـ ألف وباء مزيدتين.

و "تكن" هنا هي التامة، وليس الناقصة؛ ولهذا اكتفت بالفاعل، والمعنى:
فإن توجد أو تحصل أو تيسير رطبات.

وفي هذه الرواية: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتُ)، فأنت الفعل، وفي بعض الروایات:
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتُ) فذكر الفعل، وقد جاز في هذا الفاعل تذكير فعله وتأنيشه
لأنه مؤنث غير حقيقي.

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٨/١٠٦). وينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/١٨٧).

٣- قوله: (فَعَلَى تَمَرَاتٍ):

الفاء: رابطة لجواب الشرط، وفعل جواب الشرط ممحض يدل عليه ما قبله، والتقدير: فيفطر على تمرات.

وفي بعض الروايات: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتُ فَتَمَرَاتُ)، فالفاء: رابطة لجواب الشرط، وتمرات: مبتدأ وخبره ممحض تقديره: فعوض عنها أو فعوضها، أو خبر لمبتدأ ممحض، والتقدير: فالبديل تمرات.

وجوز بعضهم الجر لها: "فترماتٍ" على تقدير: فعلى تمرات، كما جاء في الروايات الأخرى ^(١).

٤- في بعض الروايات: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتُ):

فاعل "يكن" ممحض دل عليه ما قبله، وتقديره: "إِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ".

ثامناً: البلاغة:

في هذا الحديث إيجاز بالحذف في عدة جمل؛ ففيه حذف للمسند، والمسند إليه، ومتصلات الفعل، على النحو الآتي:

فقوله: (يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ) يعني: إذا كان صائماً.

وقوله: (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي) فـ"يصلِي" فعل متعد حذف مفعوله، وتقديره:

(١) ينظر: فيض القدير (٥/٢٣٥)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف (٤/١٣٨٥).

المغرب، بقرينة الفطر من الصيام.

وقوله: (فَعَلَى تَمَرَاتِ): الجار وال مجرور متعلق بفعل محذوف تقديره:

فيطر.

وقوله: (فَتَمَرَاتُ): فيه حذف للخبر "المسند" ، أو المبتدأ" المسند إليه" ،

أو حذف للحرف الجار. وقد تقدم بيان ذلك في النحو.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا): فيه حذف للمسند إليه و تقديره: فإن لم تكن

تمرات.

تاسعاً : الفقه :

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب إفطار الصائم على رطبات، فإن لم فعلى تمرات، فإن لم فحسوات من ماء؛ **لدلالة هذا الحديث على ذلك:**

قال الرعيني: "تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره: إنه يستحب الفطر على رطبات، أو تمرات، أو حسوات من ماء، وذكر الحديث. وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم: ابتداء الفطر على التمر أو الماء، **وقال في القرطبي:**

من سنن الصوم وقت الفطر تعجّلُه بالماء أو بالتمر^(١)

وقال الشربيني: "وَيَسْنَ كَوْنَهُ عَلَى رَطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٩٨ / ٢)، تفسير القرطبي (٣٣٠ / ٢).

يُجده فعلى ماء^(١).

وقال ابن قدامة: "يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء"^(٢).

وأما الحنفية فقد رأوا أنه يستحب الإفطار على شيء حلو، دون تقييده بالتمر؛ **قال العيني:** "

وقال شيخنا زين الدين، رَحْمَةُ اللَّهِ، هذا مخالف لما يقول أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو"^(٣).

وقد خالف ابن حزم الفقهاء في حكم الاستحباب؛ فذهب "إلى وجوب الفطر على التمر إن وجد، فإن لم يُجده فعلى الماء، وإن لم يفعل فهو عاص، ولا يبطل صومه بذلك"^(٤).

قال ابن حجر: "وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء"^(٥).

ونص كلام ابن حزم في المحتوى هو: "ويجب على من وجد التمر أن يفطر

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٧٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٦٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٦٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٨).

عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإن فهو عاصٌ لله تعالى إن قامت عليه الحجة فعَنَّـد، ولا يبطل صومه بذلك؛ لأن صومه قد تم وصار في غير صيام، وكذلك لو أفتر على خمر، أو لحم خنزير، أو زنى؛ فصومه تام وهو عاصٌ لله تعالى".^(١)

عاشرًا: فوائد من الحديث:

١ - "في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به^(٢)" من الرطب والتمر والماء، فلا يقدم عليه غيره استحباباً، مهما تاقت له النفس عند الإفطار، فما اختارته الشريعة هو الأفعى والأصلح.

٢- من هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام: تقديم الإفطار على المغرب؛ لحكم تقدم بعضها في الحديث السابق.

٣- لم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر في الإفطار بالرطب أو التمر إذا كان صائماً، وظاهر الحديث يدل على ذلك، فمن أوتر فلا حرج.

٤ - كما يستحب الإفطار على التمر يستحب السحور عليه أيضاً لمن شاء؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (نعم سحور المؤمن من التمر).^(٣)

قال الطيبي: " وإنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة،

(١) المحتلي بالأثار (٤/٤٥٥).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٨١١٧)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

وتخصيصه بالتمر بركة على بركة^(١)، فيكون "المبدوء به والمتنهى إليه البركة"^(٢).

٥ - من السنة سلوك هذا الترتيب النبوي فيما يفطر عليه الصائم؛ فتقديم "الرطب على التمر، وهو على الماء، والقصد بذلك كما قاله المحب الطبرى: أن لا يدخل جوفه أولاً شيءٌ مما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلاً، ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم؛ لبركته، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه.

ورد هذا بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدتها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذا شاذ، والمذهب - وهو الصواب - فطره على تمر ثم ماء^(٣).

وقال ابن عثيمين: "مسألة: إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: (فإن لم يجد فعلى ماء؛ فإنه طهور)، فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي^(٤).

(١) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٠).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤/١٣٨٨).

(٣) شرح القسطلاني (٣/٣٩٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٣٧).

٦- تحدث ابن القيم عن هدي رسول الله ﷺ في إفطاره من صيامه، وعن حكم اختيار التمر والماء لذلك، فقال: "وكان يحضر على الفطر بالتمر، فإن لم يوجد فعلى الماء، هذا من كمال شفنته على أمته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباقرة؛ فإنها تقوى به، وحلوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة".

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب" ^(١).

وقال الطحطاوي: "الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم، وترقيق القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل" ^(٢).

٧- تحدث الطب الحديث عن هذا الإعجاز النبوى في اختيار التمر والماء لإفطار الصائم به، وفوائده له بعد صيامه؛ فقال بعضهم: "والثابت علمياً أن السكر والماء هما أول ما يحتاج إليه جسم الصائم؛ لأن نقص السكر في الجسم يسبب الضعف العام واضطراب الأعصاب، ونقص الماء في الجسم يسبب قلة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨/٢).

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٩).

مقاومته وضعيته، والسكريات الموجودة في التمر سريعة الامتصاص لا تحتاج إلى عمليات هضم، ولا إلى عمليات كيميائية معقدة، فهو أفضل الأغذية التي تمد الجسم بالطاقة والنشاط في أسرع وقت.

والتمر غني بالفوسفور الذي يدخل في تركيب العظام والأسنان، وهو الغذاء المفضل لخلايا الدماغ، والخلايا التناسلية؛ ولذلك فهو هام جدًا لكل من يعمل في مجال الفكر وأعمال الذهن، كما أنه حيوي ومؤثر لمن أصيب بالإنهاك الجنسي، كما يحتوي التمر على فيتامين "A" بنسبة عالية؛ لذا نجد التمر يحفظ رطوبة العين وبريقها، ويقوى الأعصاب البصرية، ويعين جفاف الملتحمة والعشى الليلي، ويعين جفاف الجلد، ويضفي على الجسم رشاقة وقوه، واحتواء التمر أيضًا على فيتامين "B1" و"B2" يجعله يساعد على تقوية الأعصاب وتليين الأوعية الدموية، كما أن الألياف السيليلوزية التي يحتويها التمر تساعده على تنشيط حركة الأمعاء ومرورتها بحيث ينبعو من اعتاد أكل التمر بإذن الله من حالات الإمساك المزمن.

وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة - كما يقول الأستاذ "عبد الرزاق نوبل" - أن التمر يضفي السكينة والهدوء على النفوس المضطربة والقلقة، وكذلك يعادل من نشاط الغدة الدرقية حين تزداد إفرازاتها؛ فيؤدي ذلك إلى اعتدال المزاج العصبي، ومن هنا ينصح الأطباء بإعطاء أي طفل ثائر عصبي المزاج بضع تمرات صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه ولتحدد من تصرفاته العصبية وأضطراباته.

والتمر يفيد في حالة اضطراب المجاري البولية ويدر البول، ويساعد الجهاز الهضمي وينبه حركته ويقلل من حالات الإمساك، كما أنه يقطع السعال المزمن وأوجاع الصدر، ويستأصل البلغم وخصوصاً إذا كان على الريق. كما أنه يسبب تعادل حموضة الدم لما يحتويه من أملاح معدنية قلوية، والمعروف أن حموضة الدم هي السبب في عدد غير قليل من الأمراض الوراثية كحمصيات الكلى والمرارة والتقرس وارتفاع ضغط الدم وغيرها^(١).

وقالوا أيضاً: "و الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلبي، وفي إفطاره ﷺ على الرطب أو التمر ما يظهر نور النبوة؛ وذلك لأن الصائم يعتمد على ما يوجد بجسمه من سكر وخاصة المخزون منه في الكبد. والسكر الموجود في طعام السحور يكفي (٦) ساعات، وبعد ذلك يبدأ الإمداد من المخزون الموجود بالكبد، ومن هنا فإن الصائم إذا أفتر على التمر أو الرطب، وهي تحتوي على سكريات أحادية، فإنها تصل سريعاً إلى الكبد والدم الذي يصل بدوره إلى الأعضاء وخاصة المخ، أما الذي يملاً معدته بالطعام والشراب فيحتاج لمدة من ساعتين إلى ثلاثة ساعات حتى تمتص أمعاؤه السكر، والتمر واللبن غذاء كامل متوازن، وكثير من البدو يعيشون على التمر المجفف ولبن الماعز، وهم ممشوقو القوام، وأصحاء، وأقل عرضة للأمراض"^(٢).



(١) أسباب الشفاء من الأنساق والأهواء (ص: ١٠٨).

(٢) صفات طيبة من الكتاب والسنّة (ص: ٢).



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الحادي عشر: كفارة الوقع في نهار رمضان	٥
أولاً: تخریج الحديث	٥
ثانياً: سبب ورود الحديث	٦
ثالثاً: ألفاظ الحديث	٦
رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث	٢٢
خامسًا: بيان غريب الحديث	٢٢
سادسًا: الصرف	٢٩
سابعاً: النحو	٣١
ثامناً: البلاغة	٤٠
تاسعاً: أصول الفقه	٤٢
عاشرًا: قواعد الفقه	٥٤
الحادي عشر: مقاصد الشريعة	٥٥
الثاني عشر: العقيدة	٥٧
الثالث عشر: الفقه	٥٨
الرابع عشر: فوائد من الحديث	٩١
الحادي الرابع عشر: حكم التقبيل والمبادرة للصائم	٩٧
أولاً: تخریج الحديث	٩٧
ثانياً: سبب تحذیث عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث	٩٨
ثالثاً: ألفاظ الحديث	١٠٠

١٠٦.....	رابعاً: شواهد الحديث:.....
١٠٨.....	خامساً: المعنى الإجمالي:.....
١٠٨.....	سادساً: بيان غريب الحديث:.....
١١٢.....	سابعاً: الصرف:.....
١١٤.....	ثامناً: النحو:.....
١١٦.....	تاسعاً: البلاغة:.....
١١٩.....	عاشرأً: أصول الفقه:.....
١٢٢.....	الحادي عشر: الفقه:.....
١٥٩.....	الثاني عشر: فوائد من الحديث:.....
١٦٥.....	الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم
١٦٥.....	أولاً: ترجمة صحابي الحديث:.....
١٦٦.....	ثانياً: تخریج الحديث:.....
١٦٧.....	ثالثاً: سبب ورود الحديث:.....
١٦٨.....	رابعاً: ألفاظ الحديث:.....
١٧٣.....	خامساً: شواهد الحديث:.....
١٧٥.....	سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:.....
١٧٥.....	سابعاً: بيان غريب الحديث:.....
١٧٩.....	ثامناً: الصرف:.....
١٨٣.....	تاسعاً: النحو:.....
١٨٥.....	عاشرأً: البلاغة:.....
١٩٠.....	الحادي عشر: أصول الفقه:.....
١٩١.....	الثاني عشر: مقاصد الشريعة:.....
١٩٤.....	الثالث عشر: الفقه:.....

٢٠٧	الرابع عشر: فوائد من الحديث:
٢١١	الحادي السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسياناً نهار الصوم
٢١١	أولاً: تخریج الحديث:
٢١٢	ثانياً: سبب ورود الحديث:
٢١٢	ثالثاً: ألفاظ الحديث:
٢١٤	رابعاً: المعنى الإجمالي:
٢١٤	خامساً: بيان غريب الحديث:
٢١٦	سادساً: الصرف:
٢١٧	سابعاً: النحو:
٢١٩	ثامناً: البلاغة:
٢١٩	تاسعاً: أصول الفقه:
٢٢١	عاشرأً: قواعد الفقه:
٢٢٣	الحادي عشر: الفقه:
٢٢٣	الثاني عشر: فوائد من الحديث:
٢٢٨	الحادي السابع عشر: حكم الصيام في السَّفَر
٢٣٨	أولاً: تخریج الحديث:
٢٣٨	ثانياً: سبب تحديد الرواية بالحديث:
٢٣٩	ثالثاً: ألفاظ الحديث:
٢٤٠	رابعاً: شواهد الحديث:
٢٤١	خامساً: علوم الحديث:
٢٤٢	سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:
٢٤٢	سابعاً: بيان غريب الحديث:
٢٤٤	ثامناً: الصرف:

٢٤٥.....	تاسعاً: النحو:.....
٢٤٥.....	عاشرأً: البلاغة:.....
٢٤٧.....	الحادي عشر: أصول الفقه:.....
٢٥١.....	الثاني عشر: قواعد الفقه:.....
٢٥٢.....	الثالث عشر: الفقه:.....
٢٧٢.....	الرابع عشر: فوائد من الحديث:.....
٢٧٧.....	الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام
٢٧٧.....	أولاً: تحرير الحديث:.....
٢٧٧.....	ثانياً: ألفاظ الحديث:.....
٢٧٨.....	ثالثاً: شواهد الحديث:.....
٢٧٩.....	رابعاً: كشف مشكل الحديث:.....
٢٨١.....	خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:.....
٢٨١.....	سادساً: بيان غريب الحديث:.....
٢٨٢.....	سابعاً: الصرف:.....
٢٨٤.....	ثامناً: النحو:.....
٢٨٦.....	تاسعاً: البلاغة:.....
٢٨٨.....	عاشرأً: الفقه:.....
٢٩٣.....	الحادي عشر: فوائد من الحديث:.....
٣٠٠.....	الحديث التاسع عشر: باب الرَّيَّانَ لِلصَّائِمِينَ
٣٠٠.....	أولاً: ترجمة صحابي الحديث:.....
٣٠١.....	ثانياً: تحرير الحديث:.....
٣٠١.....	ثالثاً: ألفاظ الحديث:.....
٣٠٣.....	رابعاً: شواهد الحديث:.....


خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:.....	٣٠٣
سادسًا: بيان غريب الحديث:.....	٣٠٤
سابعًا: الصرف:.....	٣٠٤
ثامنًا: البلاغة:.....	٣٠٦
تاسعًا: أصول الفقه:.....	٣٠٧
عاشرًا: فوائد من الحديث:.....	٣١٠
ال الحديث العشرون: خسارة من لم يغفر له في رمضان	٣١٥
أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:.....	٣١٥
ثانيًا: سبب ورود الحديث:.....	٣١٦
ثالثًا: ألفاظ الحديث:.....	٣١٦
رابعًا: شواهد الحديث:.....	٣١٧
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:.....	٣٢٠
سادسًا: بيان غريب الحديث:.....	٣٢١
سابعًا: البلاغة:.....	٣٢٣
ثامنًا: الفقه:.....	٣٢٤
تاسعًا: فوائد من الحديث:.....	٣٣٩
ال الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفرات الذنوب	٣٤٥
أولاً: تخریج الحديث:.....	٣٤٥
ثانيًا: ألفاظ الحديث:.....	٣٤٥
ثالثًا: شواهد الحديث:.....	٣٤٦
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:.....	٣٤٦
خامسًا: بيان غريب الحديث:.....	٣٤٧
سادسًا: النحو:.....	٣٥١

٣٥٢.....	سابعاً: البلاغة:
٣٥٣.....	ثامناً: العقيدة:
٣٧٠.....	تاسعاً: فوائد من الحديث:
٣٧٣.....	الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان
٣٧٣.....	أولاً: تخریج الحديث:
٣٧٣.....	ثانياً: ألفاظ الحديث:
٣٧٦.....	ثالثاً: شواهد الحديث:
٣٧٧.....	رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث:
٣٧٨.....	خامسًا: بيان غريب الحديث:
٣٨٤.....	سادسًا: الصرف:
٣٨٤.....	سابعاً: النحو:
٣٨٩.....	ثامناً: البلاغة:
٣٩١.....	تاسعاً: الفقه:
٣٩٢.....	عاشرًا: فوائد من الحديث:
٤٠٣.....	الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب
٤٠٣.....	أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:
٤٠٣.....	ثانياً: شواهد الحديث:
٤٠٤.....	ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:
٤٠٤.....	رابعاً: بيان غريب الحديث:
٤٠٥.....	خامسًا: الصرف:
٤٠٦.....	سادسًا: النحو:
٤٠٧.....	سابعاً: البلاغة:
٤٠٧.....	ثامناً: فوائد من الحديث:

الحاديـث الـرابـع والـعـشـرون: ما يـقـولـه الصـائـم مـن الذـكـر عـنـد إـفـطـارـه أـو بـعـدـه	٤١٢
أولاً: تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ	٤١٢
ثـانـيـاً: الـمـعـنـىـ الـإـجـمـالـيـ لـلـحـدـيـثـ	٤١٣
ثـالـثـاً: بـيـانـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ	٤١٣
رابـعـاً: الـبـلـاغـةـ	٤١٥
خامـسـاً: الـعـقـيـدـةـ	٤١٥
سـادـسـاً: الـفـقـهـ	٤١٩
سـابـعـاً: فـوـائـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ	٤٢٣
الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ: فـضـلـ السـحـورـ	٤٢٩
أولاً: تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ	٤٢٩
ثـانـيـاً: شـواـهـدـ الـحـدـيـثـ	٤٣٠
ثـالـثـاً: الـمـعـنـىـ الـإـجـمـالـيـ لـلـحـدـيـثـ	٤٣١
رابـعـاً: بـيـانـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ	٤٣١
خامـسـاً: الـبـلـاغـةـ	٤٣٤
سـادـسـاً: أـصـوـلـ فـقـهـ	٤٣٤
سـابـعـاً: الـعـقـيـدـةـ	٤٣٥
ثـامـنـاً: الـفـقـهـ	٤٣٦
تـاسـعـاً: فـوـائـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ	٤٣٨
الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرونـ: اـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـ الـفـطـرـ	٤٤٠
أولاً: تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ	٤٤٠
ثـانـيـاً: الـفـاطـرـ الـحـدـيـثـ	٤٤١
ثـالـثـاً: شـواـهـدـ الـحـدـيـثـ	٤٤٢
رابـعـاً: عـلـومـ الـحـدـيـثـ	٤٤٤

٤٤٤.....	خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:.....
٤٤٤.....	سادسًا: بيان غريب الحديث:.....
٤٤٧.....	سابعًا: النحو:.....
٤٥٠.....	ثامنًا: البلاغة:.....
٤٥١.....	تاسعًا: أصول الفقه:.....
٤٥٢.....	عاشرًا: العقيدة:.....
٤٥٩.....	الحادي عشر: الفقه:.....
٤٦٨.....	الثاني عشر: فوائد من الحديث:.....
٤٧٤.....	الحادي السابع والعشرون: الذي يُسْتَحْبُّ عَلَيْهِ الْفِطْرُ
٤٧٤.....	أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:.....
٤٧٥.....	ثانيًا: ألفاظ الحديث:.....
٤٧٦.....	ثالثًا: شواهد الحديث:.....
٤٧٨.....	رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:.....
٤٧٨.....	خامسًا: بيان غريب الحديث:.....
٤٧٩.....	سادسًا: الصرف:.....
٤٨٤.....	سابعًا: النحو:.....
٤٨٥.....	ثامنًا: البلاغة:.....
٤٨٦.....	تاسعًا: الفقه:.....
٤٨٨.....	عاشرًا: فوائد من الحديث:.....
٤٩٣.....	فهرس الموضوعات

مِنْتَهَى الْأَذْهَانِ
فِي شَرْجَه
أَحَدُ بَشَرِّهِ مُصْبَانِ



GAFEQ for studies and publishing